تحليل الموازنة المخصصة للطفل

في الأردن

٢٠١٥

إعداد

أروى النجداوي

فريق عمل المجلس الوطني لشؤون الاسرة

السيد محمد مقدادي

الآنسة ختام العتيبي

السيدة هانية الخانجي

السيدة تمارا الزعبي

فريق عمل منظمة الامم المتحدة للطفولة

السيد جواد اسلم

السيدة ميس البداوي

المحتويات

تصدير

قائمة المصطلحات والمختصرات

١- إضاءات إرشادية لتفسير أهم المصطلحات والمفاهيم الواردة في الدارسة والتعليق حولها ١٢

٢- المؤشارت والبيانات احصائية اللازمة لتحويل مشاهدات هذه الدارسة إلى مفاهيم ١٤

٣- الملخص التنفيذي ١٥

٣-١ النتائج الرئيسية للدارسة. ١٥

٣-١،١ وازرة اشغال العامة والاسكان. ١٥

٣-١،٢ المجلس الاعلى للشباب. ١٧

٤- حقوق وموازنات الطفل في الاردن ١٩

٥- وازرة الاشغال العامة والاسكان ٢١

٥-١ دارك حق الطفل في السلامة العامة والتمتع ببيئة مادية صديقة. ٢١

٥-٢ حقوق السلامة العامة الواردة في اتفاقية حقوق الطفل. ٢١

٥-٣ الاطار الدستوري والقانوني لتوفير معايير السلامة على الطرق وفي المباني وتوفير السكن الملائم لذوي الطفل. ٢٢

٥-١،٣ الحقوق الدستورية في مجال حماية الطفال. ٢٢

٥-٢،٣ الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي وقعها الاردن فيما يتعلق بمجال سلامة وحماية الاطفال وتوفير السكن الملائم. ٢٢

٥-٣،٣ الخطة الوطنية الاردنية للطفولة (٢٠١٤-٢٠١٥). ٢٢

٥-٤،٣ اطار القانوني لتوفير معايير السلامة المرورية على الطرق ضمن صلاحيات وازرة الاشغال العامة والاسكان. ٢٢

٥-١،٤،٣ المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري. ٢٣

٥-٢،٤،٣ مجلس البناء الوطني الاردني. ٢٣

٥-٥،٣ استراتيجية وازرة الاشغال العامة والاسكان. ٢٧

٥-١،٥،٣ الرؤيا ٢٧

٥-٢،٥،٣ الرسالة ٢٧

٥-٣،٥،٣ الهدف الاستراتيجي. ٢٧

٥-٤ الموازنة الاجمالية لوازرة الاشغال العامة والاسكان وفق التصنيف الاقتصادي. ٢٨

٥-٥ موازنة وبرامج وزارة الاشغال العامة والاسكان. ٢٩

٥-٦ الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل، وبرامج وزارة الاشغال العامة والاسكان. ٣٠

٥-٦,١ برنامج الادارة المساندة ٣١

٥-٦,١,١ تحديات برنامج الادارة والخدمات المساندة ٣٣

٥-٦,٢ برنامج صيانة الطرق ٣٣

٥-٦,٢,١ تحديات برنامج صيانة الطرق ٣٣

٥-٦,٣ برنامج انشاء الطرق ٣٥

٥-٦,٣,١ مؤشرات قياس آداء برنامج انشاء الطرق ذات العلاقة بحقوق الطفل التي تعنى بها الوزارة ٣٧

٥-٦,٣,٢ تحديات برنامج إنشاء الطرق ٣٧

٥-٦,٤ برنامج الابنية ٣٧

٥-٦,٤,١ مؤشرات قياس آداء برنامج الابنية ذات العلاقة بحقوق الطفل التي تعنى بها الوزارة ٣٩

٥-٦,٤,٢ تحديات برنامج الابنية ٣٩

٥-٧ مخصصات الطفل من مجموع موازنة وازرة الاشغال العامة والاسكان، موزعة حسب البرنامج. ٣٩

٥-٨ إضاءات حول أهم قضايا الطفل ضمن وزارة الاشغال العامة والاسكان. ٤٠

٥-٨,١ منظومة السلامة المرورية. ٤٠

٥-٨,٢ مشروع القرى الحضرية. ٤١

٥-٨,٣ الاطار القانوني والمؤسسي لوزارة الاشغال العامة والاسكان. ٤١

٥-٨,٤ المنح الخليجية المقدمة لوزارة الاشغال العامة والاسكان. ٤١

٥-٨,٥ التمويل الخارجي لمشاريع البنية التحتية الخاصة بالاجئين السوريين. ٤١

٥-٨,٦ برنامج البنية التحتية للمحافظات. ٤٢

٥-٨,٧ القضايا المتعلقة بالانفاق الرأسمالي للمحافظات. ٤٢

٥-٨,٧,١ حصص المحافظات من مخصصات مشاريع صيانة وانشاء الطرق ٤٢

٥-٨,٧,٢ الحصة المخصصة لكل طفل ضمن المحافظات ٤٢

٥-٩ التوصيات الرئيسية المتعلقة بحقوق وموازنة الطفل لدى وزارة ا شغال العامة والاسكان ٤٣

٦- المجلس الاعلى للشباب **٤٤**

٦-١ إدارك حق الطفل الثقافي والترويحي والنماء الفكري ٤٤

٦-٢ الحقوق الثقافية والترويحية والفكرية الواردة في اتفاقية حقوق الطفل ٤٤

٦-٣ الاطار الدستوري والقانوني للحقوق الثقافية والتعليم الموجه الخاص بالاطفال ٤٥

٦-١،٣ الحقوق الدستورية في مجال توفير التعليم الموجه للطفل ٤٥
٦-٢،٣ تفاقيات والمعاهدات الدولية التي وقعها الاردن فيما يتعلق بمجال توفير الحياة الثقافية والتعليم الموجه للطفل ٤٥
٦-٢،٣،١ الاعلان العالمي لحقوق الانسان ٤٥
٦-٢،٣،٢ اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة ٤٥
٦-٣،٣ الخطة الوطنية الاردنية للطفولة (٢٠٠٤-٢٠١٣) ٤٦
٦-٤،٣ الاطار القانوني لتوفير الحياة الثقافية والتعليم الموجه والنماء الفكري للطفل ضمن صلاحيات المجلس الاعلى للشباب ٤٦
٦-١،٤،٣ الصندوق الوطني لدعم الحركة الشبابية والرياضية ٤٦
٦-٥،٣ الاستارتيجية الوطنية للشباب (٢٠٠٥-٢٠٠٩) ٥٠
٦-١،٥،٣ الرؤيا ٥١
٦-٢،٥،٣ الرسالة ٥١
٦-٣،٥،٣ الهدف الاستراتيجي ٥١
٦-١،٦ استارتيجية المجلس الاعلى للشباب ٥١
٦-١،١،٢ الرؤيا ٥١
٦-١،٣،١ الرسالة ٥١
٦-١،٢،١ الاهدف الاستراتيجية ٥٢
٦-٤ الموازنة الاجمالية للمجلس الاعلى للشباب وفق التصنيف الاقتصادي ٥٢
٦-٥ موازنة وبرامج المجلس الاعلى للشباب ٥٣
٦-٦ الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل، وبرامج المجلس الاعلى للشباب ٥٣
٦-١،٦ البرنامج الاداة المساندة ٥٤
٦-١،١،٦ تحديات برنامج الادارة والخدمات المساندة ٥٦
٦-٢،٦ برنامج التنمة الشبابية ٥٦
٦-١،٢،٦ تحديات برنامج التنمية الشبابية ٥٩
٦-٣،٦ برنامج التنمية الرياضية ٥٩
٦-١،٣،٦ تحديات برنامج التنمية الرياضية ٦٢
٦-٧ مخصصات الطفل من مجموع موازنة المجلس الاعلى للشباب، موزعة حسب البرنامج ٦٢
٦-٨ اضاءات حول أهم قضايا الطفل في المجلس الاعلى للشباب ٦٣

٦-٨،١ اليافعون واليافعات ٦٣
٦-٨،٢ بطولة كأس العالم للناشئات لكرة القدم لفئة تحت ١٠ عاما ٦٣
٦-٨،٣ المنح المقدمة للمجلس الاعلى للشباب ٦٣
٦-٨،٤ برنامج البنية التحتية للمحافظات ٦٣
٦-٨،٥ صندوق تنمية المحافظات ٦٣
٦-٨،٦ مشاريع الاندية الرياضية/مخصصات تعزيز الانتاجية ٦٤
٦-٨،٧ التعاون بين المجلس الاعلى للشباب والمنظمات غير الحكومية(المحلية والدولية) ٦٥
٦-٨،٨ نصيب الطفل متلق الخدمة من المخصصات ٦٥
٦-٨،٩ حصص مقدمو الخدمو زنصيب الموظف من المخصصات ٦٥
٦-٨،١٠ القضايا المتعلقة بالانفاق الخاص بالطفل على المحافظات ٦٥
٦-٨،١٠،١ حصص المخصصات /محافظات ٦٥
٦-٨،١٠،٢ الحصة المخصصة لكل طفل ضمن المحافظات ٦٥
٦-٩ التوصيات الرئيسة المتعلقة بحقوق وموازنة الطفل لدى المجلس الاعلى للشباب ٦٧

٧- الخلاصة، ملاحظات وتوصيات ٦٨

٧-١ النتائج والتوصيات الخاصة بتحليل الموازنة الصديقة للطفل في وازرة الاشغال العامة والاسكان ٦٩
٧-٢ النتائج والتوصيات الخاصة بتحليل الموازنة المخصصة للطفل في المجلس الاعلى للشباب ٧٠
٧-٣ ستارتيجيةالوطنية للشباب في الاردن ٧٣
٧-٤ استارتيجية اللتازم بالموازنة الصديقة للطفل ٧٣
٧-٥ حقوق الطفل والمجتمعات المحلية ٧٣

قائمة المراجع ٧٤

الملحق ٧٦

تحليل الموازنة المخصصة للطفل في الاردن ٢٠١٥

الملحق ٠: تعداد الطفال وفق الفئات العمرية والمحافظات والنوع الاجتماعي

الملحق ٥: بيانات وازرة الاشغال العامة والاسكان

الملحق ١: بيانات المجلس الاعلى للشباب

قائمة الأشكال

شكل ١: أنماط الإنفاق في وزارة الأشغال العامة والإسكان ١٦

شكل ٢: أنماط الإنفاق في المجلس الأعلى للشباب ١٨

شكل ٣: إجمالي نفقات وزارة الأشغال العامة والإسكان موزعة حسب البرامج ٣٠

شكل ٤: مخصصات برنامج الإدارة والخدمات المساندة/وزارة الأشغال العامة والإسكان ٣١

شكل ٥: حصة الأطفال من موازنة برنامج الإدارة والخدمات المساندة/وزارة الأشغال العامة والإسكان ٣٢

شكل ٦: مخصصات برنامج صيانة الطرق/وزارة الأشغال العامة والإسكان ٣٣

شكل ٧: حصة الأطفال من موازنة برنامج صيانة الطرق/وزارة الأشغال العامة والإسكان ٣٤

شكل ٨: مخصصات برنامج إنشاء الطرق/وزارة الأشغال العامة والإسكان ٣٥

شكل ٩: حصة الأطفال من موازنة برنامج إنشاء الطرق/وزارة الأشغال العامة والإسكان ٣٦

شكل ١٠: مخصصات برنامج الأبنية/وزارة الأشغال العامة والإسكان ٣٧

شكل ١١: حصة الأطفال من موازنة برنامج الأبنية/وزارة الأشغال العامة والإسكان ٣٨

شكل ١٢: مخصصات الطفل من موازنة وزارة الأشغال العامة والإسكان (٪) ٣٩

شكل ١٣: إجمالي مخصصات المجلس الأعلى للشباب موزعة حسب البرامج ٥٣

شكل ١٤: مخصصات برنامج الإدارة والخدمات المساندة/المجلس الأعلى للشباب ٥٤

شكل ١٥: حصة الأطفال من موازنة برنامج الإدارة والخدمات المساندة/المجلس الأعلى للشباب ٥٥

شكل ١٦: مخصصات برنامج التنمية الشبابية/المجلس الأعلى للشباب ٥٦

شكل ١٧: حصة الأطفال من موازنة برنامج التنمية الشبابية/المجلس الأعلى للشباب ٥٧

شكل ١٨: مخصصات برنامج التنمية الرياضية/المجلس الأعلى للشباب ٥٨

شكل ١٩: حصة الأطفال من موازنة برنامج التنمية الرياضية/المجلس الأعلى للشباب ٥٩

شكل ٢٠: مخصصات الطفل من موازنة المجلس الأعلى للشباب (٪) ٦٠

قائمة الجداول

جدول ١: مؤشرات مختارة حول الاردن ١٤

جدول ٢: مؤشرات أنماط الإنفاق في وزارة الأشغال العامة والإسكان ١٦

جدول ٣: مؤشرات أنماط الإنفاق في المجلس الأعلى للشباب ١٧

جدول ٤: حق الطفل بالسلامة العامة ضمن نطاق وزارة الأشغال العامة والإسكان ٢١

جدول ٥: حق الطفل بالسلامة العامة وتشريعات وزارة الأشغال العامة والإسكان ٢٥

جدول ٦: حق الطفل في السكن وتشريعات المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري ٢٦

جدول ٧: إجمالي موازنة وزارة الأشغال العامة والإسكان وفق التصنيف الاقتصادي ٢٧

جدول ٨: إجمالي موازنة وزارة الأشغال العامة والإسكان مصنفة وفق البرامج ٢٨

جدول ٩: موازنة برنامج الإدارة والخدمات المساندة/وزارة الأشغال العامة والإسكان ٢٩

جدول ١٠: الموازنة المخصصة للطفل من برنامج الإدارة والخدمات المساندة/وزارة الأشغال العامة والإسكان ٣٠

جدول ١١: مؤشرات قياس أداء برنامج الإدارة والخدمات المساندة/وزارة الأشغال العامة والإسكان ٣١

جدول ١٢: موازنة برنامج صيانة الطرق/وزارة الأشغال العامة والإسكان ٣٢

جدول ١٣: حصة الأطفال من موازنة برنامج صيانة الطرق/وزارة الأشغال العامة والإسكان ٣٣

جدول ١٤: مؤشرات قياس أداء برنامج صيانة الطرق/وزارة الأشغال العامة والإسكان ٣٤

جدول ١٥: موازنة برنامج إنشاء الطرق/ وزارة الأشغال العامة والإسكان ٣٥

جدول ١٦: حصة الأطفال من موازنة برنامج إنشاء الطرق/وزارة الأشغال العامة والإسكان ٣٦

جدول ١٧: موازنة برنامج الأبنية/وزارة الأشغال العامة والإسكان ٣٧

جدول ١٨: حصة الأطفال من موازنة برنامج الأبنية/وزارة الأشغال العامة والإسكان ٣٨

جدول ١٩: مخصصات الطفل من مجموع موازنة وزارة الأشغال العامة والإسكان موزعة حسب البرنامج ٣٩

جدول ٢٠: إحصائيات حوادث الطرق (٢٠١٣) ٤٠

جدول ٢١: حقوق الطفل الثقافية والتعليمية ضمن نطاق المجلس الأعلى للشباب ٤٢

جدول ٢٢: العلاقة بين حقوق الطفل الثقافية والتعليمية والترفيهية وتشريعات المجلس الأعلى للشباب ٤٧

جدول ٢٣: إجمالي موازنة المجلس الأعلى للشباب وفق التصنيف الاقتصادي ٥٢
جدول ٢٤: إجمالي موازنة المجلس الأعلى للشباب مصنفة وفق البرامج ٥٣
جدول ٢٥: موازنة برنامج الإدارة والخدمات المساندة/المجلس الأعلى للشباب ٥٤
جدول ٢٦: حصة الأطفال من موازنة برنامج الإدارة والخدمات المساندة/المجلس الأعلى للشباب ٥٤
جدول ٢٧: مؤشرات قياس أداء برنامج الإدارة والخدمات المساندة/المجلس الأعلى للشباب ٥٥
جدول ٢٨: عدد المراكز الشبابية وأنشطتها وأعداد المشاركين فيها مع نهاية عام ٢٠١٤ ٥٥
جدول ٢٩: موازنة برنامج التنمية الشبابية/المجلس الأعلى للشباب ٥٦
جدول ٣٠: حصة الأطفال من موازنة برنامج التنمية الشبابية/المجلس الأعلى للشباب ٥٧
جدول ٣١: مؤشرات قياس أداء برنامج التنمية الشبابية/المجلس الأعلى للشباب ٥٨
جدول ٣٢: موازنة برنامج التنمية الرياضية/المجلس الأعلى للشباب ٥٩
جدول ٣٣: حصة الأطفال من موازنة برنامج التنمية الرياضية/المجلس الأعلى للشباب ٦٠
جدول ٣٤: مؤشرات قياس أداء برنامج التنمية الرياضية/المجلس الأعلى للشباب ٦١
جدول ٣٥: مخصصات الطفل من مجموع موازنة المجلس الأعلى للشباب موزعة حسب البرنامج ٦٢
جدول ٣٦: مشاريع الشباب المنفذة من قبل المنظمات غير الحكومية ٦٢
جدول ٣٧: حصة الطفل من برامج المجلس الأعلى للشباب ٦٤
جدول ٣٨: حصة مقدم الخدمة لدى المجلس الأعلى للشباب ٦٥
جدول ٣٩: نصيب الطفل في المحافظات من مخصصات المجلس الأعلى للشباب بالدينار الأردني/سنوي ٦٥

تصدير

نصت الفقرة الخامسة من المادة السادسة من الدستور الأردني المعدل لسنة ٢٠١١على ما يلي: (يحمي القانون الأمومة والطفولة والشيخوخة ويرعى النشء وذوي الإعاقات ويحميهم من الإساءة والاستغلال)، كما وأكدت اتفاقية حقوق الطفل بأن مصلحة الطفل الفضلى لا بد أن تتصدر الأولويات الوطنية في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة والخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية.

بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٥ أطلق حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبد الله الثاني ابن الحسين وحضرة صاحبة الجلالة الملكة رانيا العبد الله المعظمين حفظهما الله «الخطة الوطنية الأردنية للطفولة» للأعوام (٢٠٠٤-٢٠١٣)، لتشكل هذه الخطة الإطار العام لتوجيه صُناع القرار في مختلف القطاعات العاملة مع الأطفال في مساعيهم الهادفة إلى تطوير برامج موجهة لجميع الفئات العمرية وإيلاء كل الاهتمام للمبادئ الأساسية لحقوق الطفل، وكان للدعم والتشجيع الذي حظيت به قضايا الطفولة على كافة المستويات الأثر الأكبر في أن يكون الأردن من الدول الرائدة على المستوى الإقليمي في هذا الحقل.

نشأت فكرة الموازنة الصديقة للطفل التزاماً من الأردن بالدستور والسياسات والمعاهدات الدولية التي صادق عليها ، إذ أن الموارد والموازنات التي تقوم الدولة بتخصيصها للأعمال المرتبطة بحقوق الطفل هي من ضمن المعلومات الواجب تناولها عند تقديم تقرير اتفاقية حقوق الطفل من قبل الدول الأطراف إلى اللجنة الوطنية لحقوق الطفل في جنيف، هذا ويعد الأردن الدولة الأولى على مستوى الشرق الأوسط التي تبادر بهذا العمل الذي يخص الأطفال، وتهدف هذه المبادرة إلى توفير موازنة محددة تلبي احتياجات وحقوق الطفل وهي موازنة ليست منفصلة عن الموازنة الوطنية، ويتوجه هذا المشروع إلى صناع القرار والمشرعين المشاركين في إقرار الموازنة الوطنية كأداة قوية لضمان تخصيص الموارد للأطفال وكذلك لقياس تقدم السياسات.

في المرحلة الأولى من مشروع موازنات صديقة للطفل، تم اختيار أربع وزارات وهي الأكثر مساساً بقضايا الأطفال وهي: وزارات التربية والتعليم، والتنمية الاجتماعية، والصحة، والعمل، حيث صدرت دراسة تحليل الموازنة المخصصة للطفل في تلك الوزارات في عام ٢٠٠٩، وأبرزت الدراسة مخصصات الطفل ضمن قانون الموازنة العامة الخاص بكل وزارة من هذه الوزارات، وفي المرحلة الثانية من المشروع تم اختيار وزارتي العدل والأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية لتحليل الموازنة المخصصة للطفل فيهما والتي صدرت في عام ٢٠١٣ .

وفي المرحلة الحالية من المشروع تم اختيار كل من: وزارة الأشغال العامة والإسكان والمجلس الأعلى للشباب لتحليل الموازنة المخصصة للطفل فيهما، حيث عكست الدراسة التحليلية بوضوح إستراتيجية الوزارة والمجلس وبرامجهما المتعلقة بالطفل والتحديات المرتبطة بها.

يتقدم المجلس الوطني لشؤون الأسرة ومكتب اليونيسف في الأردن بجزيل الشكر للمستوى المتميز من الالتزام والمشاركة من قبل الشركاء الذين أسهموا في هذه الدراسة، كما يتقدمان بالشكر للجهات التالية لجهودهم الخيرة من أجل ضمان نجاح هذا المشروع:

* وزارة الأشغال العامة والإسكان
* وزارة التخطيط والتعاون الدولي
* المجلس الأعلى للشباب
* دائرة الموازنة العامة
* دائرة الإحصاءات العامة

مكتب اليونيسيف/الأردن
روبرت جينكنز

المجلس الوطني لشؤون الأسرة
فاضل محمد الحمود

قائمة المصطلحات والمختصرات

CBA	Child Budget Analysis	تحليل الموازنة المخصصة للطفل
CoA	Chart of Accounts	خارطة الحسابات
CRC	Convention on the Rights of the Child	اتفاقية حقوق الطفل
GoJ	Government of Jordan	الحكومة الأردنية
GBD	General Budget Department	دائرة الموازنة العامة
GCC	Gulf Cooperation Council	مجلس التعاون الخليجي
GDP	Gross Domestic Product	الناتج المحلي الإجمالي
HCY	Higher Council of Youth	المجلس الأعلى للشباب
HUDC	Housing and Urban Development Corporation	مؤسسة الإسكان والتطوير الحضري
JNBC	Jordanian National Building Council	مجلس البناء الوطني الأردني
JOD	Jordan Dinars	دينار أردني
KPI	Key Performance Indictor	مؤشر قياس الأداء
MoF	Ministry of Finance	وزارة المالية
MoPIC	Ministry of Planning and International Cooperation	وزارة التخطيط والتعاون الدولي
MoPWH	Ministry of Public Works and Housing	وزارة الأشغال العامة والإسكان
MoSD	Ministry of Social Development	وزارة التنمية الإجتماعية
MTEF	Medium Term Expenditure Framework	إطار الإنفاق متوسط المدى
MTFF	Medium Term Fiscal Framework	الإطار المالي متوسط المدى
NCFA	National Council for Family Affairs	المجلس الوطني لشؤون الأسرة
NGOs	Non-Governmental Organizations	منظمات غير حكومية
NPA	National Plan of Action for Children	الخطة الوطنية الأردنية للطفولة
ROB	Results Oriented Budgeting	الموازنة الموجهة بالنتائج
UNDP	United Nations Development Program	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
UNICEF	United Nations Children's Fund	منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)

١. إضاءات إرشادية لتفسير أهم المصطلحات والمفاهيم الواردة في الدراسة والتعليق حولها[1]

١-١ الطفل : يعنى بالطفل كل إنسان ما لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه في الدولة التي يقيم بها ،ولأغراض هذه الدراسة فإن سن الطفولة كما هو متعارف عليه وفق التشريعات السارية في الاردن هو من سن صفر وحتى إتمام سن الثامنة عشر لكل من الذكر والانثى .

١-٢ اتفاقية حقوق الطفل: تعتبر اتفاقية حقوق الطفل الصك القانوني الدولي الأول الذي يلزم الدول الأطراف من ناحية قانونية بدمج السلسلة الكاملة لحقوق الإنسان، أي الحقوق المدنية والسياسية، إضافة إلى الحقوق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية، وتتلخص مبادئ الاتفاقية التي أقرت من قبل الأمم المتحدة في عام ١٩٨٩، في: عدم التمييز؛ تضافر الجهود من أجل المصلحة الفضلى للطفل؛ والحق في الحياة والبقاء؛ والحق في النماء؛ والحق في التعليم؛ وحق احترام رأي الطفل وحمايته. وكل حق من الحقوق التي تنص عليه الاتفاقية بوضوح، يتلازم بطبيعته مع الكرامة الإنسانية للطفل وتطويره وتنميته المنسجمة معها. وتحمي الاتفاقية حقوق الأطفال عن طريق وضع المعايير الخاصة بالرعاية الصحية والتعليم والخدمات الاجتماعية والمدنية والقانونية المتعلقة بالطفل. وقد صادقت حكومة المملكة الأردنية الهاشمية على هذه الاتفاقية في عام ٢٠٠٦.

١-٣ المصلحة الفضلى للطفل: ترتبط فكرة المصلحة الفضلى للطفل بصورة وثيقة برفاه الطفل وصحته وتعليمه وحمايته، ولا يقصد منها بأي حال من الأحوال النظر إلى الطفل ككائن مستقل بذاته في مواجهة أسرته ومجتمعه. وفي جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى وبما يحفظ حقوقه وكرامته.

١-٤ الموازنة المخصصة للطفل: هي تلك الموازنة الحكومية التي ترصد المخصصات المالية اللازمة لصالح الطفل من أجل تلبية حقوق الطفل الاجتماعية والاقتصادية من صحة وتعليم وثقافة ورفاهية وحمايته من كافة أشكال العنف والاستغلال وتوفير الرعاية والسلامة المناسبة له، بالإضافة لتوفير الحماية القانونية والرعاية اللازمة للأحداث الجانحين وبما ينسجم مع اتفاقية حقوق الطفل. وتهدف دراسات «تحليل الموازنة المخصصة للطفل» إلى تحليل السياسات والخطط والموازنات المرتبطة بحقوق الطفل لتوفير معلومات يمكن استخدامها فيما بعد في كسب الدعم من أجل الوفاء بتلك الحقوق. ويمكن تحقيق رفاه الطفل وتلبية حقوقه من خلال الإنفاق الكفؤ والفاعل على الطفل ضمن موارد الدولة المتاحة دون تعريض الأهداف الحكومية الأخرى للضرر. والموازنات المخصصة للطفل يمكن تصنيفها إما موازنات مستجيبة لاحتياجات محددة كالتعليم والصحة والحماية القانونية، أو موازنات صديقة للطفل وهي تلك التي تُعنى بتوفير البيئة المادية الداعمة لأفراد المجتمع بما في ذلك فئة الأطفال وذلك من حيث البُنية التحتية الصديقة للطفل كتوفير معايير السلامة المرورية على الطرق وتوفير المباني الصديقة للأشخاص ذوي الإعاقة ومنهم الأطفال.

١-٥ الموازنة العامة: خطة الحكومة لسنة مالية مقبلة لتحقيق الأهداف الوطنية المنشودة ضمن إطار مالي متوسط المدى، حيث يعكس هذا الإطار الخطة المالية للحكومة وسياستها خلال المدى المتوسط مستندة بذلك إلى توقعات الاقتصاد الوطني والمبنية على عدد من المرتكزات والفرضيات وتوقعات المؤشرات الاقتصادية الرئيسية.

[1] إن قراءة ما جاء بهذا الجزء سوف يسهل على القارئ التعامل مع المصطلحات والمفاهيم الواردة في هذه الدراسة.

١-٦ إطار الإنفاق متوسط المدى: خطة الحكومة التفصيلية للنفقات العامة المتوقعة (جارية ورأسمالية) للدوائر الحكومية خلال المدى المتوسط، بما في ذلك الموازنة المخصصة لكل برنامج، مما يساعد في تحديد أولويات البرامج والمشاريع التي تحقق الأهداف الاستراتيجية. ويتضمن التحليل الخاص بهذه الدراسة اعتماد سنة ٢٠١٤ كسنة أساس وتمثل المبلغ الحقيقي وهو المبلغ المعاد تقديره بالدينار الأردني. أما الأعوام (٢٠١٥-٢٠١٧) فان المبالغ تمثل تقديرات الموازنة خلال المدى المتوسط.

١-٧ الموازنة الموجهة بالنتائج: وتمثل الأسلوب الحديث في أعداد الموازنة العامة، حيث تساعد على ربط الموازنة والمخصصات المالية بالتخطيط الاستراتيجي لقياس مدى النجاح في تحقيق الأهداف الاستراتيجية للوزارات/الوحدات الحكومية وترابطها مع تحقيق الأهداف والأولويات الوطنية، هذا وتعمل الموازنة الموجهة بالنتائج على ربط الإنفاق العام بالنتائج والمخرجات من خلال مؤشرات قياس أداء خاصة بكل برنامج/مشروع حكومي، مما يمكن من قياس كفاءة الإنفاق على هذه البرامج والمشاريع وتحقيق الشفافية وتطبيق المساءلة وفق أسس موضوعية. وقد بدأت الحكومة الأردنية منذ عام ٢٠٠٨ بتطبيق مفهوم الموازنة الموجهة بالنتائج.

١-٨ التضخم: التضخم هو نسبة ارتفاع أسعار السلع والخدمات نتيجة لانخفاض القوة الشرائية للنقود.

١-٩ معايير السلامة المرورية على الطرق: وتهدف إلى تأمين أقصى درجات السلامة في استخدام الطرق، وتزويدها لذلك الغرض بشواخص وعلامات المرور وتثبيت أية اشارات او اعلانات على جوانبها سواء كانت داخل حرمها أو خارجه ومنع وضع أية اشارات او علامات او اعلانات وازالتها اذا تبين لها انها تؤثر على الطريق او كفاءتها او على سلامة المرور عليها.

١-١٠ البيئة المادية الصديقة للطفل: إن توفر البيئة المادية الصديقة للطفل عنصر هام لسلامة الطفل وحركته، ولأغراض هذه الدراسة فإن البيئة المادية الصديقة للطفل يُقصد بها توفير الطرق الآمنة، والأرصفة، والممرات، وجسور المشاة، بالإضافة لتوفير المباني الصديقة للأشخاص ذوي الإعاقة والتي تخدم أيضاً فئة الأطفال، وذلك بما توفره هذه المباني من مصاعد ومنحدرات ومواقف وكراسي متحركة لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة.

١-١١ الشباب: وهي الفئة العمرية (١٢-٣٠) سنة من كلا الجنسين، المستفيدة من كافة الخدمات والأنشطة التي يقدمها المجلس الأعلى للشباب ضمن استراتيجيته الهادفة إلى تمكين الشباب الأردني، وتوفير البيئة الآمنة والداعمة لهم في مختلف مناطقهم. ولأغراض هذه الدراسة فان نطاق التحليل سينحصر فقط ضمن الفئة العمرية (١٢-١٨) سنة والمعروفة بالشباب اليافعين، وفي بعض الحالات سيتم الأخذ بالفئة العمرية (٦-١٨) سنة وفقاً لطبيعة النشاط المقدم للطفل.

١-١٢ المراكز الشبابية: وهي المراكز التي يتم انشاؤها من قبل المجلس الأعلى للشباب في كافة محافظات المملكة وتخضع لإشرافه، وتهدف هذه المراكز إلى صقل مواهب الشباب وتنمية شخصياتهم وإعدادهم للمشاركة الفاعلة في التنمية المستدامة، وترسيخ قيم العمل الجماعي والتطوعي وتعزيز الإنتماء والولاء للوطن. ووفقاً للتعليمات الناظمة للمراكز الشبابية، فإن هذه المراكز تستهدف الفئة العمرية (١٢-٢٤) سنة ولكلا الجنسين.

٢. المؤشرات والبيانات الإحصائية اللازمة لتحويل مشاهدات هذه الدراسة إلى مفاهيم[٢]

في إطار توضيح العديد من القضايا الواردة في هذه الدراسة التحليلية، من المفيد توفير موجز أولي لأهم المؤشرات والبيانات الإحصائية التي تعكس وضع الأردن عبر السنتين (٢٠١٣-٢٠١٤) والتي لها علاقة في سياق ما تضمنته هذه الدراسة.

جدول «١»: مؤشرات مختارة حول الأردن (٢٠١٣-٢٠١٤)

المفردة الإحصائية/السنة	٢٠١٣	٢٠١٤
إحصائيات السكان		
إجمالي تعداد السكان (بالمليون نسمة)	٦.٥٣٠	٦.٦٧٥
دون سن ١٨ (بالمليون نسمة)	٣.١١٥	٣.٠٧٦
ضمن الفئة العمرية (٦-١٨) سنة (بالمليون نسمة)	٢.٠٩٤	٢.٠٦٤
ضمن الفئة العمرية (١٢-١٨) سنة (بالمليون نسمة)	١.٠٦٢	١.٠٥٠
نسبة الأطفال دون سن ١٨ (%)	٤٧.٧	٤٦.١
نسبة الأطفال ضمن الفئة العمرية (٦-١٨) سنة إلى إجمالي تعداد الأطفال (%)	٦٧.٠	٦٧.١
نسبة الأطفال ضمن الفئة العمرية (١٢-١٨) سنة إلى إجمالي تعداد الأطفال (%)	٣٤.١	٣٤.١
نسبة الأطفال في العاصمة عمان إلى إجمالي الأطفال في المملكة ضمن الفئة العمرية (١٢-١٨) سنة (%)	٣٨.٦	٣٧.٠
نسبة الأطفال (١٢-١٨) سنة في العاصمة عمان إلى إجمالي تعداد المحافظة (%)	١٦.٢	١٥.٠
معدل النمو السكاني (%)	٢.٢	٢.٢
متوسط حجم الأسرة (فرد)	٥.٤	٥.٤
نسبة السكان في الحضر (%)	٨٢.٦	٨٢.٦
نسبة السكان في الريف (%)	١٧.٤	١٧.٤
إحصائيات الفقر والبطالة		
نسبة الفقر (أفراد %)	١٤.٤	١٤.٤
معدل البطالة (%)	١٢.٦	١١.٩
إحصائيات الاقتصاد		
الناتج المحلي الاجمالي بأسعار السوق الجارية (مليون دينار)	٢٣،٨٥١.٦	٢٥،٤٣٧.١
نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي (دينار أردني)	٣٦٥٢.٦	٣٨١٠.٨
النسبة المئوية للمساعدات الخارجية من الناتج المحلي الإجمالي (%)	٢.٧	٤.٩
عجز الموازنة العامة الكلي بعد المساعدات كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي (%)	٥.٥	٢.٣
معدل التضخم (%)	٤.٨	٢.٩

إحصائيات حوادث الطرق		
معدل حوادث الطرق (لكل ألف من السكان)	١٦.٥	١٥.٣
نسبة وفيات الأطفال من إجمالي وفيات حوادث الطرق (%)	٢٩.٨	غير متوفر
نسبة جرحى الأطفال من إجمالي جرحى حوادث الطرق (%)	٢٧.٢	غير متوفر
إحصائيات المساكن		
نسبة المساكن المتصلة بالشبكة العامة للمياه (%)	٩٦.٧	٩٦.٧
نسبة المساكن المتصلة بالشبكة العامة للكهرباء (%)	٩٩.٩	١٠٠.٠
نسبة المساكن المتصلة بشبكة الصرف الصحي (%)	٥٩.٧	٥٩.٧
إنفاق الحكومة المركزية (بالمليون دينار)		
الدفاع	٨٦٢.٠٠٠	٩١٨.٥٠٠
شبكة الطرق (إنشاء وصيانة)	١٥٠.٣٣٦	١٤١.٧٣١
المراكز والمعسكرات والمخيمات الشبابية	٢.٦٧٢	٧.٣٤٠

[٢] المصدر: البنك المركزي الأردني، التقرير السنوي ٢٠١٤ و دائرة الإحصاءات العامة، مؤشرات مختارة ٢٠١٣ و ٢٠١٤ والكتاب الإحصائي السنوي الأردني ٢٠١٣ عمان-الأردن، وقانون الموازنة العامة لعام ٢٠١٥.

[٣] تقديري

[٤] معدل سعر صرف الدينار مقابل الدو ر ا مريكي (دو ر/دينار) = ١٣٣١

٣. الملخص التنفيذي

تهدف دراسات «تحليل الموازنة المخصصة للطفل»، إلى توفير بيانات تحليلية حول السياسات والخطط والمخصصات المرصودة في الموازنة المرتبطة بحقوق الطفل، واستخدامها لكسب التأييد والمدافعة والمناصرة الهادفة للوفاء بهذه الحقوق.

تُعتبر الدراسة الحالية المعنية بتحليل الموازنة المخصصة للطفل في كل من وزارة الأشغال العامة والإسكان، والمجلس الأعلى للشباب إستكمالاً لسلسلة دراسات الموازنات المخصصة للطفل التي انتهجتها الحكومة الأردنية ضمن إطار الجهود المؤسسية المستمرة، إيماناً منها بأهمية تلبية حقوق الطفل تشريعياً وإجرائياً ومالياً. وقد اتسمت هذه الدراسة ومن خلال تحليل موازنة الطفل في وزارة الأشغال العامة والإسكان بالتحول من مفهوم الموازنة المستجيبة لاحتياجات الطفل الأساسية (Child Responsive Budgeting) إلى مفهوم الموازنة الصديقة للطفل (Child Friendly Budgeting) ، والتي تُعنى بالبيئة المادية الداعمة للطفل من حيث توفير السلامة المرورية على الطرق وتطبيق كودات البناء لضمان توفير بيئة صديقة، مما يعزز المفهوم الشمولي للموازنات المخصصة للطفل بشقيها المستجيبة والصديقة.

تُعنى هذه الدراسة في المقام الأول بإطار الإنفاق متوسط المدى للموازنات المستقبلية، أما المصدر الرئيسي للبيانات المالية، فكان قانون الموازنة العامة، وقانون موازنات الوحدات الحكومية لعام ٢٠١٥، بالإضافة لدائرة الموازنة العامة والدوائر المالية في الوزارات المشمولة في الدراسة ووزارة التخطيط والتعاون الدولي. وفيما يتعلق بالمعلومات الخاصة بالتشريعات والسياسات، فقد تم جمعها من خلال الوزارات ذاتها بالإضافة للموقع الحكومي الإلكتروني للتشريعات الأردنية، في حين تم جمع المعلومات الخاصة بقطاعات معينة من خلال الدراسات المنشورة ومن خلال مقابلات ميدانية أُجريت مع مسؤولي الوزارات المعنية. هذا وقد رافقت عملية جمع المعلومات والبيانات تنفيذ ورشة عمل تعريفية بمنهجية تنفيذ الموازنة المخصصة للطفل لممثلي الجهات المستهدفة أثمرت عن التوعية بمفهوم الموازنات المخصصة للطفل، وكسب التأييد للالتزام بتبني هذا الأسلوب ضمن الوزارات المعنية مستقبلاً، حيث أصبح تطبيق الموازنة المخصصة للطفل مُيسّراً مع النهج الحكومي بأعداد الموازنة الحكومية وفق أسلوب الموازنة الموجهة بالنتائج.

٣-١ النتائج الرئيسية للدراسة

إن الملاحظة الرئيسية المستخلصة من تحليل أنماط الإنفاق العام في كل من وزارة الأشغال العامة والإسكان، والمجلس الأعلى للشباب، تؤكد أن الحكومة الأردنية قد عززت تشريعياً وإجرائياً تنفيذ العديد من المشاريع والأنشطة الموجهة لخدمة الأطفال ضمن كل من الجهتين المعنيتين قيد الدراسة، إلا أنه ولغاية تاريخه لم تظهر هذه النفقات بشكل صريح وواضح كمخصصات أطفال ضمن جداول الموازنة الخاصة بهما، ولعل هذا كان تحدياً رئيساً أمام الباحثة في تنفيذ متطلبات هذه الدراسة، فقد تطلبت عملية التحليل تقدير واحتساب هذه المخصصات بأسلوب علمي وإحصائي متوافق مع كافة المعطيات، بالتعاون والتنسيق ما بين الباحثة والأخصائيين الماليين لدى الجهات المعنية والمحللين الماليين لدى دائرة الموازنة العامة، وعكس هذه المخصصات على البرامج التي تنفذ من خلالها المشاريع و/أو الأنشطة الخاصة بالطفل.

٣-١،١ وزارة الأشغال العامة والإسكان:

يتسم إنفاق وزارة الأشغال العامة والإسكان بأنه إنفاق خدمي يصب في مصلحة كافة المستفيدين من الخدمات التي تقدمها الوزارة ولكافة الشرائح العمرية بما في ذلك فئة الأطفال، كما أن الإنفاق الرأسمالي هو السمة الغالبة على برامج الوزارة. هذ وقد بلغت موازنة الوزارة وفق المُعاد تقديره لعام ٢٠١٤ ما قيمته (١٨٩,٥) مليون دينار أردني، ولتسجل ما نسبته ٢,٧٧٪ من الموازنة العامة للدولة، وما نسبته ٠,٨٥٪ من الناتج المحلي الإجمالي؛ أما مخصصات الأطفال فقد قُدرت بما نسبته ٣٢,٤٪ من موازنة الوزارة.

وقد بلغت موازنة شبكة الطرق من إنشاء وصيانة للطرق ما قيمته (١٤٢) مليون دينار تقريباً، ولتشكل ما نسبته ٧٥٪ من موازنة الوزارة لعام ٢٠١٤، في حين أن موازنة مشروع السلامة المرورية على الطرق شكلت ما نسبته ٢,٣٪ فقط من موازنة برنامجي إنشاء وصيانة الطرق. هذا وقد أظهرت بيانات دائرة الإحصاءات العامة أن وفيات الأطفال (من كلا الجنسين) نتيجة لحوادث الطرق قد سجلت ما نسبته (٢٩,٨٪) من إجمالي عدد الوفيات، في حين أن جرحى الأطفال بلغت نسبتهم (٢٧,٢٪) من إجمالي عدد جرحى حوادث الطرق.

أبرز التحليل المالي المتخصص لموازنة ونفقات وزارة الأشغال العامة والإسكان ان الإنفاق الموجه لصالح الطفل، يُعبر عن موازنة صديقة للطفل، نظراً للدور الرئيس الذي تقوم به الوزارة بتوفير معايير السلامة المرورية على الطرق، وتطبيق كودات البناء في كافة المباني الحكومية والخاصة مما يخلق بيئة مادية داعمة تخدم حركة الأطفال وتنقلهم بسهولة ويُسر.

جدول ٢: مؤشرات أنماط الإنفاق في وزارة الأشغال العامة والإسكان[٥]

البند	إعادة تقدير ٢٠١٤	مقدر ٢٠١٥	تأشيري ٢٠١٦	تأشيري ٢٠١٧
موازنة وزارة الأشغال العامة والإسكان (بالألف دينار أردني)	١٨٩،٥٠٩	١٣٠،٩٤٩	١٢٢،٥٢٧	١٢٦،٥١٤
المخصصات المرصودة لبرنامج إنشاء الطرق من قبل وزارة التخطيط والتعاون الدولي (بالألف دينار أردني)	٢٧،٨٠٠	١١،٠٠٠	٠	٠
موازنة وزارة الأشغال العامة والإسكان كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي (%)	٪٠.٨٥	٪٠.٥٣	٪٠.٤٣	٪٠.٤٣
موازنة وزارة الأشغال العامة والإسكان كنسبة مئوية من مجموع الموازنة العامة للدولة (%)	٪٢.٧٧	٪١.٨	٪١.٤٧	٪١.٤٧
النسبة المئوية لمخصصات الأطفال من موازنة وزارة الأشغال العامة والإسكان (%)	٪٣٢.٣٧	٪٢٧.٧٥	**٪٢٥.٢٢**	٪٢٥.٤٧

ويوضح الجدول رقم (٢) أنماط الإنفاق في وزارة الأشغال العامة والإسكان ضمن إطار الإنفاق متوسط المدى (٢٠١٤-٢٠١٧) وذلك كنسبة مئوية من موازنة الدولة ومن الناتج المحلي الاجمالي وما تم احتسابه من مخصصات موجهه للأطفال .

يُبين الشكل رقم (١) إتجاه أنماط الإنفاق في نسبة مخصصات الأطفال من موازنة وزارة الأشغال العامة والإسكان ضمن إطار الإنفاق متوسط المدى، وإتجاه النمو في نسبة موازنة الوزارة من الموازنة العامة للدولة ومن الناتج المحلي الإجمالي.

هذا وفي الوقت الذي تنخفض فيه نسبة موازنة وزارة الأشغال العامة والإسكان ضمن إطار الإنفاق متوسط المدى قيد الدراسة من ٢,٧٧٪ إلى ١,٤٧٪ من الموازنة العامة للدولة، فإن نسبة مخصصات الأطفال من موازنة الوزارة ستسجل إنخفاضاً من ٣٢,٣٧٪ إلى ٢٥,٤٧٪ ضمن نفس الفترة. ولعل القراءة الأولية لهذه النسب تُظهر أن هناك تراجع في تلبية حقوق الطفل، إلا أن عملية التحليل المالي التفصيلي لبرامج ومشاريع الوزارة تُؤكد حقيقة هامة، وهي أن مشاريع الطرق والأبنية التي تنفذها الوزارة ليست بالمشاريع المتكررة أو المستمرة كسائر الأنشطة أو الخدمات المُقدمة من قبل الكثير من الجهات الحكومية.

شكل ١: أنماط الإنفاق في وزارة الأشغال العامة والإسكان (٪)

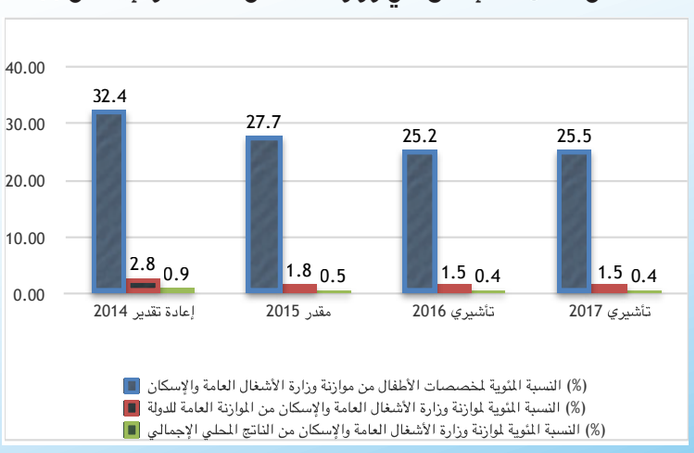

[٥] المصدر: قانون الموازنة العامة رقم (٥) لسنة ٢٠١٤، وزارة الأشغال العامة والإسكان، وزارة التخطيط والتعاون الدولي، وبيانات البنك الدولي.

إذ يعكس هذا التراجع في المخصصات الإنتهاء من إنجاز بعض المشاريع، أو تنفيذ مراحلها وصيانتها، حيث أن رصد مخصصات مشاريع الوزارة مرتبط بنسبة الإنجاز السنوية أو الحاجة لأعمال الصيانة. كما وتجدر الإشارة هنا إلى أن كبر حجم موازنة الأشغال في عام ٢٠١٤ يعود بشكل رئيسي إلى التمويل المُقدم من خلال المنحة الخليجية لتنفيذ مشاريع البُنية التحتية، والتي تم تنفيذ معظمها خلال عام ٢٠١٥.

كما أظهرت مؤشرات أنماط الإنفاق في وزارة الأشغال العامة والإسكان عبر إطار الإنفاق متوسط المدى (٢٠١٤-٢٠١٧)، باستحواذ بند «المباني والإنشاءات» ضمن النفقات الرأسمالية على الحصة الأكبر من موازنة الوزارة وبما نسبته حوالي ٥٠٪، وهذا يعود لطبيعة المهام التي تقوم بها الوزارة. في حين استحوذ بند «تعويضات العاملين ومساهمات الضمان الاجتماعي» (ضمن النفقات الجارية والرأسمالية) على ما نسبته ٣٠٪ تقريباً من موازنة الوزارة، إذ تُشكل رواتب الوظائف الهندسية والفنية النسبة الكبرى من مخصصات تعويضات العاملين. ومن المفارقات الهامة التي أظهرتها نتائج التحليل المالي أن النفقات الرأسمالية للوزارة تشتمل على مخصصات لتعويضات العاملين ومساهمات للضمان الاجتماعي، إذ أن مثل هذه المخصصات تُرصد في العادة في جانب النفقات الجارية. كما وتجدر الإشارة إلى أن النفقات الجارية شكلت ما نسبته ٢٩,٥٪ بالمتوسط عبر الفترة (٢٠١٤-٢٠١٧) من موازنة الوزارة، مقابل ٧٠,٥٪ نفقات رأسمالية.

٣-١,٢ المجلس الأعلى للشباب:

أبرز التحليل المالي المتخصص لموازنة ونفقات المجلس الأعلى للشباب ان الإنفاق الموجه لصالح الطفل، يتجسد بشكل رئيسي في تلبية احتياجات الطفل وحقوقه في عدة مجالات منها الثقافية والرياضية والترويحية، علاوة على تلك الأنشطة الموجهة للأطفال ذوي الإعاقة بهدف إدماجهم بالمجتمع وإستثمار طاقاتهم. إذ يقوم المجلس ومن خلال المراكز والمعسكرات والمخيمات الشبابية والمرافق الرياضية التابعة له بتنفيذ العديد من الفعاليات والأنشطة المحفزة لبيئة تعليمية موجه للطفل.

يُشكل الشباب اليافعين (من كلا الجنسين) ضمن الفئة العمرية (١٢-١٨) سنة ما نسبته ٣٤,١٪ من إجمالي تعداد الأطفال في المملكة، أي حوالي ثلث تعداد الأطفال، وتُعد هذه المرحلة العمرية من المراحل الحاسمة في حياة الطفل، نظراً للأثر الذي تتركه في تشكيل وصقل شخصية الطفل وتنمية قدراته الفكرية والجسدية. هذا ويتولى المجلس القيام بدوره في تنمية وإبراز قدرات الشباب وتعزيز إنتمائهم الوطني مع التركيز على فئة الشباب اليافعين.

وقد بلغ عدد الشباب اليافعين المستفيدين من خدمات المراكز الشبابية في كافة محافظات المملكة (١٥٥٤٢٣) مشارك ومشاركة خلال عام ٢٠١٤، ولتسجل نسبة المشاركة الفعلية ١٤,٨٪ فقط من فئة الأطفال المستهدفة ضمن ذات الفئة العمرية. كما أظهرت أنماط الإنفاق الخاصة بالمحافظات ونصيب الطفل منها، وجود مفارقات واضحة وعدم إنصاف محتمل. هذا ويحوي الملحق رقم (٣) على كافة التفاصيل المتعلقة بنصيب الطفل من برامج المجلس ضمن كل محافظة.

جدول ٣: مؤشرات أنماط الإنفاق في المجلس الأعلى للشباب[٦]

البند	إعادة تقدير ٢٠١٤	مقدر ٢٠١٥	تأشيري ٢٠١٦	تأشيري ٢٠١٧
موازنة المجلس الأعلى للشباب (بالألف دينار أردني)	١٨،١٧٩	٢١،٦٦٧	٢٢،٤١٨	٢١،٢٣٢
موازنة المجلس الأعلى للشباب كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي (%)	٠.٠٧٪	٠.٠٨٪	٠.٠٨٪	٠.٠٧٪
موازنة المجلس الأعلى للشباب كنسبة مئوية من مجموع الموازنة العامة للدولة (%)	٠.٢٣٪	٠.٢٨٪	٠.٢٧٪	٠.٢٥٪
النسبة المئوية لمخصصات الأطفال من موازنة المجلس الأعلى للشباب (%)	٥٥.١٣٪	٥٥.١٤٪	٥٥.١٣٪	٥٥.٠٧٪

يوضح الجدول رقم (٣) أنماط الإنفاق في المجلس الاعلى للشباب ضمن إطار الإنفاق متوسط المدى (٢٠١٤-٢٠١٧) وذلك كنسبة مئوية من موازنة الدولة ومن الناتج المحلي الاجمالي وما تم احتسابه من مخصصات موجهه للأطفال .

[٦] المصدر: قانون موازنات الوحدات الحكومية رقم (٩) لسنة ٢٠١٥، والمجلس الأعلى للشباب، وبيانات البنك الدولي.

يُبين الشكل رقم (٢) إتجاه أنماط الإنفاق في نسبة مخصصات الأطفال من موازنة المجلس الأعلى للشباب ضمن إطار الإنفاق متوسط المدى، وإتجاه النمو في نسبة موازنة المجلس من الموازنة العامة للدولة ومن الناتج المحلي الإجمالي.

شكل ٢: أنماط الإنفاق في المجلس الأعلى للشباب (٪)

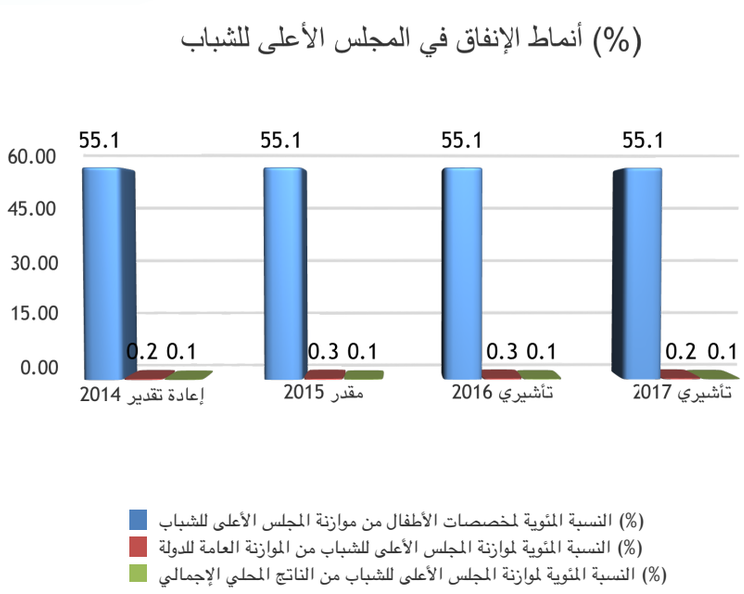

أظهرت بيانات موازنة المجلس الأعلى للشباب أن هناك إرتفاعاً طفيفاً في نسبة موازنة المجلس ضمن إطار الإنفاق متوسط المدى قيد الدراسة من ٠,٢٣٪ إلى ٠,٢٥٪ من الموازنة العامة للدولة، وهي نسبة منخفضة جداً في ضوء الأنشطة والخدمات التي يقدمها المجلس للأطفال، حيث استحوذت مخصصات الأطفال على ما يقارب ٥٥٪ من موازنة المجلس الأعلى للشباب.

كما أظهرت مؤشرات أنماط الإنفاق في المجلس الأعلى للشباب عبر إطار الإنفاق متوسط المدى (٢٠١٤-٢٠١٧) استحواذ بند «تعويضات العاملين ومساهمات الضمان الاجتماعي» على الحصة الأكبر من موازنة المجلس وبما نسبته حوالي ٤٦٪، وذلك على الرغم من تدني مستويات رواتب موظفي المجلس، إذ بلغ معدل الراتب الشهري للموظف الواحد حوالي (٣٧٧) دينار أردني. في حين استحوذ بندي «نفقات الإدامة والتشغيل» و«الأصول الثابتة» المتمثلة بالإنشاءات والمعدات والآلات والمركبات والأثاث (ضمن النفقات الرأسمالية) على ما نسبته ٣١٪ تقريباً من موازنة المجلس. هذا وتُشكل النفقات الجارية ما نسبته ٦٠٪ بالمتوسط عبر الفترة (٢٠١٤-٢٠١٧) من موازنة المجلس الأعلى للشباب مقابل ٤٠٪ للنفقات الرأسمالية.

هذا، وفي ضوء ما تمخضت عنه هذه الدراسة من نتائج، فمن المتوقع أن تعمل كل من وزارة الأشغال العامة والإسكان، والمجلس الأعلى للشباب على تطبيق منهجية الموازنة المخصصة للطفل وذلك ضمن الاستراتيجية العامة للالتزام بهذه الموازنات، وعكس ذلك على قانون الموازنة العامة لعام ٢٠١٧.

٤. حقوق وموازنات الطفل في الأردن

عزز الدستور الأردني المساواة والحرية المدنية وتوفير الحماية لجميع المواطنين بمن فيهم الأطفال، حيث تضمن الدستور في الفصل الثاني منه حقوق الأردنيين وواجباتهم، ووضعها ضمن نص صريح يُشكل الحماية الدستورية للمواطنين كافة، والأطفال بشكل خاص، وعلى النحو الآتي:

«يحمي القانون الأمومة والطفولة والشيخوخة ويرعى النشء وذوي الإعاقات ويحميهم من الإساءة والاستغلال.» [٧]

وتتويجاً لحق الطفل الذي كفله الدستور الأردني، كان لا بد من موائمة التشريعات والقوانين المحلية، ورصد المخصصات المالية اللازمة لتلبية هذه الحقوق، وهنا يتمحور الهدف العام من دراسات «تحليل الموازنة المخصصة للطفل» الذي يؤكد على ضرورة توفر الأطر التشريعية والسياسات والخطط الوطنية الداعمة لحقوق الطفل من جهة، والعمل على تحليل المخصصات المرصودة في الموازنة المرتبطة بحقوق الطفل من جهة أخرى، وذلك من أجل توفير المعلومات التي يمكن استخدامها لكسب الدعم للوفاء بهذه الحقوق.

هذا وقد حقق الأردن ومنذ بدء نفاذ اتفاقية حقوق الطفل في عام ١٩٩٠ الكثير من الإنجازات في تلبية هذه الحقوق، كما تم رفع عدد من التقارير الدورية إلى لجنة حقوق الطفل في الأمم المتحدة، عكست بموجبها التدابير والإجراءات المتخذة من قبل حكومة المملكة الأردنية الهاشمية، بما في ذلك التغيرات التي طرأت على التشريعات الوطنية والسياسات والبرامج والاستراتيجيات المستحدثة تنفيذاً للاتفاقية. وقد تقدم الأردن بتقريره الأولي إلى لجنة حقوق الطفل في عام ١٩٩٣، وبتقريره الثاني عام ١٩٩٨ وتقريره الثالث عام ٢٠٠٥، أما التقرير الأخير والذي يغطي الفترة الواقعة ما بين ٢٠٠٥-٢٠١١ فقد تم رفعه في آب ٢٠١٢، ليعكس زخم الإنجازات التي نفذت في مجال الطفولة، وذلك إبّان مصادقة الأردن على اتفاقية حقوق الطفل في عام ٢٠٠٦، حيث جسدت منجزات الحكومة الأردنية خلال فترة التقرير الأخير نقلة نوعية للوفاء بحقوق الطفل المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل الدولية؛ إذ اتسمت هذه المنجزات بالنهج المؤسسي الذي عكسته الخطة الوطنية الأردنية للطفولة للأعوام (٢٠٠٤-٢٠١٣) والتي أرست توجهات استراتيجية في مجالات ومحاور الطفولة، وتعزيز التعاون والشراكة بين القطاعات الرسمية والأهلية ضمن منهجية التشارك والتشبيك الحقيقي في تحديد الأدوار والمسؤوليات، علاوة على تسهيل التمويل الدولي والمحلي وتوفيره من أجل تنفيذ الإجراءات المنبثقة عن الخطة.

ولعلّ الإنجاز الأبرز الذي عكسه تقرير الأردن الأخير المرفوع إلى لجنة حقوق الطفل هو بدء حكومة المملكة الأردنية الهاشمية بتنفيذ الموازنة المخصصة للأطفال لأعمال حقوق الطفل، فقد تم العمل على تطوير قانون الموازنة العامة السنوي من حيث الشكل والمضمون ليتوافق مع المراحل المتقدمة في تطبيق الموازنة الموجهة بالنتائج وترسيخ مفهوم المساءلة والشفافية والمتابعة التقييمية، حيث تم تطوير نماذج موازنة حديثة تتوافق مع هذا المفهوم تضمنت معلومات عن الأهداف الاستراتيجية والمهام التي تضطلع بها كل وزارة لتأمين احتياجات وحقوق الأطفال، وخاصة في مجالات الصحة والتعليم والحماية الاجتماعية وكافة المجالات المراعية لحقوق الطفل واحتياجاته عند أعداد الموازنة العامة، وبما يكفل تأمين هذه المخصصات وتوافقها مع الاستراتيجيات والخطط الوطنية الأردنية وخصوصاً الخطة الوطنية الأردنية للطفولة (٢٠٠٤-٢٠١٣). [٨]

وقد جاءت مبادرة تنفيذ الموازنة المخصصة للطفل في الأردن إثر قيام المجلس الوطني لشؤون الأسرة في عام ٢٠٠٩ وبالتعاون مع منظمة اليونيسيف بأعداد دراسة حول تحليل الموازنات المخصصة للأطفال – تعتبر الأولى من نوعها على المستوى العربي-، بهدف توفير قاعدة أساسية للبيانات الخاصة بالرصد المستمر لهذه الموازنات من خلال تحليل التشريعات والسياسات والخطط الوطنية والموازنات المرتبطة بحقوق الطفل في أربع مجالات (الصحة والتعليم والتنمية الاجتماعية والعمل).

[٧] المادة (٥/٦) من الدستور الأردني لعام ٢٠١١.

[٨] قرير ا ردن الموحد الجامع للتقريرين ال ابع والخامس بشأن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل والرد على الم حظات الختامية للجنة على

من أجل توفير المعلومات التي يمكن استخدامها لاستقطاب الدعم لأعمال هذه الحقوق، حيث بينت الدراسة أنماط الإنفاق الموجه للطفل في الوزارات الحكومية الأربعة التي تم تحليل موازناتها آنذاك. وقد استعانت المنهجية المتبعة في عملية التحليل بإطار العمل الموصوف في دراسة تحمل عنوان رصد حقوق الطفل الاجتماعية والاقتصادية في جنوب إفريقيا[٩]، بما في ذلك: تحديد الحقوق التي تشكل أساس الدراسة (في هذه الحالة اتفاقية حقوق الطفل)؛ تحديد السياسات الحكومية والتشريعات التي تؤثر على هذه الحقوق؛ تحديد برامج معينة داخل وزارة بعينها تؤدي إلى الوفاء بهذه الحقوق؛ ومن ثم تحليل المخصصات المرصودة في الموازنة لبرامج تلك الوزارة، وهي منهجية مستندة إلى أفضل التجارب والممارسات الدولية في هذا الشأن.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه في أعقاب إقرار الدراسة المرحلية الأولى للموازنة المخصصة للطفل وكسب دعم وتأييد الجهات المعنية، بادرت دائرة الموازنة العامة في الأردن بتعزيز مفهوم الموازنة المخصصة للطفل[١٠]، وقامت بإدراج المخصصات المقدرة للطفل ضمن قانون الموازنة العامة (جدول رقم (٢٢)) لتغطي بذلك الوزارات التي طبقت منهجية الموازنة المخصصة للطفل.

كما قام المجلس الوطني لشؤون الأسرة خلال عام ٢٠١١، بالتعاون مع منظمة اليونيسيف/ الأردن ودائرة الموازنة العامة، بتعزيز مبادرة إعداد الموازنات الصديقة للطفل من خلال إصدار وتعميم النشرات التوعوية بهذا الموضوع، وذلك بهدف كسب تأييد صناع القرار للوفاء بحقوق الأطفال في الأردن. ويقوم المجلس حالياً بمتابعة وتقييم مؤشرات أداء البرامج والمشاريع المخصصة للأطفال ضمن الوزارات الأربعة التي سبق تحليل موازناتها في عام ٢٠٠٩، وذلك للوقوف على مدى التقدم المحرز والالتزام بتلبية حقوق الطفل على المستوى المؤسسي.

واستكمالاً للجهود السابقة، وبهدف توفير قاعدة أساسية تستخدم في التخطيط لاستراتيجية طويلة الأمد تضمن التزام الموازنة برصد المخصصات اللازمة لتلبية حقوق الطفل في الأردن ضمن كافة الوزارات المعنية بحقوق الطفل، والعمل على مأسسة هذه التوجهات الاستراتيجية، فقد قام المجلس الوطني لشؤون الأسرة خلال عام ٢٠١٤ بإطلاق الدراسة التحليلية الثانية من سلسلة الموازنات المخصصة للطفل لتغطي كل من وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، ووزارة العدل، حيث كانت الدراسة الأولى من نوعها محلياً وإقليمياً ودولياً؛ نظراً لتحليلها الموازنة المخصصة للطفل من منظور إسلامي، وتحليل أنماط الإنفاق المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

---

[٩] جوديث ستريك وإريكا كوتزي (Streak, J and Coetzee) (٢٠٠٤)، رصد حقوق الطفل الاجتماعية والاقتصادية في جنوب إفريقيا: الإنجازات والتحديات (Monitoring child socio-economic rights in South Africa: achievements and challenges)، معهد ترويج الديمقراطية في جنوب إفريقيا، كيب تاون، جنوب إفريقيا.

[١٠] للإطلاع على تفاصيل المنهجية المنفذة في تحليل الموازنة المخصصة للطفل في الأردن، والتعرف على الإطار التصوري لحقوق الطفل بشكل عام وفي الأردن بشكل خاص، بالإضافة إلى فهم سياسات وممارسات الموازنة في الأردن، لا بد من قراءة ما جاء في الأجزاء (١-٣) من الدراسة الأولى جنباً إلى جنب كجزء أساسي ورئيسي ومكمل لأركان هذه الدراسة.

٥. وزارة الأشغال العامة والإسكان

يتبلور دور وزارة الاشغال العامة والاسكان بإنشاء وصيانة الطرق وتوفير معايير السلامة المرورية عليها، واقامة مشاريع القرى الحضرية، ومراعاة توفير معايير السلامة العامة في المباني الحكومية والخاصة من خلال اعتماد كودات البناء الخاصة وتحديداً تلك المعايير التي تُعنى بالأشخاص ذوي الاعاقة. وإن كان هذا الدور يمس كافة فئات المجتمع بما في ذلك مستخدمي هذه المرافق من المواطنيين والمقيمين وغير المقيمين في المملكة إلا أن هذه الخدمات تخدم فئة الاطفال بشكل كبير مراعية في ذلك توفير بيئة مادية صديقة للطفل.

٥-١ إدراك حق الطفل في السلامة العامة والتمتع ببيئة مادية صديقة

أكدت اتفاقية حقوق الطفل الدولية على إيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى، وهذا الأمر يُحتم أن تتقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة، ولا سيما في مجالي السلامة والصحة وفي عدد موظفيها وصلاحيتهم للعمل، وكذلك من ناحية كفاءة الإشراف. وعلى الرغم من عدم ورود نص صريح باتفاقية حقوق الطفل فيما يتعلق بسلامة الطفل على الطرق، وضرورة قيام الدول باتخاذ التدابير الاحترازية لتوفير معايير السلامة المرورية للأطفال والتقليل من الحوادث على الطرق، إلا أن اتفاقية حقوق الطفل بحد ذاتها وبكافة موادها تعتبر راعية لمصلحة الطفل الفضلى، وقد أشارت المادة ٣/٣ من الاتفاقية إلى ضرورة تقيد المؤسسات بشكل عام بمعايير السلامة وفي هذا تفسير لموضوع السلامة المرورية.

ومن جهة أخرى، أكدت الاتفاقية على مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل، على تقديم المساعدة المادية وبرامج الدعم، ولا سيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان. بالإضافة لتوفير الظروف التي تعزز اعتماد الطفل ذو الإعاقة على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع من خلال توفير البيئة المادية الداعمة لممارسة الطفل ذو الإعاقة ومتابعتة لشؤون حياته من جوانب تعليمية وترفيهية ورياضية وثقافية، وهذا الأمر يعني بالضرورة الالتزام بتطبيق كودة البناء في المباني كافة وتوفير الأرصفة والممرات وجسور المشاة والملاعب لاستخدام الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة تحديداً.

يحتاج تحليل الموازنة الصديقة للطفل ضمن هذا الجزء من الدراسة إلى التساؤل فيما إذا كانت الدولة تخصص موارد كافية لتوفير السلامة المرورية على الطرق بشكل عام، واتخاذ الإجراءات الاحترازية لسلامة الأطفال بشكل خاص، ومدى مساهمة الحكومة في توفير السكن المجاني لذوي الأطفال من الأسر الفقيرة، ومدى تطبيق كودة البناء في المباني الحكومية والخاصة لا سيما في المدارس والمستشفيات والمراكز الصحية، وكذلك المراكز الثقافية والترفيهية الخاصة بالأطفال.

٥-٢. حقوق السلامة العامة الواردة في اتفاقية حقوق الطفل

يوضح الجدول رقم (٤) الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل الدولية، والتي تتقاطع مع نطاق عمل وزارة الأشغال العامة والإسكان.

جدول ٤: حق الطفل بالسلامة العامة ضمن نطاق وزارة الأشغال العامة والإسكان

الحق المنصوص عليه في اتفاقية حقوق الطفل	جوانب خاصة من اتفاقية حقوق الطفل
المادة (٣): إيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى	توفير معايير السلامة.
المادة (٢٣): تمتع الطفل المعوق جسدياً بحياة كاملة وكريمة	توفير الظروف التي تعزز اعتماد الطفل ذو الإعاقة على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع وإعداده لممارسة العمل.
المادة (٢٧): حق الطفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي.	مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل، على إعمال هذا الحق وتقدم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم، ولا سيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان.

٥-٣ الإطار الدستوري والقانوني لتوفير معايير السلامة على الطرق وفي المباني وتوفير السكن الملائم لذوي الطفل

٥-٣,١ الحقوق الدستورية في مجال حماية الأطفال

المادة ٦/٥ من الدستور الأردني تحمل الحكومة الأردنية واجب حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة ورعاية النشء وذوي الإعاقات وحمايتهم من الإساءة والاستغلال" . وقد قام المشرع الأردني بإضافة هذه المادة إلى الدستور الأردني مؤخراً، بعد أن تم إجراء التعديلات اللازمة على الدستور في عام ٢٠١١ ليواكب المستجدات على الساحة الوطنية والدولية على حد سواء.

فعدا عن التوقع من القانون بأن يحمي الأطفال من الإساءة والاستغلال، كذلك يمكننا أن نتوقع منه تهيئة البيئة المادية الداعمة على الطرق التي تساعد في توفير معايير السلامة المرورية، ورعاية ذوي الإعاقات بتوفير المباني الصديقة لهم، بالإضافة لتوفير السكن الملائم لذوي الأطفال من الأسر الفقيرة.

٥-٣,٢ الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي وقعها الأردن فيما يتعلق بمجال سلامة وحماية الأطفال وتوفير السكن الملائم

٥-٣,٢,١ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

المادة ٢/٢٥: للطفولة الحق في المساعدة والرعاية الخاصة، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية.

٥-٣,٢,٢ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

المادة ١/٧ (: تمتع الأطفال ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع الأطفال الآخرين.

٥-٣,٣ الخطة الوطنية الأردنية للطفولة (٢٠٠٤-٢٠١٣)

على الرغم من تغطية الخطة الوطنية الأردنية للطفولة لمعظم القضايا الرئيسة المتعلقة بمصالح الطفل ومن كافة الجوانب الصحية والتعليمية والتثقيفية والرفاه والحماية من كافة أشكال الإساءة والاستغلال، إلا أن الخطة لم تتطرق إلى موضوع الإجراءات والتدابير المتعلقة بالسلامة المرورية على الطرق، أو احتياجات الطفل من السكن الملائم. هذا ويمكن القول أن المحور الثاني من الخطة المتعلق بالنماء وتنمية قدرات الطفل قد غطى وضمن أكثر من جانب ضرورة توفير المرافق الصديقة للأطفال من ذوي الإعاقة وتسهيل تنقلهم عبر المبنى وتحديداً في المدارس ومؤسسات رعاية الأطفال.

٥-٣,٤ الإطار القانوني لتوفير معايير السلامة المرورية على الطرق ضمن صلاحيات وزارة الأشغال العامة والإسكان.

على الرغم من تعدد الجهات المعنية بمنظومة السلامة المرورية على الطرق، إلا أن ما يعنيا بهذه الدراسة هو دور وزارة الأشغال العامة والإسكان تحديداً. هذا ويعد قانون الطرق رقم (٢٤) لعام ١٩٨٦ (وما يتعلق به من أنظمة)، الإطار القانوني الأساسي الذي ينظم تنفيذ الوزارة لمهامها وأنشطتها في مجال السلامة المرورية والتي يستفيد منها كافة الفئات العمرية التي تستخدم طرق المملكة ومنهم فئة الأطفال. وقد أوضح القانون بأن صلاحيات وزارة الأشغال العامة والإسكان تنحصر بتوفير معايير السلامة المرورية على الطرق العامة الخارجية والتي تصل بين كافة محافظات المملكة، -خارج حدود البلديات والمجالس القروية- سواء كانت معبدة او غير معبدة، مطروقة او غير مطروقة، قائمة فعلاً او مقرر انشاؤها بمقتضى أي مشروع او برنامج او مخطط، وتشمل كافة ما يرتبط بها من الأكتاف والخنادق والأقنية والأخاديد ومجاري المياه والجسور والممرات والأرصفة الجانبية وجزر للسلامة والدوارات والميادين والساحات والأشجار والخمائل الكائنة على جانبي الطريق والجدران الواقية الاستنادية والحواجز(الدربزينات) واشارات المرور.

" الدستور الأردني وتعديلاته ٢٠١١

هذا، ولا يوجد ضمن التشريعات الناظمة لأعمال وزارة الأشغال العامة والإسكان ما يشير إلى اضطلاعهم بتوفير السكن لذوي الدخل المحدود أو تسهيل الحصول عليه، أو تقديم الدعم في هذا المجال، حيث تتولى المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري القيام بهذا الدور بموجب قانونها رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٢، إذ ترتبط المؤسسة بوزير الأشغال العامة والإسكان بصفته رئيس لمجلس إدارتها ولا ترتبط بالوزارة.

١,٤,٣-٥ المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري، وهي مؤسسة عامة رسمية تتمتع بالشخصية الاعتبارية ذات استقلال مالي واداري (للمؤسسة موازنتها المستقلة)، ويتولى إدارة المؤسسة مجلس يتم تشكيله برئاسة وزير الأشغال العامة والإسكان وعضوية مدير عام المؤسسة كنائب للرئيس، ومندوب عن كل من وزارة التخطيط، وزارة الشؤون البلدية، دائرة الاراضي والمساحة، البنك المركزي الأردني، سلطة المياه، أمانة عمان الكبرى، وأربعة اشخاص من القطاع الخاص من ذوي الخبرة والاهتمام يعينهم مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير.

وبموجب المادة (٦) من قانون المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري وتعديلاته رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٢، تتولى المؤسسة المساهمة في حل أزمة السكن وتطوير المناطق المتدنية الخدمات في المملكة بجميع الطرق والوسائل المتاحة لها، والعمل على توفير قروض للمستفيدين (من ذوي الدخل المحدود الموظفين في القطاع العام) من مشاريع الاسكان والتطوير الحضري وذلك بالتعاون مع الجهات الممولة المعنية. هذا وقد حدد قانون المؤسسة شروطاً خاصة لتخصيص عقار للمستفيد بقصد التمليك حسب حاجته لنوع العقار مع مراعاة مقدرته المالية على تسديد الثمن، كما ويحق للمؤسسة استرداد العقار من المستفيد المتخلف عن دفع الاقساط الشهرية المستحقة عليه، وفي حال وفاة المستفيد تنتقل حقوقه والتزاماته لورثته الشرعيين بعده، ويبقى العقار ملكاً للمؤسسة لحين قيام المستفيد بسداد كامل الثمن والوفاء بجميع الالتزامات المترتبة عليه.

ويتجسد دور المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري حالياً بالقيام بدور الوسيط بين المستفيدين من موظفي القطاع العام من جهة، والبنوك الممولة من جهة أخرى لتمويل ما يُعرف بمبادرة «سكن كريم لعيش كريم» الذي يتم توفيره لموظفي القطاع العام بموجب قروض سكنية بنكية ميسرة ذات أسعار فائدة تفضيلية. ولا بد من التنويه هنا إلى أن ما يتم توفيره من سكن مجاني للطبقة الفقيرة من السكان (سكن الأسر العفيفة) يتم تمويله من خلال المكارم الملكية الهاشمية. كما وتقوم وزارة التنمية الاجتماعية ضمن جهودها في مكافحة الفقر، برصد مخصصات مالية في موازنتها لمشروع إنشاء مساكن الأسر الفقيرة، ومشروع صيانة مساكن الأسر العفيفة (المكرمة الملكية) حيث قُدرت هذه المخصصات لعام ٢٠١٤ بما قيمته (١,٦٠٠) مليون وستماية ألف دينار أردني. في حين تقوم وزارة الأشغال العامة والإسكان ومن خلال كوادرها الوظيفية بالإشراف على أعمال البناء والصيانة، حيث يتم من خلال مشروع إسكان الأسر الفقيرة/برنامج الأبنية في وزارة الأشغال العامة والإسكان رصد المخصصات اللازمة لذلك والتي قُدرت لعام ٢٠١٤ بما قيمته (٧٥٠) ألف دينار أردني وستنخفض عبر السنوات (٢٠١٥-٢٠١٧) إلى (٥٠٠) ألف دينار أردني سنوياً.

٢,٤,٣-٥ مجلس البناء الوطني الأردني، ويرأس المجلس وزير الاشغال العامة والإسكان وعضوية كل من وزير الشؤون البلدية كنائب للرئيس، وزير البيئة، وزير الطاقة والثروة المعدنية، وزير النقل، أمين عمان، مدير عام المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري، أمين عام وزارة الاشغال العامة والإسكان، رئيس الجمعية العلمية الملكية او من ينيبه، عميد إحدى كليات الهندسة في الجامعات الاردنية الرسمية، نقيب المهندسين الأردنيين، نقيب مقاولي الانشاءات الأردنيين، رئيس هيئة المكاتب والشركات الهندسية، مدير الدفاع المدني العام او من ينيبه، شخصين من القطاع الخاص يختارهما مجلس الوزراء.

وبموجب المادة رقم (٥) من قانون البناء الوطني الأردني رقم (٧) لسنة ١٩٩٣، يُناط بالمجلس بشكل رئيس مهمة وضع الأسس والمبادئ الخاصة بكودات البناء الوطني الأردني وتحديد مجال كل منها بناءً على تنسيب اللجنة الفنية، وإقرار الكودات المختلفة للبناء الوطني الأردني ورفعها إلى مجلس الوزراء لاعتمادها، حيث تُمثل كودة البناء مجموعة القواعد والشروط والمتطلبات الفنية المتعلقة بأعمال الإعمار كإنشاء المشاريع الإنشائية بجميع أنواعها من مباني وطرق وجسور بما فيها التصميم والتنفيذ والتشغيل والصيانة والإشراف وأعمال السلامة العامة وكل ما يرتبط بها من أعمال هندسية وأي مشاريع أخرى وذلك ضمن القطاعين العام والخاص على حد سواء.

ويتم تمويل أعمال المجلس بواسطة صندوق خاص ينشأ في وزارة الأشغال العامة والإسكان تتكون موارده مما يلي:

١. المخصصات التي ترصدها الحكومة في الموازنة العامة.
٢. الأموال التي تقدم للمجلس من المؤسسات العامة والخاصة والنقابات وأي هيئات أخرى.
٣. إيراد بيع الكودات وأي إصدارات علمية تصدر عن المجلس.
٤. الهبات والتبرعات وأي موارد أخرى يوافق عليها المجلس.

هذا ويمكن القول هنا، بأن تطبيق كودات البناء في كافة الأبنية المملوكة من قبل القطاع العام أو الخاص يصب بالنهاية في مصلحة وخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل عام والأطفال منهم بشكل خاص، إلا أن تمويل إقامة هذه المباني تتحملها الجهات المعنية.

يوضح الجدول رقم (٥) أوجه التوافق والتقاطع بين الحقوق التي نصت عليها اتفاقية حقوق الطفل، والتشريعات المنظمة لمهام وزارة الأشغال العامة والإسكان والتي تنفذ إجرائياً من خلال الوزارة.

جدول ٥: حق الطفل بالسلامة العامة وتشريعات وزارة الأشغال العامة والإسكان

الحق	القانون/ النظام/ التعليمات	المجالات التي تم تغطيتها
المادة(3): تقييد المؤسسات بمعايير السلامة وكفاءة الإشراف	**قانون الطرق رقم (24) لعام 1986**	المادة (٤/ج): الاشراف على الطرق وصيانتها وتحسينها او تنفيذ كافة الاعمال التي تضمن رفع كفاءتها وتؤمن اقصى درجات السلامة في استخدامها وتزويدها لذلك الغرض بشواخص وعلامات المرور وتثبيت أية اشارات او اعلانات على جوانبها سواء كانت داخل حرمها أو خارجه ومنع وضع اية اشارات او علامات او اعلانات وازالتها اذا تبين لها انها تؤثر على الطريق او كفاءتها او على سلامة المرور عليها. المادة (٤/د): اجراء الدراسات والابحاث العلمية والفنية التي تهدف الى تطوير الطرق ورفع مستواها الى المستويات والمواصفات الدولية واقامة المراكز والمختبرات اللازمة لذلك. المادة (٤/هـ): الموافقة على اقامة منشآت المرافق والمحلات العامة على جوانب الطرق ، وفرض الشروط والقيود اللازمة لضمان عدم تأثير تلك المنشآت على كفاءة استخدام الطرق وتأمين سلامة المرور عليها. المادة (٥): للوزير او مدير الاشغال ان يمنع السير على اي طريق ويوقف استخدام أي جزء منه أو ان يحول السير او المرور عنه الى أي طريق اخر وذلك للمدة التي يراها كافية لانجاز أية اعمال على الطريق. بما في ذلك اعمال التصليح والصيانة والتوسيع. المادة (٦(٣)): للوزير ان يقرر تعديل منتصف اي طريق اذا ثبت له ان موقع الطريق وحالته او رفع كفاءة استخدامه او مقتضيات سلامة المرور عليه او تخفيض كلفة انشائه تتطلب من الناحية الفنية مثل ذلك التعديل. المادة (٨/أ): لا يجوز لاي شخص طبيعي او معنوي القيام بأية اعمال ضمن حرم الطريق بما في ذلك اقامة أية انشاءات او تمديد المواسير والاسلاك ووضع اية مواد اخرى سواء على او فوق حرم الطريق او تحته الا بتصريح خطي مسبق من مدير الاشغال. المادة (٨/ب): لمدير الاشغال عند منح التصريح المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة ان يحدد فيه الشروط والمواصفات والتعليمات التي يراها مناسبة لانجاز الاعمال المصرح بالقيام بها بما في ذلك المحافظة على صلاحية الطريق وكفاءته وضمان السلامة العامة واتمام تلك الاعمال واعادة الطريق الى حالته خلال اقصر مدة ممكنة للتعطيل وله ان يشرف على تنفيذ تلك الاعمال بالصورة التي يراها ملائمة. المادة (١٦): للوزارة ان تضع وتصدر التعليمات الخاصة بشروط وضع الاعلانات ضمن حرم الطريق وخارجه وتحدد مواصفاتها ولها أن تعدل تلك التعليمات كلما رأت ذلك ضروريا لضمان السلامة العامة والمحافظة على كفاءة استخدام الطريق. المادة (٣/٢١): يصبح للوزارة الحق في ان تقوم باغلاق اية مداخل الى الطريق المحدود المنافذ او مخارج منه واية طرق فرعية اخرى تتصل به ولها ان تقوم بصيانتها اذا قررت عدم اغلاقها وذلك الى المدى الذي تراه ضروريا لتأمين السلامة العامة وضمان كفاءة استخدام الطريق المحدود المنافذ. المادة(٣١): يعاقب لدى ادانته من المحكمة المختصة بالحبس لمدة لا تزيد على أربعة أشهر أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بكلتا العقوبتين اذا اقدم شخص على أي من: • الحاق اي اتلاف او ضرر في الطريق بأية صورة من الصور وبأية وسيلة من الوسائل. • اي عمل من شأنه جعل الطريق غير صالحة للمرور أو عرقلة السير عليه ولو جزئيا بما في ذلك وضع أو ترك أية مواد او انقاض مركبات او أية أشياء اخرى عليه او على أي قسم منه. • نزع أو اتلاف أية علامات او اشارات او اعلانات موجودة على جوانب الطريق او نقلها من مكانها بدون تصريح قانوني. • تثبيت أو وضع أية علامات او اشارات او اعلانات مضللة او غير صحيحة على الطريق او على جوانبه من شأنها أن تؤدي الى منع استخدام الطريق او الى اية عرقلة في استخدامه.
	نظام وتنظيم وادراة وزارة الاشغال العامة والاسكان رقم (55) لعام 1996	**المادة (٣/أ):** تتولى الوزارة وضع الخطط واعداد الدراسات والتصاميم اللازمة لانشاء شبكة الطرق العامة والقروية والزراعية وصيانتها وتأمين عناصر السلامة المرورية عليها.

المادة (23): توفير الظروف التي تعزز اعتماد الطفل ذو الإعاقة على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع وإعداده لممارسة العمل	**قانون البناء الوطني الأردني رقم (7) لسنة 1993**	**المادة (٥)**: يناط بالمجلس المهام والصلاحيات التالية: • وضع الأسس والمبادئ الخاصة بكودات البناء الوطني الأردني وتحديد مجال كل منها بناء على تنسيب اللجنة الفنية. • إقرار الكودات المختلفة للبناء الوطني الأردني ورفعها إلى مجلس الوزراء لاعتمادها. • نشر الكودات المعتمدة وتعميمها. • اصدار التعليمات المتعلقة بتطبيق الكودات في مراحل التصميم والتنفيذ والإشراف والصيانة والتشغيل واعمال السلامة العامة وكل ما يرتبط بها من اعمال هندسية. **المادة (١١/أ):** على جميع الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية والعامة والبلديات والشركات المساهمة العامة والخاصة ونقابة المهندسين الأردنيين ونقابة مقاولي الانشاءات الأردنيين وهيئة المكاتب والشركات الهندسية التقيد في اعمال الاعمار بالكودات المعتمدة وفقا لاحكام هذا القانون واتخاذ الإجراءات اللازمة لهذه الغاية. **المادة (١١/ب):** لا يجوز المباشرة بتنفيذ اعمال الاعمار إلا بموجب مخططات هندسية مستوفية للقواعد والمتطلبات الفنية الواردة في كودات البناء المعتمدة صادرة عن جهة مخولة بالتصميم أو مكتب هندسي مسجل لدى نقابة المهندسين الأردنيين ومصادق عليها من قبلها. **المادة (١١/ج):** على جميع الجهات المختصة بتصديق مخططات اعمال الاعمار، وتحت طائلة المسؤولية القانونية، عدم إجازة المخططات الهندسية إلا بعد التأكد من مطابقتها للمتطلبات الواردة في الكودات وان تكون ممهورة بخاتم الجهات ذات العلاقة وذلك دون أي إخلال بمسؤولية الجهة المصممة. **المادة (١٢/ج):** للمجلس اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان تطبيق الكودات المعتمدة في جميع مراحل العمل الهندسي من تصميم وتدقيق وإشراف وتنفيذ وتشغيل وصيانة واعمال السلامة العامة وكل ما يرتبط بها من اعمال هندسية.
	تعليمات تطبيق الكودات	هناك مجموعة من تعليمات الكودات أهمها، المتطلبات الأساسية لتأهيل المباني العامة لأغراض استخدامها من قبل ذوي الاحتياجات الخاصة، والمتطلبات الأساسية لكودة متطلبات البناء الخاص بذوي الإعاقة لسنة ١٩٩٣، وكودة الدراسات المرورية والدراسات البيئية.

أما بالنسبة لحق الطفل في السكن الملائم، فيمكن القول بأن الدور الذي تقوم به المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري يتقاطع نوعاً ما في تلبية هذا الحق جزئياً من خلال مساعدة الأسر من ذوي الدخل المحدود من موظفي القطاع العام في الحصول على التمويل السكني بشروط مُيسَرة وأسعار فائدة تفضيلية تُمكّن تلك الأسر من الحصول على السكن الملائم والذي يستفيد منه الأطفال تلقائياً. هذا ولا بد من التطرق هنا إلى النصوص القانونية التي نظمت هذه الإجراءات والواردة ضمن قانون المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري وتعديلاته رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٢، وذلك بحكم أن هذه المؤسسة ترتبط بوزير الأشغال العامة والإسكان.

حيث يبين الجدول رقم «٦» أوجه التوافق والتقاطع بين الحق الذي نصت عليه اتفاقية حقوق الطفل في مجال توفير السكن الملائم للاطفال والتشريعات المنظمة لمهام المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري .

جدول ٦: حق الطفل في السكن وتشريعات المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري

الحق	القانون/ النظام/ التعليمات	المجالات التي تم تغطيتها
المادة(٢٧): تقديم المساعدة المادية وبرامج الدعم من أجل مساعدة الوالدين فيما يتعلق بالإسكان	**قانون المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري وتعديلاته رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٢**	**المادة (٦):** تعمل المؤسسة على توفير قروض للمستفيدين من مشاريع الاسكان والتطوير الحضري وذلك بالتعاون مع الجهات الممولة المعنية. **المادة (٢/٨):** وضع خطة تنفيذ السياسة العامة للاسكان والتطوير الحضري في المملكة على ان تعطى الاولوية في ذلك للمشاريع الخاصة بتامين السكن لذوي الدخل المحدود. **المادة (٧/٨):** تخصيص العقارات بقصد التمليك لقاء التكاليف التي يحددها المجلس. **المادة (٩/٨):** بيع الوحدات السكنية للجهات الممولة لغايات إعادة بيعها للمستفيدين او تأجيرها لهم تأجيرا تمويليا ينتهي بالتمليك . **المادة (١٠/٨):** تأجير الوحدة السكنية للمستفيد تأجيرا تمويليا وفق احكام قانون التأجير التمويلي النافذ . **المادة (١٠/٨):** تطوير الأراضي المملوكة للمؤسسة وإدارتها واستغلالها بصورة منفردة او بالمشاركة مع الغير وتأجيرها وبيعها بما يؤدي الى تحقيق أهداف المؤسسة. **المادة (١٣):** للمجلس حق تخصيص عقار للمستفيد بقصد التمليك حسب حاجته لنوع العقار مع مراعاة مقدرته المالية على تسديد الثمن وفق الشروط التالية : 1. ان يكون المستفيد اردنياً قد أتم الثامنة عشرة من عمره على الأقل. 2. ان لا يكون المستفيد او اي من ابنائه القاصرين مالكاً لعقار مناسباً لسكناه في منطقة المشروع التي يحددها المجلس او قادرا على انشاء مثل هذا العقار او الحصول عليه في ضوء الظروف المالية للمستفيد او ابنائه . 3. ان لا يكون المستفيد او اي من ابنائه القاصرين قد انتفع بمشروع اسكان من اي جهة رسمية في اي منطقة. **المادة (٢/٢٤):** ينشأ بمقتضى أحكام هذا القانون صندوق يسمى (صندوق دعم التمويل الاسكاني) يهدف الى التسهيل على ذوي الدخل المحدود بالحصول على المسكن المناسب، وتحدد موارده المالية واسس استثمارها واوجه الانفاق منه وطريقة ادارته وسائر الامور المتعلقة به بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

٥-٣,٥ استراتيجية وزارة الأشغال العامة والإسكان

٥-٣,٥,١ الرؤيا: طرق آمنه ذات مردود اقتصادي وتنموي وقطاع إنشاءات متطور ومنافس وريادة وتميز في البناء الحكومي.

٥-٣,٥,٢ الرسالة: ربط المدن والقرى والتجمعات السكانية والاقتصادية والدول المجاورة بشبكة من الطرق المتميزة بمستوى عالي من الجودة والمحافظة على ديمومتها والتوسع في تنفيذ الطرق الدائرية حول المدن الرئيسية وتطوير قطاع الانشاءات باستخدام وتطبيق افضل الممارسات والتقنيات الحديثة المواكبة للتطورات العالمية وايجاد ابنية حكومية رائدة ومساندة للاهداف الوطنية والتنموية تضمن حياة وسلامة الموظفين والعملاء والزوار من خلال تبني وتنفيذ افضل الاساليب العالمية للاداء في هذا المجال.

٥-٣,٥,٣ الهدف الاستراتيجي: إنشاء شبكة طرق متكاملة وآمنة من شأنها المساهمة في تحقيق التطور، وتوفير مباني حكومية رائدة ذات هوية متميزة.

[١٢] نظام صندوق دعم التمويل ا سكاني موقوف العمل به حالياً وذلك وفق ما أفاد به مسؤولين في المؤسسة العامة ل

٤-٥ الموازنة الإجمالية لوزارة الأشغال العامة والإسكان وفق التصنيف الإقتصادي

تُعد موازنة وزارة الأشغال العامة والإسكان من الموازنات الحكومية كبيرة الحجم، وذلك بعد موازنة الدفاع والصحة والتعليم، إذ بلغت موازنة الوزارة حوالي (١٨٩,٥) مليون دينار لعام ٢٠١٤، شكلت ما نسبته ٢,٧٧٪ من مجموع الموازنة العامة للدولة، حيث تتولى وزارة الأشغال العامة والإسكان إدامة شبكة الطرق بالمملكة من تنفيذ وإعادة تأهيل وصيانة، وتوفير معايير السلامة المرورية على الطرق للحد من الحوادث الناتجة عن الطريق، والإشراف على تنفيذ الأبنية الحكومية وصيانتها، وتنظيم قطاع الإنشاءات، ووضع البرامج وكودات البناء الوطنية لتوفير معايير السلامة في كافة الأبنية.

ويوضح الجدول رقم (٧) موازنة الوزارة الإجمالية وفق التصنيف الاقتصادي (بالألف لدينار) ضمن إطار الإنفاق متوسط المدى (٢٠١٤-٢٠١٧)، وكما هو مصنف من قبل دائرة الموازنة العامة الأردنية [١٣]، حيث يتضح استحواذ بند «المباني والإنشاءات» ضمن النفقات الرأسمالية على الحصة الأكبر من موازنة الوزارة وبما نسبته حوالي ٥٠٪، وهذا يعود لطبيعة المهام التي تقوم بها الوزارة. في حين استحوذ بند «تعويضات العاملين ومساهمات الضمان الاجتماعي» (ضمن النفقات الجارية والرأسمالية) على ما نسبته ٣٠٪ تقريباً من موازنة الوزارة، إذ تُشكل رواتب الوظائف الهندسية والفنية النسبة الكبرى من مخصصات تعويضات العاملين. كما وتجدر الإشارة إلى أن النفقات الجارية شكلت ما نسبته ٢٩,٥٪ بالمتوسط عبر الفترة (٢٠١٤-٢٠١٧) من موازنة الوزارة، مقابل ٧٠,٥٪ نفقات رأسمالية.

جدول ٧: إجمالي موازنة وزارة الأشغال العامة والإسكان وفق التصنيف الاقتصادي

	البند	إعادة تقدير ٢٠١٤	مقدر ٢٠١٥	تأشيري ٢٠١٦	تأشيري ٢٠١٧	نسبة البند من موازنة الوزارة لمتوسط الإنفاق عبر الفترة (٢٠١٤-٢٠١٧)
النفقات الجارية (بالألف دينار)	تعويضات العاملين ومساهمات الضمان الاجتماعي (جاري)	٣٦،٩٧٦	٣٩،٤٦٩	٤٠،٦٧٢	٤١،٦٥٩	٪٢٧.٨٨
	استخدام السلع والخدمات	١،٨٣٥	٢،١٠٠	٢،٣٠٠	٢،٥٠٠	٪١.٥٣
	نفقات جارية أخرى	٦٠	٦٠	٦٠	٦٠	٪٠.٠٤
النفقات الرأسمالية (بالألف دينار)	تعويضات العاملين ومساهمات الضمان الاجتماعي	١،٩٨٠	١،٨١٠	٢،٠٦٠	٢،٠٦٠	٪١.٣٩
	استخدام السلع والخدمات	٤٩،٨٢٠	١٠،٧٥٠	١٦،٧٧٥	١٨،٥٨٢	٪١٦.٨٤
	الدعم لوحدات حكومية عامة/ رأسمالية	٢،٤٠٠	٢٥٠	٨٠٠	٨٠٠	٪٠.٧٥
	نفقات أخرى رأسمالية	١،٣٢٥	٦٠٠	٨٥٠	٨٥٠	٪٠.٦٤
	مباني وإنشاءات	٩٢،١٤٣	٧٤،٣٦٥	٥٦،٥٥٠	٥٧،٥٤٣	٪٤٩.٢٧
	أجهزة وآليات ومعدات	١،٨٩٥	٧٩٥	١،٣٩٥	١،٣٩٥	٪٠.٩٦
	مخزونات	٧٨٥	٦٠٠	٧٧٥	٧٧٥	٪٠.٥٢
	أراضي	٢٩٠	١٥٠	٢٩٠	٢٩٠	٪٠.١٨
المجموع		**١٨٩،٥٠٩**	**١٣٠،٩٤٩**	**١٢٢،٥٢٧**	**١٢٦،٥١٤**	**١٠٠.٠**

[١٣] المصدر: قانون الموازنة العامة رقم (٨) لسنة ٢٠١٥، كما تم احتساب النسب من قبل الباحثة.

٥ –٥ موازنة وبرامج وزارة الأشغال العامة والإسكان

تحقق وزارة الأشغال العامة والإسكان أهدافها الإستراتيجية من خلال أربعة برامج رئيسة، هي: برنامج الإدارة والخدمات المساندة، وبرنامج صيانة الطرق، وبرنامج إنشاء الطرق، وبرنامج الأبنية. ويوضح الجدول رقم (٨) [١٤] موازنة الوزارة الإجمالية مصنفة وفق البرامج المنفذة (بالألف دينار) ضمن إطار الإنفاق متوسط المدى وللأعوام (٢٠١٤–٢٠١٧)، مع بيان الوزن النسبي لموازنة كل برنامج من موازنة الوزارة.

جدول ٨: إجمالي موازنة وزارة الأشغال العامة والإسكان مصنفة وفق البرامج

موازنة البرنامج (بالألف دينار)	إعادة تقدير ٢٠١٤	مقدر ٢٠١٥	تأشيري ٢٠١٦	تأشيري ٢٠١٧	نسبة البرنامج من إجمالي موازنة الوزارة لعام ٢٠١٤ (%)	نسبة تعويضات العاملين ومساهمات الضمان الاجتماعي ضمن البرنامج من موازنة الوزارة للعام ٢٠١٤
الإدارة والخدمات المساندة (إنفاق جاري ورأسمالي)	٢٧،٠٥٥	٢٦،٨٦٣	٢٨،٢١٢	٢٨،٧٠٢	٪١٤.٢٨	٪١٢
صيانة الطرق (إنفاق جاري ورأسمالي)	٤٨،٠٧٥	٩،٢٦٠	١٥،٢٥٠	١٧،٠٥٢	٪٢٥.٣٧	٪٠
إنشاء الطرق (إنفاق جاري ورأسمالي)	٩٣،٦٥٦	٧٩،٤٠٨	٦٣،٣٢٧	٦٣،٨٥٥	٪٤٩.٤٢	٪٣
الأبنية (إنفاق جاري ورأسمالي)	٢٠،٧٢٤	١٥،٤١٩	١٥،٧٣٩	١٦،٩٠٦	٪١٠.٩٤	٪٤
المجموع	١٨٩،٥٠٩	١٣٠،٩٤٩	١٢٢،٥٢٧	١٢٦،٥١٤	٪١٠٠.٠٠	

[١٤] المصدر: قانون الموازنة العامة رقم (٨) لسنة ٢٠١٥، كما تم احتساب النسب من قبل الباحثة.

يلاحظ من الشكل رقم ٣ بأن برنامج إنشاء الطرق يحظى بالحصة الأكبر من موازنة الوزارة وبنسبة ٥٠٪، يليه برنامج صيانة الطرق وبنسبة ٢٥٪، أما برنامج الإدارة والخدمات المساندة فقد بلغت نسبته ١٤٪ من موازنة الوزارة، في حين كانت حصة برنامج الأبنية الأدنى حيث بلغت ١١٪، وهذا يشير إلى أن الجزء الأكبر من موازنة الوزارة، أي حوالي ٧٥٪ موجهة نحو تنفيذ المهام الرئيسة للوزارة والمتعلقة بإنشاء وصيانة الطرق، أما برنامج الأبنية، فتصب نفقاته في توفير الدعم الفني والإشراف على تنفيذ مشاريع الأبنية الحكومية التابعة للوزارات والجهات الحكومية كافة وفق أفضل المعايير وكودات البناء الوطني، إذ أن نفقات إنشاء الأبنية تُمول من قبل الجهة الحكومية صاحبة العلاقة.

ومن جهة أخرى، فقد تباينت المخصصات المالية الموجهة لمقدمي الخدمة والتي تمثل تعويضات العاملين ومساهمات الضمان الاجتماعي ضمن النفقات الجارية، حيث شكل هذا الإنفاق بمجمله ما نسبته ١٩,٥٪ من المخصصات الإجمالية للوزارة.

شكل ٣: إجمالي نفقات وزارة الأشغال العامة والإسكان موزعة حسب البرامج لعام ٢٠١٤

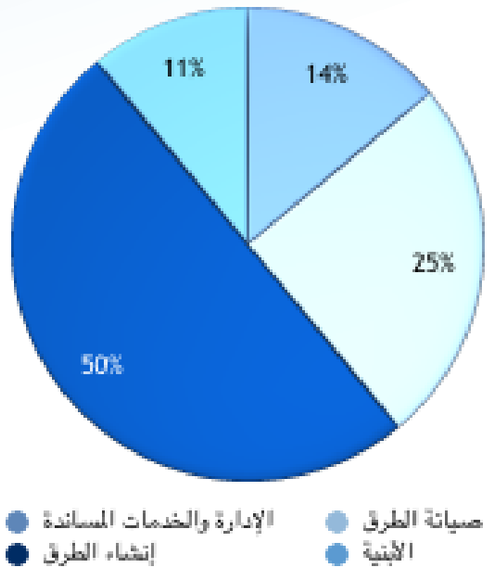

٦-٥ الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل، وبرامج وزارة الأشغال العامة والإسكان

تقدم وزارة الأشغال العامة والإسكان من خلال برامجها العديد من الخدمات العامة والتي تصب في مصلحة جميع الفئات العمرية من السكان المقيمين في المملكة، بالإضافة لغير المقيمين.

هذا وتلبي الوزارة حقيّن مباشرين من حقوق الطفل، وهما المتعلقين بتوفير معايير السلامة المرورية على الطرق، وتوفير البيئة التي تعزز اعتماد الأشخاص ذوي الإعاقة – ومنهم فئة الأطفال – على النفس وتيسر مشاركتهم الفعلية في المجتمع وإعدادهم لممارسة العمل، وذلك من خلال تطبيق الكودات الخاصة بذلك ووفق لما تم الإشارة إليه في الجزء السابق من هذه الدراسة. أما بالنسبة لحق الطفل في السكن الملائم، فتقوم المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري بتلبية هذا الحق جزئياً من خلال مساعدة الأسر من ذوي الدخل المحدود من موظفي القطاع العام في الحصول على التمويل السكني بشروط مُيسّرة وأسعار فائدة تفضيلية تنعكس أثارها الإيجابية على الأطفال ضمن الأسرة المستفيدة من السكن.

إن نمط الإنفاق ضمن موازنة وزارة الأشغال العامة والإسكان يتسم بما يُسمى بالموازنة الصديقة للطفل، حيث تقوم الوزارة بإنشاء وصيانة الطرق الصديقة التي تتوفر فيها معايير السلامة المرورية، والمباني الصديقة التي تنطبق عليها كودات البناء ومنها كودة البناء الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، وتهيئة البُنى التحتية للقرى الحضرية في المحافظات، والتي تستفيد منها كافة الفئات العمرية بما في ذلك فئة الأطفال.

وفي ضوء الخدمات العديدة التي تقدمها وزارة الأشغال العامة والإسكان من خلال برامجها، لا بد من الوقوف على موازنة كل برنامج ضمن إطار الإنفاق متوسط المدى وللأعوام (٢٠١٤-٢٠١٧)، والتعرف على مكونات هذه البرامج والمشاريع المنفذة من خلالها، والمخصصات التي تصب في مصلحة الأطفال تبعاً لذلك.

٥-١,٦ برنامج الإدارة والخدمات المساندة

يهدف هذا البرنامج إلى القيام بالوظائف الإدارية، وتلك المتعلقة بالموازنة والمالية وشؤون الموظفين والموارد البشرية والتدريب في الوزارة. ويقوم البرنامج بتقديم الدعم الإداري والمالي لكافة البرامج والمشاريع في الوزارة. وقد قُدر الكادر الوظيفي لهذا البرنامج في عام ٢٠١٤ بنحو (٢٩٣) موظف وموظفة. ويوضح الجدول رقم (٩) موازنة البرنامج مصنفة وفق طبيعة الإنفاق (جاري ورأسمالي) بالألف دينار، مع بيان الوزن النسبي للنفقة من إجمالي موازنة البرنامج.

جدول ٩: موازنة برنامج الإدارة والخدمات المساندة/وزارة الأشغال العامة والإسكان

موازنة برنامج الإدارة والخدمات المساندة (بالألف دينار)	إعادة تقدير ٢٠١٤	مقدر ٢٠١٥	تأشيري ٢٠١٦	تأشيري ٢٠١٧	النسبة من إجمالي موازنة البرنامج لعام ٢٠١٤ (%)
النفقات الجارية	**٢٣،٥٨٥**	**٢٤،٦٠٨**	**٢٥،٤٩٧**	**٢٥،٩٨٧**	٪٨٧
منها تعويضات العاملين ومساهمات الضمان الاجتماعي	٢٢،٧٧٦	٢٣،٧٠٦	٢٤،٥٣٠	٢٤،٩٧٠	٪٨٤.١٩
استخدام السلع والخدمات	٧٧٤	٨٦٧	٩٣٢	٩٨٢	٪٢.٨٦
نفقات جارية أخرى	٣٥	٣٥	٣٥	٣٥	٪٠.١٣
النفقات الرأسمالية	**٣،٤٧٠**	**٢،٢٥٥**	**٢،٧١٥**	**٢،٧١٥**	٪١٣
مشروع إدارة البرنامج	٣،٠٠٠	١،٩٣٥	٢،٣٤٥	٢،٣٤٥	٪١١.٠٩
دعم مشاريع مجلس البناء الوطني	٤٠٠	٢٥٠	٣٠٠	٣٠٠	٪١.٤٨
إنشاء نظام المعلومات للأبنية الحكومية	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٪٠.٠٧
تطبيق نظام إدارة وإدامة الأبنية الحكومية	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠	٪٠.١٨
المجموع	**٢٧،٠٥٥**	**٢٦،٨٧٣**	**٢٨،٢١٢**	**٢٨،٧٠٢**	٪١٠٠.٠

شكل ٤: مخصصات برنامج الإدارة والخدمات المساندة/ وزارة الأشغال العامة والإسكان

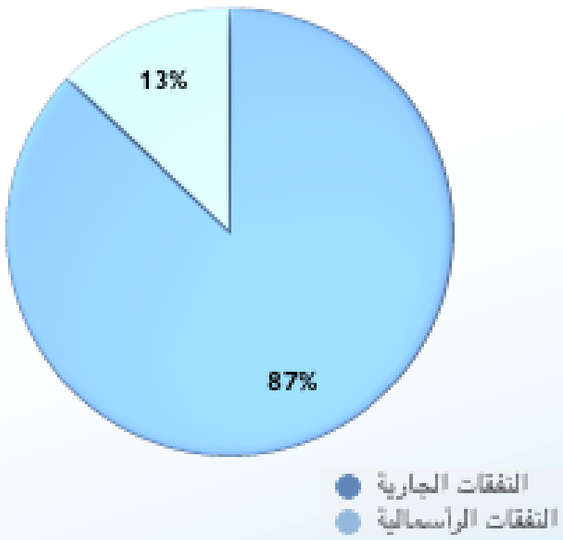

كأي برنامج إداري خدمي، فأنه من البديهي أن تشكل النفقات الجارية النسبة الكبرى من موازنته، حيث بلغت نسبة النفقات الجارية ٨٧٪ مقابل ١٣٪ نفقات رأسمالية. إذ تتركز النفقات الجارية بالرواتب وتعويضات العاملين حيث بلغت نسبتها حوالي ٨٤,٢٪ نظراً لوجود العدد الأكبر من موظفي الوزارة العاملين في هذا البرنامج، والذين يشكلون ما نسبته ٤٦٪ تقريباً من إجمالي موظفي الوزارة، في حين تتوزع النسبة المتبقية من الموظفين ونسبتها ٥٤٪ على البرامج الثلاثة وهي: صيانة الطرق، إنشاء الطرق، والأبنية كما هو مبين في الشكل رقم ٤.

ويوضح الجدول رقم «١٠» مخصصات الطفل من برنامج الادارة والخدمات المساندة عبر اطار الانفاق متوسط المدى ٢٠١٤-٢٠١٧ وتوضيح لآلية احتسابها.

جدول ١٠: الموازنة المخصصة للطفل من برنامج الإدارة والخدمات المساندة/وزارة الأشغال العامة والإسكان

الموازنة المخصصة للطفل من برنامج الإدارة والخدمات المساندة*[١٥] **(بالألف دينار)**

حصة الطفل من برنامج الإدارة والخدمات المساندة	إعادة تقدير 2014	مقدر 2015	تأشيري 2016	تأشيري 2017
إجمالي موازنة برنامج الإدارة والخدمات المساندة (جاري ورأسمالي) بالألف دينار	٢٧،٠٥٥	٢٦،٨٦٣	٢٨،٢١٢	٢٨،٧٠٢
صافي مخصصات الطفل من البرنامج	١٨٤	١١٥	١٣٨	١٣٨
النسبة المئوية لحصة الطفل من موازنة البرنامج (%)	٠.٦٨٪	٠.٤٣٪	٠.٤٩٪	٠.٤٨٪

*آلية تقدير واحتساب مخصصات الطفل من برنامج الإدارة والخدمات المساندة:
لقد تضمن هذا البرنامج مشروع رأسمالي واحد فقط يصب في خدمة الأطفال وتحديداً الأطفال ذوي الإعاقة منهم، وهو البند المتعلق بدعم مشاريع مجلس البناء الوطني، وعليه فقد تم ترجيح مخصصات هذا المشروع والبالغة (٤٠٠،٠٠٠) دينار أردني -وفق المُعاد تقديره لعام ٢٠١٤ - بنسبة الأطفال في المملكة (٠-١٨) سنة والبالغة ٤٦.١٪ لتبلغ مخصصات الطفل ما قيمته (١٨٤،٤٠٠) دينار أردني، ولتبلغ حصة الطفل من موازنة البرنامج الإجمالية ما نسبته 1% تقريباً لعام ٢٠١٤ ، وبذات الآلية تم تقديرها للسنوات (٢٠١٥-٢٠١٧).

شكل ٥: حصة الأطفال من موازنة برنامج الإدارة والخدمات المساندة/وزارة الأشغال العامة والإسكان

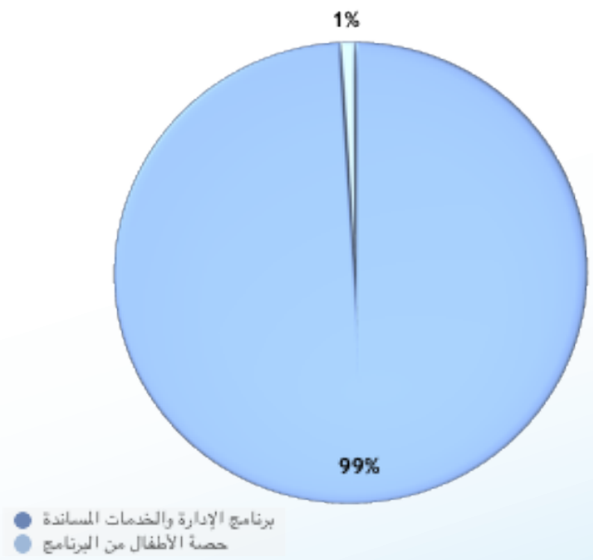

يبين الشكل رقم ٥ إن تدني نسبة مخصصات الأطفال من هذا البرنامج حوالي (١٪) هو أمر طبيعي، ويعود ذلك لطبيعة الخدمات المقدمة من خلال هذا البرنامج، والتي تتصف بأنها خدمات إدارية ومالية. إلا أن وجود مخصصات للأطفال ضمن هذا البرنامج يعود للدعم المقدم لمشاريع مجلس البناء الوطني والتي يستفيد منها الأطفال، هذا ومن المتوقع انخفاض مخصصات الأطفال من هذا البرنامج إلى ما نسبته ٠,٤٨٪ مع نهاية عام ٢٠١٧.

ويلاحظ في الجدول رقم «١١»، أن المؤشر المعني بتحسين مستوى البرامج قد حقق القيمة المستهدفة لعام ٢٠١٤ خلال مرحلة التقييم الأولي، حيث أن نسبة الأداء /الإنجاز لبرامج الوزارة كافة هي بحدود ٨١٪

جدول ١١: مؤشرات قياس أداء برنامج الإدارة والخدمات المساندة/وزارة الأشغال العامة والإسكان

مؤشرات قياس أداء برنامج الإدارة والخدمات المساندة ذات العلاقة بحقوق الطفل التي تُعنى بها الوزارة

المؤشرات	القيمة المستهدفة ٢٠١٤	تقييم ذاتي أولي ٢٠١٤	القيمة المستهدفة		
			٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٧
تحسين مستوى البرامج	٨١٪	٨١٪	٨٥٪	٨٦٪	٨٧٪

[١٥] المصدر: قانون الموازنة العامة رقم (٨) لسنة ٢٠١٥.

٥-١,١,٦ تحديات برنامج الإدارة والخدمات المساندة

تتمثل تحديات هذا البرنامج بهجرة الكفاءات البشرية والتسرب الوظيفي، بالإضافة إلى سوء توزيع الموارد البشرية والمادية.

٥-٢,٦ برنامج صيانة الطرق

يهدف هذا البرنامج إلى إجراء صيانة دورية ووقائية للطرق وترميمها بهدف تحسين شبكة الطرق القائمة في المملكة، حيث يتم طرح عطاءات إدامة الطرق في المحافظات، وإحالتها على المتعهدين، ومتابعة الإشراف عليها من قبل كادر البرنامج الذي قُدر عدده في عام ٢٠١٤ بنحو (٤٤) موظف وموظفة فقط. ويرتبط هذا البرنامج بمديرية السلامة المرورية، ومديرية التخطيط والدراسات، ومديرية الصيانة. ويوضح الجدول رقم «١٢» موازنة البرنامج مصنفة وفق طبيعة الإنفاق (جاري ورأسمالي) بالألف دينار، مع بيان الوزن النسبي للنفقة من إجمالي موازنة البرنامج.

جدول ١٢: موازنة برنامج صيانة الطرق/وزارة الأشغال العامة والإسكان

برنامج صيانة الطرق	إعادة تقدير ٢٠١٤	مقدر ٢٠١٥	تأشيري ٢٠١٦	تأشيري ٢٠١٧	النسبة من إجمالي موازنة البرنامج لعام ٢٠١٤ (%)
النفقات الجارية	٠	٠	٠	٠	٪٠
النفقات الرأسمالية	٤٨،٠٧٥،٠٠٠	٩،٢٦٠،٠٠٠	١٥،٢٥٠،٠٠٠	١٧،٠٥٢،٠٠٠	٪١٠٠
مشروع إدارة برنامج صيانة الطرق	٣،١٠٠،٠٠٠	١،٧٣٥،٠٠٠	٢،٢٢٥،٠٠٠	٢،٠٢٧،٠٠٠	٪٦.٤٥
مشاريع صيانة طرق متعددة في كافة أنحاء المملكة	٤٤،٩٧٥،٠٠٠	٧،٥٢٥،٠٠٠	١٣،٠٢٥،٠٠٠	١٥،٠٢٥،٠٠٠	٪٩٣.٥٥
المجموع	٤٨،٠٧٥،٠٠٠	٩،٢٦٠،٠٠٠	١٥،٢٥٠،٠٠٠	١٧،٠٥٢،٠٠٠	٪١٠٠.٠

شكل ٦: مخصصات برنامج صيانة الطرق/وزارة الأشغال العامة والإسكان

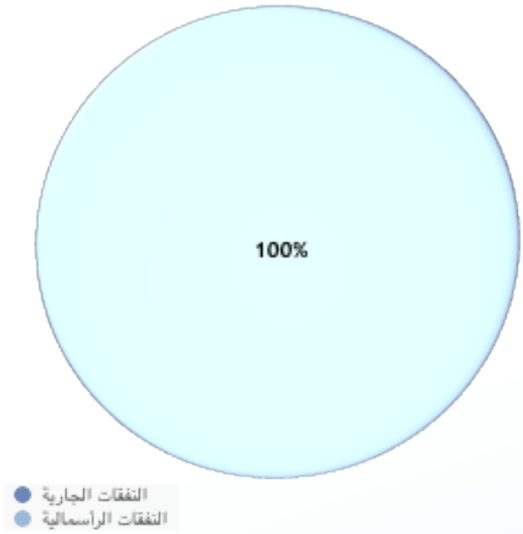

إن طبيعة الإنفاق في برنامج صيانة الطرق يتصف بأنه إنفاق رأسمالي بالكامل، ويُعزى ذلك إلى أن أعمال الصيانة تُحال على مقاولين ومتعهدين لتنفيذ المهام المطلوبة من قبل كوادرهم البشرية. في حين أن نفقات الإشراف على هذه الأعمال تُرصد ضمن مشروع إدارة برنامج صيانة الطرق كإنفاق رأسمالي كما هو واضح في الشكل رقم ٦.

ويوضح الجدول رقم (١٣) مخصصات الطفل من برنامج صيانة الطرق عبر اطار الانفاق متوسط المدى ٢٠١٤-٢٠١٧ وتوضيح لآلية احتسابها.

جدول ١٣: حصة الأطفال من موازنة برنامج صيانة الطرق/وزارة الأشغال العامة والإسكان

الموازنة المخصصة للطفل من برنامج صيانة الطرق* **(بالألف دينار)**

حصة الطفل من برنامج صيانة الطرق (بالألف دينار)	إعادة تقدير ٢٠١٤	مقدر ٢٠١٥	تأشيري ٢٠١٦	تأشيري ٢٠١٧
إجمالي موازنة برنامج صيانة الطرق (جاري ورأسمالي)	٤٨،٠٧٥	٩،٢٦٠	١٥،٢٥٠	١٧،٠٥٢
صافي مخصصات الطفل من البرنامج	٢٠،٧٢٢	٣،٤٥٨	٥،٩٩٣	٦،٩١٥
النسبة المئوية لحصة الطفل من موازنة البرنامج (%)	٪٤٣.١٠	٪٣٧.٣٤	٪٣٩.٣٠	٪٤٠.٥٥

*آلية تقدير واحتساب مخصصات الطفل من برنامج صيانة الطرق:
إن موازنة هذا البرنامج عبارة عن نفقات رأسمالية فقط، هذا وقد تم الأخذ بكافة مشاريع صيانة الطرق كونها تخدم فئة الأطفال باستثناء مشروع إدارة برنامج صيانة الطرق، ومشروع تجهيز محطات صيانة نموذجية. وتم ترجيح مخصصات مشاريع صيانة الطرق والبالغة (٤٤،٩٥٠،٠٠٠) دينار أردني -وفق المُعاد تقديره لعام ٢٠١٤ - بنسبة الأطفال في المملكة (٠-١٨) سنة والبالغة ٤٦.١٪ لتبلغ مخصصات الطفل ما قيمته (٢٠،٧٢١،٩٦٠) دينار أردني، ولتبلغ حصة الطفل من موازنة البرنامج الإجمالية ما نسبته ٤٣٪ تقريباً لعام ٢٠١٤ ، وبذات الآلية تم تقديرها للسنوات (٢٠١٥-٢٠١٧).

شكل ٧: حصة الأطفال من موازنة برنامج صيانة الطرق/وزارة الأشغال العامة والإسكان

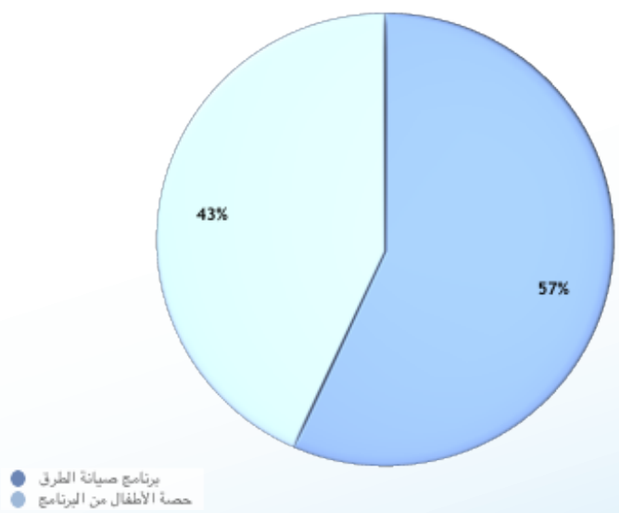

تنخفض مخصصات الطفل من حوالي (٢٠،٧) مليون دينار إلى (٦،٩) مليون دينار ما بين عامي ٢٠١٤ و٢٠١٧، ويعود ذلك إلى تراجع المخصصات الرأسمالية للبرنامج ذاته بحوالي (٣١) مليون دينار خلال الفترة المذكورة نظراً للانتهاء من تنفيذ بعض مشاريع صيانة الطرق. أما حصة الطفل من برنامج صيانة الطرق فقد سجلت تراجعاً طفيفاً وبما نسبته حوالي ٢،٥٪ كما هو مبين في الشكل رقم ٧.

جدول ١٤: مؤشرات قياس أداء برنامج صيانة الطرق/وزارة الأشغال العامة والإسكان

مؤشرات قياس أداء برنامج صيانة الطرق ذات العلاقة بحقوق الطفل التي تُعنى بها الوزارة [١٦]

المؤشرات	القيمة المستهدفة 2014	تقييم ذاتي أولي 2014	القيمة المستهدفة 2015	القيمة المستهدفة 2016	القيمة المستهدفة 2017
زيادة أطوال الطرق المرممة سنوياً/(كم)	١٠٠٠	١٠٠٠	١١٠٠	١٢٠٠	١٥٠٠
تقليل نسبة الطرق التي لا تتفق مع المعايير الفنية المعتمدة	٪١٠	٪١٠	٪٩	٪٨	٪٧

يلاحظ في الجدول رقم (١٤)، أن مؤشرات البرنامج قد حققت القيم المستهدفة لعام ٢٠١٤ خلال مرحلة التقييم الأولي لها.

[١٦] المصدر: قانون الموازنة العامة رقم (٨) لسنة ٢٠١٥.

٥-٢,٦,١ تحديات برنامج صيانة الطرق

تتمثل تحديات هذا البرنامج بعدم تناسب المخصصات المالية التي ترصد في قانون الموازنة للوزارة مع حجم الخدمات المطلوبة، وعدم توفر خطة على المستوى الوطني للسلامة المرورية على الطرق، بالإضافة إلى ضعف الدور التنسيقي بين الجهات المعنية بالسلامة المرورية.

٥-٣,٦ برنامج إنشاء الطرق

يهدف هذا البرنامج إلى إنشاء طرق رئيسية وفرعية وقروية، حيث يتم طرح عطاءات إنشاء الطرق وإحالتها على المتعهدين، ومتابعة الإشراف عليها من قبل كادر البرنامج الذي قُدر عدده في عام ٢٠١٤ بنحو (٢٠١٧) موظف وموظفة يشكلون ما نسبته ٣١,٥٪ من موظفي الوزارة. ويرتبط هذا البرنامج بمديرية السلامة المرورية، ومديرية التخطيط والدراسات، ومديرية تنفيذ الطرق.

ويتولى الكادر الوظيفي للبرنامج وضع الخطط والدراسات والتصاميم لإنشاء الطرق، كما ويتم من خلال هذا البرنامج تنفيذ مشروع السلامة المرورية على الطرق والذي بلغت مخصصاته المُعاد تقديرها لعام ٢٠١٤ حوالي (٣,٣) مليون دينار أردني، حيث سجلت حصة الأطفال من مخصصات مشروع السلامة المرورية ما قيمته (١,٥) مليون دينار، وبما نسبته (٤٦,١٪).

ويوضح الجدول رقم (١٥) موازنة البرنامج مصنفة وفق طبيعة الإنفاق (جاري ورأسمالي) بالألف دينار، مع بيان الوزن النسبي للنفقة من إجمالي موازنة البرنامج.

جدول ١٥: موازنة برنامج إنشاء الطرق/ وزارة الأشغال العامة والإسكان

موازنة برنامج إنشاء الطرق (بالألف دينار)	إعادة تقدير 2014	مقدر 2015	تأشيري 2016	تأشيري 2017	النسبة من إجمالي موازنة البرنامج لعام 2014 (%)
النفقات الجارية	**٦،٣٦٣**	**٧،٢٧٨**	**٧،٣٧٧**	**٧،٦١٢**	٪٧
منها تعويضات العاملين ومساهمات الضمان الاجتماعي	٥،٨٧٠	٦،٧٢٠	٦،٧٨٩	٦،٩٢٤	٪٦.٢٧
استخدام السلع والخدمات	٤٩٣	٥٥٨	٥٨٨	٦٨٨	٪٠.٥٣
النفقات الرأسمالية	**٨٧،٢٩٣**	**٧٢،١٣٠**	**٥٥،٩٥٠**	**٥٦،٢٤٣**	**٪٩٣**
مشروع إدارة برنامج إنشاء الطرق	٥،٤٠٠	٣،٧٤٠	٤،٨٠٠	٤،٨٠٠	٪٥.٧٧
السلامة المرورية على الطرق	٣،٣٢٠	٢،٥٠٠	٣،٠٠٠	٣،٠٠٠	٪٣.٥٤
إنشاء وتحسين وإنارة طرق متعددة في كافة أنحاء المملكة	٧٨،٥٧٣	٦٥،٨٩٠	٤٨،١٥٠	٤٨،٤٤٣	٪٨٣.٩٠
المجموع	**٩٣،٦٥٦**	**٧٩،٤٠٨**	**٦٣،٣٢٧**	**٦٣،٨٥٥**	٪١٠٠.٠٠

شكل ٨: مخصصات برنامج إنشاء الطرق/وزارة الأشغال العامة والإسكان

نظراً لارتفاع تكاليف إنشاء البُنية التحتية في أي دولة، وارتباطها بمتغيرات اقتصادية عديدة أهمها أسعار النفط العالمية، يتصف برنامج إنشاء الطرق بغلبة الإنفاق الرأسمالي على الإنفاق الجاري، حيث بلغت حصة النفقات الرأسمالية ما نسبته ٩٣٪ مقابل ٧٪ فقط للنفقات الجارية، حيث تنحصر الأخيرة في تلك المخصصات المرصودة لوضع الخطط والدراسات والتصاميم لإنشاء الطرق. أما النفقات الرأسمالية فهي موجهة لتنفيذ ما يناهز (٦٤) مشروع موزعة على مختلف مناطق ومحافظات المملكة من إنشاء وتحسين وإنارة طرق متعددة، علاوة على مشروع السلامة المرورية على الطرق، ومشروع إدارة البرنامج كما هو مبين في الشكل رقم ٨.

ويوضح الجدول رقم «١٦» مخصصات الطفل من برنامج إنشاء الطرق عبر اطار الانفاق متوسط المدى ٢٠١٤-٢٠١٧ وتوضيح لآلية احتسابها.

جدول ١٦: حصة الأطفال من موازنة برنامج إنشاء الطرق/وزارة الأشغال العامة والإسكان
الموازنة المخصصة للطفل من برنامج إنشاء الطرق* (بالألف دينار)

حصة الطفل من برنامج إنشاء الطرق (بالألف دينار)	إعادة تقدير ٢٠١٤	مقدر ٢٠١٥	تأشيري ٢٠١٦	تأشيري ٢٠١٧
إجمالي موازنة برنامج إنشاء الطرق (جاري ورأسمالي)	٩٣،٦٥٦	٧٩،٤٠٨	٦٣،٣٢٧	٦٣،٨٥٥
صافي مخصصات الطفل من البرنامج	٣٧،٨٩١	٣١،٦٦٦	٢٣،٧١٨	٢٣،٨٥٤
النسبة المئوية لحصة الطفل من موازنة البرنامج (%)	٤٠.٤٦٪	٣٩.٨٨٪	٣٧.٤٥٪	٣٧.٣٦٪

*آلية تقدير واحتساب مخصصات الطفل من برنامج إنشاء الطرق:
تم الأخذ بكافة المشاريع الرأسمالية المتعلقة بإنشاء وتحسين وإنارة الطرق كونها تخدم فئة الأطفال، كما تم الأخذ ببند "دراسات طرق" فقط من مشروع إدارة البرنامج (رأسمالي)، بالإضافة لمشروع "السلامة المرورية على الطرق"، في حين تم استثناء النفقات الجارية بالكامل والتي تخص مقدمي الخدمة في الوزارة. تم ترجيح هذه المخصصات والبالغة (٨٢،١٩٣،٠٠٠) دينار أردني -وفق المُعاد تقديره لعام ٢٠١٤- بنسبة الأطفال في المملكة (٠-١٨) سنة والبالغة ٤٦.١% لتبلغ مخصصات الطفل ما قيمته (٣٧،٨٩٠،٩٧٣) دينار أردني، ولتبلغ حصة الطفل من موازنة البرنامج الإجمالية ما نسبته ٤٠% تقريباً لعام ٢٠١٤، وبذات الآلية تم تقديرها للسنوات (٢٠١٥-٢٠١٧).

شكل ٩: حصة الأطفال من موازنة برنامج إنشاء الطرق/وزارة الأشغال العامة والإسكان

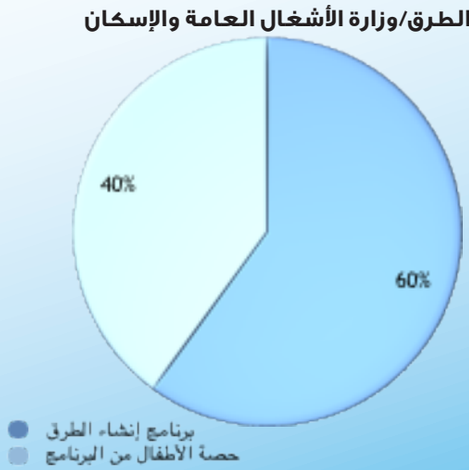

كما في الشكل رقم ٩ تنخفض مخصصات الطفل من حوالي (٣٧,٩) مليون دينار إلى (٢٣,٩) مليون دينار ما بين عامي ٢٠١٤ و٢٠١٧، ويعود ذلك إلى تراجع المخصصات الرأسمالية للبرنامج ذاته من (٨٧,٣) مليون دينار إلى (٥٦,٢) مليون دينار خلال الفترة المذكورة أعلاه، نظراً للانتهاء من تنفيذ بعض مشاريع الطرق. أما حصة الطفل من برنامج إنشاء الطرق فقد سجلت تراجعاً طفيفاً وبما نسبته حوالي ٣,١٪.

٥-١,٣,٦ مؤشرات قياس أداء برنامج إنشاء الطرق ذات العلاقة بحقوق الطفل التي تُعنى بها الوزارة

على الرغم من أهمية مشروع السلامة المرورية على الطرق والذي يمس فئة الأطفال بشكل كبير، والذي يتم تنفيذه من خلال هذا البرنامج، إلا أن مؤشرات قياس أداء البرنامج لا تعكس جانب السلامة المرورية على الطرق، بل تضمن البرنامج ثلاث مؤشرات تتعلق بزيادة أطوال الطرق المنشأة من طرق قروية ورئيسية وفرعية، وهي غير ذات صلة وثيقة بحقوق الطفل. هذا ويمكن للوزارة إعادة النظر بمؤشرات هذا البرنامج بوضع مؤشرات مُعبرة على المستوى العام وتستهدف فئة الأطفال أيضاً.

٥-٢,٣,٦ تحديات برنامج إنشاء الطرق

يواجه هذا البرنامج العديد من التحديات؛ أهمها عدم تناسب المخصصات المالية التي ترصد في قانون الموازنة للوزارة مع حجم الخدمات والمشاريع المطلوبة، هجرة الكفاءات البشرية والتسرب الوظيفي، وعدم توفر خطة على المستوى الوطني للسلامة المرورية على الطرق، وضعف الدور التنسيقي بين الجهات المعنية بالسلامة المرورية، وعدم استقرار أسعار النفط العالمية، وارتفاع كلفته محلياً.

٥-٤,٦ برنامج الأبنية

يهدف هذا البرنامج إلى دراسة مشاريع الأبنية الحكومية التابعة للوزارات والجهات الحكومية كافة، والإشراف على تنفيذها وفق أفضل المعايير وكودات البناء الوطني، وقد قُدر عدد كادر البرنامج في عام ٢٠١٤ بنحو (١٤١٨) موظف وموظفة، يُشكلون ما نسبته ٢٢,١٪ تقريباً من موظفي الوزارة. ويرتبط هذا البرنامج بمديرية الأبنية، ومديرية التخطيط، ومديرية الصيانة.

ويوضح الجدول رقم (١٧) موازنة البرنامج مصنفة وفق طبيعة الإنفاق (جاري ورأسمالي) بالألف دينار، مع بيان الوزن النسبي للنفقة من إجمالي موازنة البرنامج.

جدول ١٧: موازنة برنامج الأبنية/وزارة الأشغال العامة والإسكان

موازنة برنامج الأبنية (بالألف دينار)	إعادة تقدير 2014	مقدر 2015	تأشيري 2016	تأشيري 2017	النسبة من إجمالي موازنة البرنامج لعام 2014 (%)
النفقات الجارية	**٨،٩٢٤**	**٩،٧٤٤**	**١٠،١٥٩**	**١٠،٦٢١**	**٤٣٪**
منها تعويضات العاملين ومساهمات الضمان الاجتماعي	٨،٣٣٠	٩،٠٤٣	٩،٣٥٣	٩،٧٦٥	٤٠.٢٠٪
استخدام السلع والخدمات	٥٦٩	٦٧٦	٧٨١	٨٣١	٢.٧٤٪
نفقات جارية أخرى	٢٥	٢٥	٢٥	٢٥	٠.١٢٪
النفقات الرأسمالية	**١١،٨٠٠**	**٥،٦٧٥**	**٥،٥٨٠**	**٦،٢٨٥**	**٥٧٪**
مشروع إدارة برنامج الأبنية	٢٠٠	٢٥٠	٢٣٠	٢٣٥	٠.٩٧٪
إدامة صيانة وتحديث المراكز الحدودية	٨،٥٠٠	٤،٠٠٠	٣،٨٠٠	٤،٠٠٠	٤١.٠٢٪
مشروع القرى الحضرية	٢،٠٠٠	٥٠٠	٥٠٠	١،٠٠٠	٩.٦٥٪
صيانة إسكان الأسر الفقيرة	٧٥٠	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٣.٦٢٪
إدامة وصيانة متحف الأردن	٠	١٠٠	٥٠	٥٠	٠.٠٠٠٪
مشاريع مباني مختلفة (إشراف وصيانة)	٣٥٠	٣٢٥	٥٠٠	٥٠٠	١.٦٩٪
المجموع	**٢٠،٧٢٤**	**١٥،٤١٩**	**١٥،٧٣٩**	**١٦،٦٠٩**	**100.0%**

شكل ١٠: مخصصات برنامج الأبنية/وزارة الأشغال العامة والإسكان

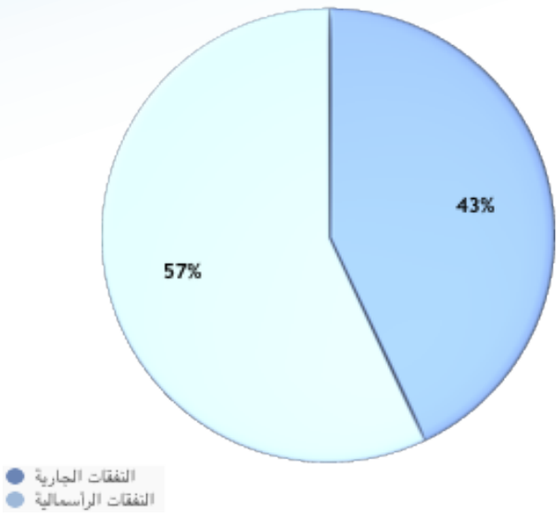

كما في الشكل ١٠ يغلب الإنفاق الرأسمالي (٥٧٪) على الإنفاق الجاري (٤٣٪) في برنامج الأبنية، وهي السمة الغالبة على البرامج الفنية الرئيسية في وزارة الأشغال العامة والإسكان، نظراً لارتفاع تكاليف المواد الإنشائية والبُنية التحتية، وأسعار النفط. هذا ويتمثل الإنفاق الرأسمالي في برنامج الأبنية بالمخصصات المرصودة لأعمال صيانة بعض المباني الحكومية وإسكان الأسر الفقيرة من جهة، وتكاليف تجهيزات ومباني تابعة للوزارة أو تتصف بأنها إنشاءات خدمات عامة كالمراكز الحدودية، ومشاريع القرى الحضرية من جهة أخرى.

ويوضح الجدول رقم «١٨» مخصصات الطفل من برنامج الابنية عبر اطار الانفاق متوسط المدى ٢٠١٤-٢٠١٧ وتوضيح لآلية احتسابها.

جدول ١٨: حصة الأطفال من موازنة برنامج الأبنية/وزارة الأشغال العامة والإسكان

الموازنة المخصصة للطفل من برنامج الأبنية*

(بالألف دينار)

حصة الطفل من برنامج الأبنية (بالألف دينار)	إعادة تقدير 2014	مقدر 2015	تأشيري 2016	تأشيري 2017
إجمالي موازنة برنامج الأبنية (جاري ورأسمالي)	٢٠،٧٢٤	١٥،٤١٩	١٥،٧٣٩	١٦،٩٠٦
صافي مخصصات الطفل من البرنامج	٢،٥٤٣	١،٠٩٩	١،٠٥٠	١،٣١٠
النسبة المئوية لحصة الطفل من موازنة البرنامج (%)	٪١٢.٣	٪٧.١	٪٦.٧	٪٧.٨

*آلية تقدير واحتساب مخصصات الطفل من برنامج الأبنية:

تم الأخذ بكافة مشاريع الأبنية الرأسمالية التي تخدم فئة الأطفال، وتقدير نسبة الأطفال لكل مشروع وعلى النحو الآتي:

- مشروع إدامة صيانة وتحديث المراكز الحدودية: نسبة الأطفال المخدومة من خلال المراكز الحدودية 15% من إجمالي القادمين والمغادرين.
- مشروع القرى الحضرية: نسبة الأطفال المخدومة هي وفق تعداد الأطفال في المملكة والبالغة 46.1%.
- مشروع صيانة إسكان الأسر الفقيرة: نسبة الأطفال المخدومة هي وفق تعداد الأطفال في المملكة والبالغة 46.1%.
- مشروع إدامة وصيانة متحف الأردن: نسبة الأطفال المخدومة هي ضمن الفئة العمرية (6-18) سنة ممن يقومون بزيارات مدرسية أو ترفيهية للمتحف والبالغ نسبتهم 37.5% من إجمالي التعداد السكاني من 6 سنوات فما فوق.

تم استثناء النفقات الجارية بالكامل والتي تخص مقدمي الخدمة في الوزارة. وتم ترجيح مخصصات كل مشروع -وفق المُعاد تقديره لعام 2014- بنسبة الأطفال المخدومة ضمن المشروع ذاته، لتبلغ مخصصات الطفل ما قيمته (2,542,750) دينار أردني، ولتبلغ حصة الطفل من موازنة البرنامج الإجمالية ما نسبته 12% تقريباً لعام 2014، وبذات الآلية تم تقديرها للسنوات (2015-2017).

شكل ١١: حصة الأطفال من موازنة برنامج الأبنية/وزارة الأشغال العامة والإسكان

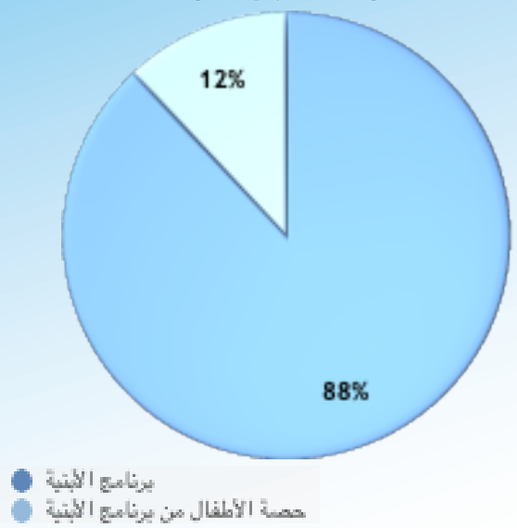

تنخفض مخصصات الطفل من برنامج الأبنية من حوالي (٢,٥) مليون دينار في عام ٢٠١٤، إلى ما يقارب (١,٣) مليون دينار في عام ٢٠١٧ وبما نسبته (٤,٥٪)، وهذا لا يعني بالضرورة انتقاص من حقوق الطفل التي تلبيها الوزارة، بل يعود هذا التراجع إلى قرب الإنتهاء من تنفيذ بعض المشاريع التي تصب في مصلحة الطفل، أو عدم حاجة بعض المشاريع الأخرى التي تخدم الطفل لأعمال صيانة على نحو سنوي متكرر وكما هو مبين في الشكل ١١.

٥-١,٤,٦ مؤشرات قياس أداء برنامج الأبنية ذات العلاقة بحقوق الطفل التي تُعنى بها الوزارة

لقد تضمن هذا البرنامج، مؤشر قياس أداء واحد فقط وهو «نسبة المباني الحكومية المملوكة إلى المباني الكلية المستخدمة» وهو غير ذي صلة بحقوق الطفل. هذا ويمكن للوزارة إعادة النظر بمؤشرات هذا البرنامج بوضع مؤشرات مُعبرة على المستوى العام وتستهدف فئة الأطفال أيضاً.

٥-٢,٤,٦ تحديات برنامج الأبنية

يواجه هذا البرنامج العدد من التحديات أهمها؛ المحافظة على سلامة وإدامة الأبنية الحكومية، وعدم وجود مرجعية وهيئة موحدة لتنظيم قطاع الإنشاءات، وسوء توزيع الموارد البشرية والمادية، وعدم استقرار أسعار النفط والمواد الإنشائية، وقلة الموارد المالية.

٥-٧ مخصصات الطفل من مجموع موازنة وزارة الأشغال العامة والإسكان، موزعة حسب البرنامج [٢١]

إن النسبة الأكبر من الإنفاق الموجه للأطفال تصب في برنامج إنشاء الطرق (٢٠٪)، يليه برنامج صيانة الطرق (١٠,٩٪)، وكلا البرنامجين معنيين بالسلامة المرورية على الطرق. أما برنامج الأبنية، وبرنامج الإدارة والخدمات المساندة فكانت نسبة مخصصات الأطفال بهما متدنية، إذ بلغت ١,٣٪ و١,٠٪ على التوالي لكل منهما. ولا يعني ذلك انتقاصاً في تلبية حقوق الطفل، بل أن تكاليف تنفيذ الأبنية تتحملها الجهات الحكومية المعنية المالكة للبناء، في حين تقتصر التكاليف التي تتحملها وزارة الأشغال العامة والإسكان على نفقات الإشراف على التنفيذ أو أعمال الصيانة أحياناً.

ويوضح الجدول رقم (١٩) أدناه مخصصات الطفل من مجموع موازنة وزارة الأشغال العامة والإسكان موزعة حسب البرنامج

جدول ١٩: مخصصات الطفل من مجموع موازنة وزارة الأشغال العامة والإسكان موزعة حسب البرنامج

البرنامج	إعادة تقدير ٢٠١٤	مقدر ٢٠١٥	تأشيري ٢٠١٦	تأشيري ٢٠١٧
إدارة وخدمات مساندة (%)	٠.١	٠.١	٠.١	٠.١
صيانة الطرق (%)	١٠.٩	٢.٦	٤.٩	٥.٥
إنشاء الطرق (%)	٢٠.٠	٢٤.٢	١٩.٤	١٨.٩
الأبنية(%)	١.٣	٠.٨	٠.٩	١.٠

[٢١] المصدر: قانون الموازنة العامة رقم (٨) لسنة ٢٠١٥.

يُبين الشكل رقم (١٢) النسب المئوية للمخصصات المرصودة للطفل في البرامج الرئيسية الأربعة في وزارة الأشغال العامة والإسكان خلال فترة السنوات الأربع.

شكل ١٢: مخصصات الطفل من موازنة وزارة الأشغال العامة والإسكان (٪)

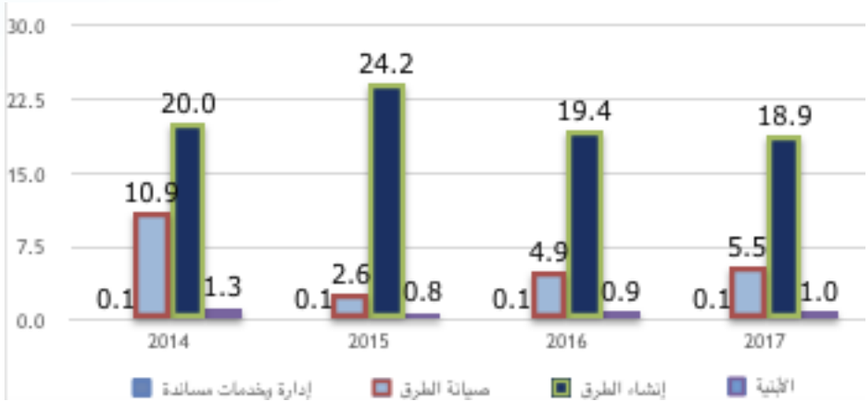

٨-٥ إضاءات حول أهم قضايا االطفل ضمن وزارة الاشغال العامة والاسكان

١,٨-٥ منظومة السلامة المرورية على الطرق: على الرغم من أن توفير معايير السلامة المرورية على الطرق للحد من الحوادث الناتجة عن الطريق هي من مهام وزارة الأشغال العامة والإسكان، إلا أن منظومة السلامة المرورية على الطرق تُعنى بها أكثر من جهة رسمية وخاصة [٢٢] ، ووفقاً للبيانات الصادرة عن دائرة الإحصاءات العامة، فقد بلغ معدل حوادث الطرق (لكل ألف من السكان) ما معدله (١٥,٣) لعام ٢٠١٤، مقابل (١٦,٥) لعام ٢٠١٣. وقد يكون من المفيد في هذا المجال الإطلاع على الإحصائيات المتعلقة بحوادث الطرق على مستوى المملكة وضمن كافة المحافظات من طرق خارجية وداخلية، والتي تُعزى أسبابها لكثير من العوامل فقد تكون نتيجة لعدم تطبيق معايير السلامة المرورية على الطرق، أو أخطاء بشرية كالإهمال وعدم التزام السائقين بالسرعة المقررة أو الإشارات المرورية، وعدم التزام المشاة بالتعليمات والقواعد الإرشادية الخاصة باستخدام جسور وتقاطعات المشاة، أوعدم اتخاذ الإجراءات الاحترازية بشأن الأطفال كضرورة وجود مقاعد خاصة بهم بالمركبات واستخدام حزام الأمان، أو عدم صلاحية المركبة، أو أسباب بيئية وكوارث طبيعية، أو لوعورة بعض الطرق وكثرة الانزلاقات...الخ.

جدول ٢٠: عدد الوفيات والجرحى في حوادث الطرق حسب الفئة العمرية والجنس لعام ٢٠١٣ [٢٣]

الفئة العمرية	الوفيات		الجرحى	
	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى
٠-٢ سنة	٤٥	١٩	٤٨٦	١٣٤
٣-٥ سنة	٤٣	١٦	٧٦٥	٢٤٦
٦-٨ سنة	٢٠	٩	٦١٩	١٩٠
٩-١١سنة	١٦	٩	٥٥١	١٤٥
١٢-١٤سنة	٢٨	٢	٤٨٢	١٠٦
١٥-١٧سنة	١٧	٥	٤٨٩	١٣٤
١٨سنة+	٤٥٠	٨٩	٩٤٦٩	٢١٣٨
المجموع	٦١٩	١٤٩	١٢٨٦١	٣٠٩٣

* الحادث: تدهور، صدم بالمشاة، صدم سيارة

* الوفيات أو الجرحى وتشمل راكب أو مشاة

يلاحظ من الجدول رقم (٢٠)، بأن وفيات الأطفال (من كلا الجنسين) نتيجة لحوادث الطرق قد سجلت ما نسبته (٢٩,٨٪) من إجمالي عدد الوفيات، في حين أن جرحى الأطفال بلغت نسبتهم (٢٧,٢٪) من إجمالي عدد جرحى حوادث الطرق. كما يلاحظ بأن وفيات الأطفال تركزت ضمن الفئة العمرية (٠-٢) سنة، وبنسبة ٧٠٪ للذكور، و٣٠٪ للإناث.

[٢٢] وزارة الأشغال العامة والإسكان، البلديات، أمانة عمّان الكبرى، مديرية الأمن العام/إدارة ترخيص السواقين والمركبات، أفراد المجتمع (سائقون ومشاة)

[٢٣] المصدر: دائرة ا حصاءات العامة، الكتاب ا حصائي السنوي ا ردني ٢٠١٣.

٢,٨-٥ مشروع القرى الحضرية: يُعد مشروع القرى الحضرية من المشاريع الهامة التي تُمول من مخصصات وزارة الأشغال العامة والإسكان بالكامل من حيث نفقات إنشائها، والإشراف على أعمال البناء وتنفيذه، ليتم بعدها تسليم القرية الحضرية للبلدية المعنية لتُدار من قبلها أو المستثمر الذي تتعاقد معه البلدية لهذه الغاية. كما وتقوم الوزارة بمتابعة تنفيذ أي أعمال صيانة مستقبلاً وتحمل كلفتها. وبشكل عام فإن الأنشطة والفعاليات المقدمة من خلال هذه القرى الحضرية تخدم بشكل خاص فئة الأطفال القاطنين في ذات المحافظة علاوة على السكان والزائرين من المحافظات الأخرى والمغتربين، حيث تقيم بعض القرى الحضرية أنشطة سياحية وليالي رمضانية كتلك القرية الموجودة في محافظة عجلون. ويوجد حالياً (٥) قرى حضرية قيد التنفيذ و/أو التشغيل الجزئي في كل من محافظة العقبة ومادبا واربد وعجلون وجرش، إذ بلغت مخصصاتها ضمن موازنة وزارة الأشغال العامة والإسكان لعام ٢٠١٤، (٢) مليون دينار أردني وهي تخص محافظة إربد تحديداً، في حين أن الكلفة الإجمالية لما تم صرفه فعلياً حتى شهر تشرين الثاني ٢٠١٥ بلغ حوالي (٧) مليون دينار أردني. كما وسيتم طرح عطاء جديد لإقامة قرية حضرية في محافظة الطفيلة ستنفذ خلال الفترة (٢٠١٦-٢٠١٩).

هذا وتجدر الإشارة إلى أن محافظة الزرقاء قد حظيت بمكرمة ملكية لبناء قرية حضرية تم بنائها على مسطح ٥٢ دونم وتم افتتاحها في ٢٣ شباط ٢٠١١، حيث تضم قرية الزرقاء الحضرية المرافق التالية: حديقة مرورية، ملاعب، قاعات حاسوب، قاعة مكتبة للناشئين، قاعة ألعاب أطفال، قاعة نشاطات، كفتيريا. أما أهداف القرية فتتمثل بما يلي:

١ توفير متنزه للزائرين في أوقات الفراغ.
٢ إقامة بعض الأنشطة والمباريات في ملاعب القرية.
٣ استخدام قاعة الحاسوب لعقد دورات قيادة حاسوب.
٤ استقبال رواد القراءة والمطالعة في مكتبة القرية، وتنمية الفكر بالمعلومات العامة.
٥ توفير المكان المناسب للطفل وتنمية مواهبه عن طريق أنشطة متعددة المزايا.
٦ عقد المحاضرات المختلفة، مثل دورات مهارات حياة أساسية، دورات لغة انجليزية، وذلك بالتنسيق مع بعض المؤسسات وتحت رعاية منظمة وآمنة.

٣,٨-٥ الإطار القانوني والمؤسسي لوزارة الأشغال العامة والإسكان: استناداً للإطار القانوني والمؤسسي للوزارة، لوحظ بأنه لا يوجد ما يفيد بأن هناك أية مخصصات ضمن موازنة الوزارة موجهة لتوفير السكن لذوي الأطفال من الأسر الفقيرة، أو مخصصات لإقامة المباني الحكومية، وتتجه مخصصات الوزارة بشكل عام نحو إنشاء وصيانة الطرق وتوفير السلامة المرورية عليها، كما تتولى الوزارة كجهة إشرافية أعمال تنفيذ وصيانة المباني الحكومية والتأكد من مطابقتها لكودات البناء الوطني الأردني، أما تكاليف إنشاء وصيانة هذه المباني فتُمَول من قبل الجهة صاحبة العلاقة.

٤,٨-٥ المنح الخليجية المقدمة لوزارة الأشغال العامة والإسكان: أظهرت بيانات وزارة الأشغال العامة والإسكان، أن هناك العديد من مشاريع إنشاء وصيانة الطرق التي مُولت أو سيتم تمويلها من خلال المنحة الخليجية، من المملكة العربية السعودية، والإمارات العربية المتحدة ودولة الكويت، حيث تم إدماج مخصصات هذه المنح ضمن موازنة الوزارة عبر الفترة الزمنية قيد التحليل.[٢٤]

٥,٨-٥ التمويل الخارجي لمشاريع البُنية التحتية الخاصة باللاجئين السوريين: قامت كل من المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة اليونيسيف، بتمويل (٩١) مشروع بلغت كلفتها (٢٩,٢٧) مليون دينار أردني، ليتم تنفيذ هذه المشاريع تحت إشراف وزارة الأشغال العامة والإسكان في كل من مخيم الزعتري ومخيم الأزرق وطريق الرويشد والطريق الحدودي الشمالي الشرقي. وقد تمثلت هذه المشاريع بأعمال وتوسعة طرق وبناء مجمعات للاجئين السوريين.[٢٥]

[٢٤] بيانات وزارة الأشغال العامة والإسكان، ودائرة الموازنة العامة.

[٢٥] بيانات وزارة الأشغال العامة والإسكان.

٦,٨-٥ برنامج البُنية التحتية للمحافظات: تتولى وزارة التخطيط والتعاون الدولي من جهتها تنفيذ هذا البرنامج وتمويل كافة المشاريع المرتبطة به، وقد بلغت القيمة الإجمالية لمشاريع إنشاء وصيانة الطرق الممولة من خلال هذا البرنامج ما قيمته (٣,٥) مليون دينار خلال عام ٢٠١٥، مقابل (٥,٩) مليون دينار لعام ٢٠١٤. وقد بلغت مخصصات الأطفال ما قيمته (١,٦) مليون دينار تقريباً خلال عام ٢٠١٥، مقابل (٢,٨) مليون دينار لعام ٢٠١٤[٦]. ويتضمن الملحق رقم «ا» الجدول رقم «٦» الجدول التفصيلي ضمن الملحق الخاص بوزارة الاشغال العامة والاسكان كافة البيانات التوضيحية بهذا البرنامج وتوزيع المخصصات على المحافظات.

٧,٨-٥ القضايا المتعلقة بالإنفاق الرأسمالي على المحافظات

١,٧,٨-٥ حصص المحافظات من مخصصات مشاريع صيانة وإنشاء الطرق

مما لا شك فيه، أن معرفة حصة كل محافظة من المخصصات يلعب دوراً حاسماً في عدالة وكفاءة توزيع هذه المخصصات بين المحافظات ووفق احتياجات كل محافظة وتعداد سكانها، إلا أن طبيعة الإنفاق في وزارة الأشغال العامة والإسكان له خصوصيته، فالمخصصات ترصد لمشاريع الطرق الرئيسية الخارجية والتي تربط جميع المحافظات مع بعضها، حيث تمتد هذه الطرق عبر أكثر من محافظة وتخدم أكثر من محافظة بذات الوقت، وتستخدم من قبل كافة سكان المحافظات، إلا أنه قد يكون من المناسب الإشارة إلى إجمالي مخصصات الأطفال من مشاريع صيانة وإنشاء الطرق موزعة على المحافظات كمؤشرات استرشادية لاحتياجات محافظات المملكة من الطرق. حيث تحظى محافظة إربد بأكبر حصة من المخصصات وبنسبة ٢٠٪، تليها محافظة البلقاء بنسبة ١٥,٤٪، ثم محافظة الزرقاء بنسبة ١٣,٩٪، في حين كان ترتيب محافظة المفرق الأدنى، إذ بلغت حصتها ٢,٥٪، أما حصة محافظة العاصمة (عمّان) فقد بلغت ١٠,٥٪ وعلى صعيد المشاريع الرأسمالية الأخرى التي تصب في مصلحة الطفل، كمشروع السلامة المرورية على الطرق، ومشروع إدامة صيانة وتحديث المراكز الحدودية، ومشروع صيانة إسكان الأسر الفقيرة، فقد أظهرت الكشوفات الخاصة بتوزيع المخصصات الرأسمالية على المحافظات، بأنه قد تم رصد مخصصات هذه المشاريع على المركز حصرياً، ولم تُوزع على المحافظات وفق احتياجاتها، مما أفقد مخصصات هذه المشاريع الهامة الغرض من رصدها، وعدم إمكانية تفسير دلالاتها وتحليل مؤشراتها على مستوى المحافظات. هذا وتتضمن الجداول التفصيلية ضمن الملحق (ا) الخاص بالوزارة كافة البيانات التوضيحية.

٢,٧,٨-٥ الحصة المخصصة لكل طفل ضمن المحافظات

إن شبكة الطرق والحركة المرورية على الطرق في المملكة لا تخدم سكان أو أطفال محافظة بعينها، بل تخدم جميع الأطفال القاطنين في كافة المحافظات وفق ما تقتضيه حركة التنقل والسفر لهم ولذويهم. وعليه، فإن إحتساب حصة الطفل الواحد في كل محافظة من مخصصات مشاريع إنشاء وصيانة الطرق لن يُعطي أي دلالة او تفسير لكفاءة وفعالية الإنفاق الموجه لفئة الأطفال.

[٦] بيانات وزارة التخطيط والتعاون الدولي.

٩. التوصيات الرئيسة المتعلقة بحقوق وموازنة الطفل لدى وزارة الأشغال العامة والإسكان:

١- الحاجة إلى رصد المزيد من المخصصات لدعم مشروع السلامة المرورية على الطرق، وبما يساهم في الحد من الحوادث الناتجة عن عيوب الطرق، والتقليل من وفيات وجرحى حوادث الطرق بشكل عام، والأطفال بشكل خاص وذلك إنسجاماً مع الأهداف الاستراتيجية للوزارة.

٢- قيام وزارة الأشغال العامة والإسكان بتوزيع مخصصات المشاريع الرأسمالية على المحافظات، وربطها باحتياجات كل محافظة، وذلك تعزيزاً للنهج الوطني بتنمية المحافظات، والوقوف على كافة مشاريع البُنية التحتية من طرق وأبنية في كل محافظة، مما يُسهل عملية التخطيط المستقبلي لمتطلبات محافظات المملكة، وبما يضمن تحقيق العدالة في مستويات الإنفاق.

٣- العمل وبالتعاون مع البلديات على نشر مشاريع القرى الحضرية في كافة محافظات المملكة نظراً للخدمات والأنشطة العديدة التي تقدمها هذه القرى والتي تستهدف فئة الأطفال، وتساعد في تنمية مواهب وقدرات الطفل، واستثمار طاقاته.

٤- وضع مؤشرات قياس أداء صديقة للطفل، ومرتبطة بالبرامج/المشاريع/الأنشطة الخاصة بالوزارة للتمكن من متابعة وتقييم الأداء بكفاءة وفاعلية وتحقيق الأهداف المنشودة ذات الصلة بالطفل. هذا ويمكن التنسيق بشأن هذه المؤشرات مع المعنيين في دائرة الموازنة العامة للتمكن من وضع مؤشرات مُعبرة وقابلة للقياس.

٦. المجلس الأعلى للشباب

يتبلور دور المجلس الاعلى للشباب في تلبية حقوق الطفل الثقافية والترويحية والتعليم الموجه بهدف تنمية الفكر لدى فئة الأطفال اليافعين من كلا الجنسين ومن كافة الجنسيات.

٦-١ إدراك حق الطفل الثقافي والترويحي والنماء الفكري

يحتاج تحليل الموازنة المخصصة للطفل ضمن هذا الجزء من الدراسة إلى التساؤل فيما إذا كانت الدولة تخصص موارد كافية لتوفير التعليم الموجه للطفل من توعيه وإرشاد في شتى المجالات (الصحية والرياضية والترويحية والتثقيفية والعنف المجتمعي...الخ) وتعزيز نموه الفكري، وتنمية هوية الطفل الثقافية ولغته وقيمه الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه، وفيما إذا كانت هذه الموارد يجري استخدامها على النحو الأمثل. وبالرغم من أن هناك مجموعة من وزارات الدولة ومؤسساتها تساهم بشكل أو بآخر في توفير مثل هذه الخدمات، إلا أن هذا التقرير لا يبحث إلا في الدور الذي يقوم به المجلس الأعلى للشباب ضمن نطاق صلاحياته، بهدف تقديم صورة شاملة لدور المجلس في دعم حقوق الأطفال بما في ذلك الفئات المستضعفة منهم كالأطفال ذوي الإعاقة أو اللاجئين.

٦-٢ الحقوق الثقافية والترويحية والفكرية الواردة في اتفاقية حقوق الطفل

يوضح الجدول رقم (٢١) حقوق الطفل في التثقيف والتعليم الموجه الواردة في اتفاقية حقوق الطفل الدولية، والتي تتقاطع مع أهداف وأنشطة المجلس الأعلى للشباب وذلك من حيث تعزيز النمو الفكري للطفل، ورفاهه الاجتماعي والروحي والمعنوي وصحته الجسدية والعقلية، وحقه بالمشاركة في الحياة الثقافية والفنية ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام:

جدول ٢١: حقوق الطفل الثقافية والتعليمية ضمن نطاق المجلس الأعلى للشباب

الحق المنصوص عليه في اتفاقية حقوق الطفل	جوانب خاصة من اتفاقية حقوق الطفل
المادة (٣ (٢)) ضمان الحماية والرعاية اللازمتين لرفاه الطفل	اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية الملائمة لتضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه
المادة (٤) الإعمال بالحقوق الثقافية للطفل	اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية ضمن حدود الموارد المتاحة للدولة للإعمال بحقوق الطفل المعترف بها باتفاقية حقوق الطفل ومنها تلك الحقوق الثقافية
المادة (١٣) حق الطفل في حرية التعبير	حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها شريطة احترام حقوق الغير وسمعتهم وحماية الأمن الوطني والنظام العام والآداب العامة.
المادة (١٧) حق الطفل في تعزيز رفاهه الاجتماعي والروحي والمعنوي وصحته الجسدية والعقلية	ضمان حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية، ونشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل، ووضع مبادئ توجيهية لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بصالحه.
المادة (٢٣) توفير الحياة الكاملة والكريمة للطفل ذي الإعاقة	حق الطفل ذو الإعاقة في مشاركته الفعلية في المجتمع، وتهيئة الفرص الترفيهية له بصورة تؤدي إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي.
المادة (٢٧ (١)) حق الطفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي	على الدولة أن تعترف بحق الطفل في التمتع بمستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي
المادة (٢٨ /هـ) التقليل من معدلات ترك الدراسة	اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة

المادة (٢٩) حق الطفل بالتعليم الموجه	• تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية • تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية • تنمية احترام ذوي الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل • إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الدينية • تنمية احترام البيئة الطبيعية
المادة (٣١) حق الطفل بالمشاركة في الحياة الثقافية والفنية ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام	توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافي والفني ومزاولة الألعاب والاستجمام وأنشطة أوقات الفراغ المناسبة لسن الطفل وبما يضمن مشاركته بحرية في الحياة الثقافية
المادة (٣٢) حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي	اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل أو أن يكون ضاراً بصحة الطفل أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي
المادة (٣٣) اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل	

٦-٣ الإطار الدستوري والقانوني للحقوق الثقافية والتعليم الموجه الخاص بالأطفال

٦-٣,١ الحقوق الدستورية في مجال توفير التعليم الموجه للطفل

المادة ٥/٦ من الدستور الأردني تحمل الحكومة الأردنية واجب حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة ورعاية النشء وذوي الإعاقات وحمايتهم من الإساءة والاستغلال [٢٧]. وقد قام المشرع الأردني بإضافة هذه المادة إلى الدستور الأردني مؤخراً، بعد أن تم إجراء التعديلات اللازمة على الدستور في عام ٢٠١١ ليواكب المستجدات على الساحة الوطنية والدولية على حد سواء.

فعدا عن التوقع من القانون بأن يحمي الأطفال من الإساءة والاستغلال، كذلك يمكننا أن نتوقع توفير التعليم الموجه والحياة الثقافية الداعمة لتثقيف الطفل في شتى مناحي الحياة، وتعزيز رفاهه الاجتماعي والروحي والمعنوي وصحته الجسدية والعقلية بما في ذلك الأطفال ذوي الإعاقة.

٦-٣,٢ الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي وقعها الأردن فيما يتعلق بمجال توفير الحياة الثقافية والتعليم الموجه للطفل

٦-٣,٢,١ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

المادة (٢٦/٢): يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماءً كاملًا، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية، وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب.

٦-٣,٢,٢ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

المادة (٧/١): تمتع الأطفال ذوي الإعاقة تمتعاً كاملًا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع الأطفال الآخرين.

المادة (٧/٣): تمتع الأطفال ذوي الإعاقة بالحق في التعبير بحرية عن آرائهم في جميع المسائل التي تمسهم مع إيلاء الاهتمام الواجب لآرائهم هذه وفقاً لسنهم ومدى نضجهم، وذلك على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال وتوفير المساعدة على ممارسة ذلك الحق، بما يتناسب مع إعاقتهم وسنهم.

[٢٧] الدستور الأردني وتعديلاته ٢٠١١

٦-٣,٣ الخطة الوطنية الأردنية للطفولة (٢٠٠٤-٢٠١٣)

• المحور الأساسي الثاني من الخطة ركز على تنمية قدرات الطفل من خلال التعليم الموجه، وتنمية ثقافة الطفل وحقه في الترويح واللعب وممارسة الأنشطة الثقافية والرياضية، وتمتعه باللياقة البدنية، والمشاركة في الحياة الاجتماعية والسياسية.

• أما المحور الأساسي الثالث من الخطة فيهدف إلى حماية الأطفال في الظروف الصعبة، ويتجسد دور المجلس الأعلى للشباب بالتوعية والإرشاد للطفل والأسرة من أخطار المخدرات والمؤثرات العقلية وأضرارها، بالإضافة لمساعدة الأطفال المهددين بالتسرب من المدرسة والحد من ظاهرة عمالة الأطفال من خلال إقامة المعسكرات الصيفية. ويتمحور دور المجلس الأعلى للشباب بشكل رئيس بالتركيز على فئة الأطفال (اليافعين) ضمن الفئة العمرية (١٢-١٨) سنة.

٦-٤,٣ الإطار القانوني لتوفير الحياة الثقافية والتعليم الموجه والنماء الفكري للطفل ضمن صلاحيات المجلس الأعلى للشباب

على الرغم من تعدد الأطر القانونية المعنية بتثقيف الطفل وتوفير التعليم الموجه والنماء الفكري له في الأردن، والتي تتوزع في صلاحياتها ما بين وزارة التربية والتعليم، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، وزارة الثقافة وغيرها من الجهات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص، إلا أن هذه الدراسة معنية بالتركيز على الإطار القانوني الذي يقع ضمن صلاحيات المجلس الأعلى للشباب. هذا ويعد قانون المجلس الاعلى للشباب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، (وما يتعلق به من أنظمة وتعليمات) الإطار القانوني الأساسي الذي ينظم تنفيذ المجلس لمهامه وأنشطته. حيث يتضح من قانون المجلس بأنه ليس فقط جهة صانعة للسياسات والاستراتيجيات الشبابية في الأردن، بل هو كذلك جهة منفذة للأنشطة الشبابية.

٦-١,٤,٣ الصندوق الوطني لدعم الحركة الشبابية والرياضية:

بموجب قانون المجلس الاعلى للشباب لسنة ٢٠٠٥، يؤسس صندوق يسمى (الصندوق الوطني لدعم الحركة الشبابية والرياضية)، يتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري وله بهذه الصفة تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق أهدافه. ويتولى الصندوق توفير الموارد المالية اللازمة للحركة الشبابية والرياضية وتوزيع هذه الموارد على جهاتها المختلفة وفق اسس يحددها المجلس لهذه الغاية. ويرتبط الصندوق بالرئيس ويقوم بتمثيله أمام الجهات الرسمية والاهلية .أما موارد الصندوق المالية، فتتكون من: ريع المنشآت الشبابية والرياضية وبيوت الشباب ومعسكراته ومرافقها وملحقاتها، والهبات والتبرعات والمنح والهدايا والوصايا المقدمة له على ان يوافق مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر غير اردني، والمساهمة السنوية التي ترصدها الحكومة لصالح الصندوق في الموازنة العامة، ومساهمة الهيئات الاجتماعية والمؤسسات الرسمية والاهلية بما في ذلك الاتحاد العام للجمعيات الخيرية وذلك من خلال أي اتفاق تعاون بين الصندوق وتلك الجهات، وبدل الخدمات العائدة للمجلس، وعوائد يانصيب يتم تأسيسه لصالح الصندوق وتنظيم الأحكام والامور المتعلقة به بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

ويوضح الجدول رقم (٢٢) أوجه التوافق والتقاطع بين الحقوق التي نصت عليها اتفاقية حقوق الطفل، والتشريعات المنظمة لمهام المجلس الأعلى للشباب والتي تنفذ إجرائياً من خلال المجلس.

جدول ٢٢: العلاقة بين حقوق الطفل الثقافية والتعليمية والترفيهية وتشريعات المجلس الأعلى للشباب

الحق	القانون/النظام/التعليمات	المجالات التي تم تغطيتها
المادة (٢/٣) ضمان الحماية والرعاية اللازمتين لرفاه الطفل	قانون المجلس الأعلى للشباب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥	المادة (٣/د): تشجيع الشباب على ممارسة الرياضة الترويحية بقصد تنمية اللياقة البدنية وتهذيب النفس المادة (٥/ج): إنشاء المراكز الشبابية والاشراف عليها ودعمها ووضع البرامج والخطط الكفيلة بتحقيق أهدافها المادة (٥/ز): اقتراح التشريعات المتعلقة برعاية الشباب المادة (١٢/أ): وضع السياسة العامة للحركة الكشفية والارشادية في المملكة والعمل على تحقيق أهدافها . المادة (١٢/ب): الاشراف على الأنشطة الكشفية والارشادية للمؤسسات العامة والخاصة.
	تعليمات تأسيس وإدارة المراكز الشبابية لعام ٢٠٠٢	المادة (٨/أ/٢): يقبل الشاب عضواً في الهيئة العامة للمركز على أن يكون ضمن الفئة العمرية (12-24) سنة ولكلا الجنسين. المادة (٨/ب): يجوز قبول عضوية من لا يحمل الجنسية الأردنية بصفة عضو مؤازر. المادة (١٨): ومفادها بامكانية استفادة العضو والعضو المؤازر من كافة الأنشطة الترفيهية التي يقدمها المركز. المادة (٢٠/أ): تتكون موارد المركز من: • المخصصات المرصودة في موازنة المجلس • المساهمة المقدمة من الصندوق الوطني لدعم الحركة الشبابية والرياضية • الهبات والتبرعات والمنح.
المادة (٤) الإعمال بالحقوق الثقافية للطفل	قانون المجلس الأعلى للشباب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥	المادة (٣/أ): تنشئة شباب متمسك بعقيدته ، منتم لوطنه وامته واع لموروثها الحضاري وقيمها، متحل بروح المسؤولية، قادر على تعزيز النهج الديمقراطي والتعددية الفكرية واحترام حقوق الانسان والتعامل مع معطيات العصر والتقنية الحديثة . المادة (٣/ج): تنظيم طاقات الشباب واستثمارها بما يكفل مشاركتهم الفاعلة في التنمية البشرية المستدامة وترسيخ قيم العمل الجماعي والتطوعي. المادة (٥/و): تنظيم التبادل الشبابي بين الدول.
	نظام ترخيص وتسجيل الأندية والهيئات الشبابية لسنة ٢٠٠٥	المادة (٢): النادي هو هيئة اهلية يتم ترخيصها بقرار من المجلس لتمارس نشاطا رياضيا ثقافيا اجتماعيا وفقا لنظامها الداخلي المعتمد من المجلس. الهيئة الشبابية هي هيئة اهلية يتم ترخيصها بقرار من المجلس لتمارس انشطة شبابية مختلفة وفقا لما ينص عليه نظامها الداخلي
	تعليمات تأسيس وإدارة المراكز الشبابية لعام ٢٠٠٢	المادة (٣/ب): صقل مواهب الشباب وتنمية شخصياتهم وإعدادهم للمشاركة الفاعلة في التنمية المستدامة. المادة (٣/ج): ترسيخ قيم العمل الجماعي والتطوعي لدى الشباب وإكسابهم المهارات المعاصرة والإفادة من التقنية الحديثة وتكنولوجيا المعلومات. المادة (١٨): تشكل في المركز اللجان التالية: • اللجنة الثقافية • اللجنة الإعلامية • اللجنة العلمية، وتكنولوجيا المعلومات • لجنة الثقافة المهنية

المادة (13) حق الطفل في حرية التعبير	قانون المجلس الأعلى للشباب رقم (13) لسنة 2005	المادة (٣/ج): تنظيم طاقات الشباب واستثمارها بما يكفل مشاركتهم الفاعلة في التنمية البشرية المستدامة وترسيخ قيم العمل الجماعي والتطوعي المادة (٥/هـ): ابراز قدرات الشباب المبدعين والموهوبين وتبني الخطط والبرامج الكفيلة بتنميتها
	تعليمات تأسيس وإدارة المراكز الشبابية لعام 2002	المادة (٣/ب): صقل مواهب الشباب وتنمية شخصياتهم وإعدادهم للمشاركة الفاعلة في التنمية المستدامة.
المادة (17) حق الطفل في تعزيز رفاهه الاجتماعي والروحي والمعنوي وصحته الجسدية والعقلية	قانون المجلس الأعلى للشباب رقم (13) لسنة 2005	المادة (٣/د): تشجيع الشباب على ممارسة الرياضة الترويحية بقصد تنمية اللياقة البدنية وتهذيب النفس. المادة (٥/ب): ترخيص الاندية والهيئات الشبابية وتسجيلها. المادة (٨/أ/٢): الأندية والهيئات الشبابية تمارس الأندية والهيئات الشبابية مختلف الأنشطة اللازمة لتحقيق اهدافها. المادة (٩/ب/١): اعداد القيادات الشبابية والرياضية وتأهيلها وفقا للسياسة التي يضعها المجلس.
	نظام ترخيص وتسجيل الأندية والهيئات الشبابية لسنة 2005	المادة (٢): النادي هو هيئة اهلية يتم ترخيصها بقرار من المجلس لتمارس نشاطا رياضيا ثقافيا اجتماعيا وفقا لنظامها الداخلي المعتمد من المجلس الهيئة الشبابية هي هيئة اهلية يتم ترخيصها بقرار من المجلس لتمارس انشطة شبابية مختلفة وفقا لما ينص عليه نظامها الداخلي
	تعليمات تأسيس وإدارة المراكز الشبابية لعام 2002	المادة (٣/ب): صقل مواهب الشباب وتنمية شخصياتهم وإعدادهم للمشاركة الفاعلة في التنمية المستدامة. المادة (٣/ج): ترسيخ قيم العمل الجماعي والتطوعي لدى الشباب وإكسابهم المهارات المعاصرة والإفادة من التقنية الحديثة وتكنولوجيا المعلومات. المادة (١٨): تشكل في المركز اللجان التالية: • اللجنة العلمية، وتكنولوجيا المعلومات • اللجنة الرياضية • اللجنة الفنية • اللجنة الكشفية/الإرشادية • اللجنة الاجتماعية
المادة (23) توفير الحياة الكاملة والكريمة للطفل ذي الإعاقة	قانون المجلس الأعلى للشباب رقم (13) لسنة 2005	المادة (٥/د): رعاية الشباب ذوي الاحتياجات الخاصة وتنظيم استثمار طاقاتهم واتاحة الفرص لهم لممارسة الانشطة الشبابية .
	تعليمات تأسيس وإدارة المراكز الشبابية لعام 2002	المادة (١٨): ومفادها بامكانية مشاركة العضو الشاب (ذو الإعاقة) ومن كلا الجنسين بكافة اللجان المشكلة في المركز، والاستفادة من كافة الأنشطة المتاحة تبعاً لذلك.
المادة (27/1) حق الطفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي	قانون المجلس الأعلى للشباب رقم (13) لسنة 2005	المادة (5/هـ): ابراز قدرات الشباب المبدعين والموهوبين وتبني الخطط والبرامج الكفيلة بتنميتها
	تعليمات تأسيس وإدارة المراكز الشبابية لعام 2002	المادة (18): ومفادها بامكانية مشاركة العضو الشاب ومن كلا الجنسين بكافة اللجان المشكلة في المركز، والاستفادة من كافة الأنشطة المتاحة تبعاً لذلك.

المادة (28/ه) التقليل من معدلات ترك الدراسة	قانون المجلس الأعلى للشباب رقم (13) لسنة 2005	المادة (9/ب/2): عقد الندوات والدورات التدريبية
	تعليمات تأسيس وإدارة المراكز الشبابية لعام 2002	المادة (19): يشكل مدير المركز هيئة استشارية للمركز تتكون من عدد مناسب من أولياء أمور الأعضاء ومن أشخاص من ذوي الاهتمام في المجتمع المحلي للقيام بتقديم النصح والمشورة والمساعدة في تحقيق أهداف المركز وتسويق برامجه لدى المجتمع المحلي.
المادة (29) حق الطفل بالتعليم الموجه	قانون المجلس الأعلى للشباب رقم (13) لسنة 2005	المادة (3/أ): تنشئة شباب متمسك بعقيدته ، منتم لوطنه وامته واع لموروثها الحضاري وقيمها، متحل بروح المسؤولية، قادر على تعزيز النهج الديمقراطي والتعددية الفكرية واحترام حقوق الانسان والتعامل مع معطيات العصر والتقنية الحديثة. المادة(3/ب): تعميق انتماء الشباب وولائهم للوطن واحترام الدستور وسيادة القانون. المادة (5/أ): رسم السياسة الوطنية لرعاية الناشئين والشباب ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بقصد توحيد جهودها واستغلال امكاناتها المختلفة المادة (5/ و): تنظيم التبادل الشبابي بين الدول المادة (5/ ز): اقتراح التشريعات المتعلقة برعاية الشباب المادة (7): المراكز الشبابية تعمل المراكز الشبابية على رعاية الناشئين والشباب وبصورة خاصة ما يلي : أ. تعزيز الانتماء للوطن والامة والولاء للقيادة الهاشمية والاعتزاز بها . ب. صقل مواهبهم وتنمية شخصياتهم واعدادهم للمشاركة الفاعلة في التنمية الوطنية . ج. ترسيخ قيم العمل الاجتماعي لديهم واكسابهم المهارات المعاصرة للافادة من التقنية الحديثة وتكنولوجيا المعلومات . المادة (9/ب/3): إجراء البحوث والدراسات المتعلقة بالأنشطة الشبابية وتوثيقها المادة (12/أ): وضع السياسة العامة للحركة الكشفية والارشادية في المملكة والعمل على تحقيق أهدافها . المادة (12/ب): الاشراف على الأنشطة الكشفية والارشادية للمؤسسات العامة والخاصة.
	نظام ترخيص وتسجيل الأندية والهيئات الشبابية لسنة 2005	المادة (2): النادي هو هيئة اهلية يتم ترخيصها بقرار من المجلس لتمارس نشاطا رياضيا ثقافيا اجتماعيا وفقا لنظامها الداخلي المعتمد من المجلس. الهيئة الشبابية هي هيئة اهلية يتم ترخيصها بقرار من المجلس لتمارس انشطة شبابية مختلفة وفقا لما ينص عليه نظامها الداخلي
	تعليمات تأسيس وإدارة المراكز الشبابية لعام 2002	المادة (3/أ): تعزيز الانتماء للوطن والولاء للقيادة الهاشمية والاعتزاز بهما. المادة (18): تشكل في المركز لجنة الخدمة العامة والبيئة (العمل التطوعي) المادة (19): يشكل مدير المركز هيئة استشارية للمركز تتكون من عدد مناسب من أولياء أمور الأعضاء ومن أشخاص من ذوي الاهتمام في المجتمع المحلي للقيام بتقديم النصح والمشورة والمساعدة في تحقيق أهداف المركز وتسويق برامجه لدى المجتمع المحلي.

المادة (31) حق الطفل بالمشاركة في الحياة الثقافية والفنية ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام	قانون المجلس الأعلى للشباب رقم (13) لسنة 2005	المادة (3/ج): تنظيم طاقات الشباب واستثمارها بما يكفل مشاركتهم الفاعلة في التنمية البشرية المستدامة وترسيخ قيم العمل الجماعي والتطوعي المادة (3/د): تشجيع الشباب على ممارسة الرياضة الترويحية بقصد تنمية اللياقة البدنية وتهذيب النفس
	نظام ترخيص وتسجيل الأندية والهيئات الشبابية لسنة 2005	المادة (2): النادي هو هيئة اهلية يتم ترخيصها بقرار من المجلس لتمارس نشاطا رياضيا ثقافيا اجتماعيا وفقا لنظامها الداخلي المعتمد من المجلس. الهيئة الشبابية هي هيئة اهلية يتم ترخيصها بقرار من المجلس لتمارس انشطة شبابية مختلفة وفقا لما ينص عليه نظامها الداخلي
	تعليمات تأسيس وإدارة المراكز الشبابية لعام 2002	المادة (3/ب): صقل مواهب الشباب وتنمية شخصياتهم وإعدادهم للمشاركة الفاعلة في التنمية المستدامة. المادة (3/ج): ترسيخ قيم العمل الجماعي والتطوعي لدى الشباب وإكسابهم المهارات المعاصرة والإفادة من التقنية الحديثة وتكنولوجيا المعلومات. المادة (18): ومفادها بامكانية مشاركة العضو الشاب ومن كلا الجنسين بكافة اللجان المشكلة في المركز، والاستفادة من كافة الأنشطة الثقافية والفنية والرياضية تبعاً لذلك.
المادة (32) حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي	قانون المجلس الأعلى للشباب رقم (13) لسنة 2005	المادة (9/ب/2): عقد الندوات والدورات التدريبية
	تعليمات تأسيس وإدارة المراكز الشبابية لعام 2002	المادة (19): يشكل مدير المركز هيئة استشارية للمركز تتكون من عدد مناسب من أولياء أمور الأعضاء ومن أشخاص من ذوي الاهتمام في المجتمع المحلي للقيام بتقديم النصح والمشورة والمساعدة في تحقيق أهداف المركز وتسويق برامجه لدى المجتمع المحلي.
المادة (33) اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل	قانون المجلس الأعلى للشباب رقم (13) لسنة 2005	المادة (9/ب/2): عقد الندوات والدورات التدريبية
	تعليمات تأسيس وإدارة المراكز الشبابية لعام 2002	المادة (19): يشكل مدير المركز هيئة استشارية للمركز تتكون من عدد مناسب من أولياء أمور الأعضاء ومن أشخاص من ذوي الاهتمام في المجتمع المحلي للقيام بتقديم النصح والمشورة والمساعدة في تحقيق أهداف المركز وتسويق برامجه لدى المجتمع المحلي.

٦-٣،٥ الاستراتيجية الوطنية للشباب (٢٠٠٥-٢٠٠٩) [٢٨]

لقد تم صياغة هذه الاستراتيجية مع نهاية عام ٢٠٠٤ بالتعاون والتنسيق بين المجلس الأعلى للشباب وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة. وقد عكست وثيقة الاستراتيجية واقع الشباب الأردني كمحور للتنمية البشرية، وأهمية الاستراتيجية ومبرراتها، وأهدافها ومحاورها، والرؤية والرسالة على النحو الآتي:

٦-٣،٥،١ الرؤيا: تنشئة وتنمية شباب أردني واع لذاته وقدراته، منتم لوطنه ومشارك في تنميته وتطوره مشاركة حقيقية وفاعلة، ومتمكّن من التعامل مع متغيرات العصر ومستجداته بوعي وثقة واقتدار ضمن بيئة داعمة وآمنة.

[٢٨] الاستراتيجية الوطنية للشباب في الأردن (٢٠٠٥-٢٠٠٩)، ملخص الوثيقة، المجلس الأعلى للشباب، أيلول ٢٠٠٤.

٦-٣,٥,٢ الرسالة: الإرتقاء برعاية الشباب في الأردن وتنميتهم معرفياً، ومهارياً، وقيمياً، بما يمكنهم من التعامل مع مستجدات العصر وتحدياته بكفاءة وفاعلية، وبتحسين السياسات المستخدمة في تطوير قدراتهم الكامنة، وتوظيفها لتحقيق التنمية البشرية المستدامة بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والبيئية في إطار من النماء المستمر والانتماء للوطن والولاء للقيادة حفاظاً وتعظيماً للمكتسباب التي تم تحقيقها، وكذلك الإرتقاء بعمليات التنسيق والتعاون بين المؤسسات الوطنية –الحكومية والأهلية– والعربية والدولية المعنية بالشباب.

٦-٣,٥,٣ الهدف الاستراتيجي: هدفت الاستراتيجية الوطنية للشباب في الأردن بشكل عام إلى تشكيل إطار عمل منظم لجهود المعنيين برعاية الشباب في الأردن وتنميتهم، وتوحيد الجهود التي تبذل في هذا المجال، وتحديد أولويات العمل من أجل الوصول إلى رؤية مشتركة نحو القطاع الشبابي، وتوجيهه بما يعكس خصوصية الأردن ومبادئه التي يؤمن بها، وتطلعاته المستقبلية، وذلك من خلال الخطط والبرامج والأنشطة الرامية إلى رعاية الشباب وتنميتهم ومواجهة قضاياهم ومشكلاتهم، وتطوير أداء المؤسسات العاملة في هذا المجال ضمن إطار من التنسيق والتعاون والتكامل. ولتحقيق هذا الهدف فقد تم تحديد **تسعة محاور** للاستراتيجية وكما يلي: الشباب والمشاركة، الشباب والحقوق المدنية والمواطنة، الشباب والأنشطة الترويحية ووقت الفراغ، الشباب والثقافة والإعلام، الشباب وتكنولوجيا المعلومات والعولمة، الشباب والتعليم والتدريب، الشباب والعمل، الشباب والصحة، الشباب والبيئة.

٦-٣,٦ استراتيجية المجلس الأعلى للشباب [٢٩]

٦-٣,٦,١ الرؤيا: تنشئة شباب واع لذاته منتم لوطنه مشارك في تنميته مشاركة حقيقية فاعلة.

٦-٣,٦,٢ الرسالة: الارتقاء برعاية الشباب وتنمية معارفهم ومهاراتهم وقيمهم بما يمكنهم من التفاعل مع مستجدات العصر وتحديثاته بكفاءة وفاعلية من خلال اقامة المرافق الشبابية والرياضية وتفعيل نشاطاتها.

٦-٣,٦,٣ الأهداف الاستراتيجية:

1 الارتقاء بمستوى الشباب الفكري والادائي وتنمية طاقاتهم واستثمارها بشكل فاعل وتعزيز ولائهم وانتمائهم للوطن.

2 توفير المرافق الرياضية الكافية وتعزيزها بالوسائل الناجعة لتلبية احتياجات الشباب وتعزيز مكانة الاردن الرياضية.

[٢٩] الاستراتيجية الوطنية للشباب في الأردن (٢٠٠٥-٢٠٠٩)، ملخص الوثيقة، المجلس الأعلى للشباب، أيلول ٢٠٠٤.

[٣٠] المصدر: قانون موازنات الوحدات الحكومية للسنة المالية ٢٠١٥، قانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٥.

٤-٦ الموازنة الإجمالية للمجلس الأعلى للشباب وفق التصنيف الإقتصادي

تُعد موازنة المجلس الأعلى للشباب من الموازنات المتواضعة، إذ بلغت موازنة المجلس حوالي (١٨,٢) مليون دينار لعام ٢٠١٤، شكلت ما نسبته ٠,٢٣٪ من مجموع الموازنة العامة للدولة، ويتولى المجلس تنفيذ العديد من الأنشطة الشبابية التي تُلبي احتياجات الشباب والأطفال اليافعين على حد سواء.

ويوضح الجدول رقم (٢٣) موازنة المجلس الإجمالية وفق التصنيف الاقتصادي (بالألف دينار) ضمن إطار الإنفاق متوسط المدى (٢٠١٤-٢٠١٧)، وكما هو مصنف من قبل دائرة الموازنة العامة الأردنية، [٣٠] حيث يتضح استحواذ بند « تعويضات العاملين ومساهمات الضمان الاجتماعي» على الحصة الأكبر من موازنة المجلس وبما نسبته حوالي ٤٦٪. في حين استحوذ بندي «نفقات الإدامة والتشغيل» و«الأصول الثابتة» المتمثلة بالإنشاءات والمعدات والآلات والمركبات والأثاث (ضمن النفقات الرأسمالية) على ما نسبته ٣١٪ تقريباً من موازنة المجلس، هذا وتُشكل النفقات الجارية ما نسبته ٦٠٪ من موازنة المجلس الأعلى للشباب مقابل ٤٠٪ للنفقات الرأسمالية.

جدول ٢٣: إجمالي موازنة المجلس الأعلى للشباب وفق التصنيف الاقتصادي

البند (بالألف دينار)		إعادة تقدير 2014	مقدر 2015	تأشيري 2016	تأشيري 2017	نسبة البند من موازنة المجلس لمتوسط الإنفاق عبر الفترة (2017-2014)
النفقات الجارية	تعويضات العاملين ومساهمات الضمان الاجتماعي	٧,٦٤٧	٩,٣٣٥	١٠,٤٠٠	١٠,٦٦٧	٤٥.٥٧٪
	استخدام السلع والخدمات	٢,٤٥٠	٢,٦٥٠	٢,٧٠٠	٢,٧٥٠	١٢.٦٤٪
	نفقات أخرى متنوعة	٣٢٠	٦١٧	٢٦٣	٢٦٠	١.٧٥٪
النفقات الرأسمالية	صيانة واصلاحات المباني والمرافق	١,٣٦٣	١,٧٠٩	١,٧٠٩	١,٣٧٠	٧.٣٧٪
	نفقات ادامة وتشغيل	٣,٢٧٥	٣,٥٤٤	٣,٥٣٤	٢,٩٩٤	١٥.٨٩٪
	دراسات وأبحاث واستشارات	١٠٠	١٠٠	١٠٠	٩٠	٠.٤٧٪
	أصول ثابتة	٢,٨١٩	٣,٤٥٨	٣,٤٥٨	٢,٨٩٦	١٥.١٣٪
	مواد ولوازم	٢٠٥	٢٥٥	٢٥٥	٢٠٥	١.١٠٪
المجموع		١٨,١٧٩	٢١,٦٦٧	٢٢,٤١٨	٢١,٢٣٢	١٠٠.٠

[٣٠] المصدر: قانون موازنات الوحدات الحكومية للسنة المالية ٢٠١٥، قانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٥.

[٣١] المصدر: قانون موازنات الوحدات الحكومية للسنة المالية ٢٠١٥، قانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٥، كما تم احتساب النسب من قبل الباحثة.

٦-٥ موازنة وبرامج المجلس الأعلى للشباب

يحقق المجلس الأعلى للشباب أهدافه الإستراتيجية من خلال ثلاثة برامج رئيسة، هي: برنامج الإدارة والخدمات المساندة، وبرنامج التنمية الشبابية، وبرنامج التنمية الرياضية. ويوضح الجدول رقم (٢٤) [٣١] موازنة المجلس الإجمالية مصنفة وفق البرامج المنفذة (بالألف دينار) ضمن إطار الإنفاق متوسط المدى وللأعوام (٢٠١٤-٢٠١٧)، مع بيان الوزن النسبي لموازنة كل برنامج من موازنة المجلس.

جدول ٢٤: إجمالي موازنة المجلس الأعلى للشباب مصنفة وفق البرامج

البرنامج (بالألف دينار)	إعادة تقدير 2014	مقدر 2015	تأشيري 2016	تأشيري 2017	نسبة البرنامج من إجمالي موازنة المجلس لعام 2014 (%)	تعويضات العاملين ومساهمات الضمان الاجتماعي ضمن البرنامج من موازنة المجلس للعام 2014
الإدارة والخدمات المساندة (إنفاق جاري ورأسمالي)	٣،٢٨٢	٣،٩١٩	٣،٩٧٩	٤،٠٦٠	٪١٨	٪١١
التنمية الشبابية (إنفاق جاري ورأسمالي)	٧،٣٤٠	٨،٧٥٦	٩،١٨٠	٩،٢٦٣	٪٤٠	٪٢٠
التنمية الرياضية (إنفاق جاري ورأسمالي)	٧،٥٥٧	٨،٩٩٢	٩،٢٥٩	٧،٩٠٩	٪٤٢	٪١١
المجموع	١٨،١٧٩	٢١،٦٦٧	٢٢،٤١٨	٢١،٢٣٢	٪١٠٠.٠	

شكل ١٣: إجمالي مخصصات المجلس الأعلى للشباب موزعة حسب البرامج لعام ٢٠١٤

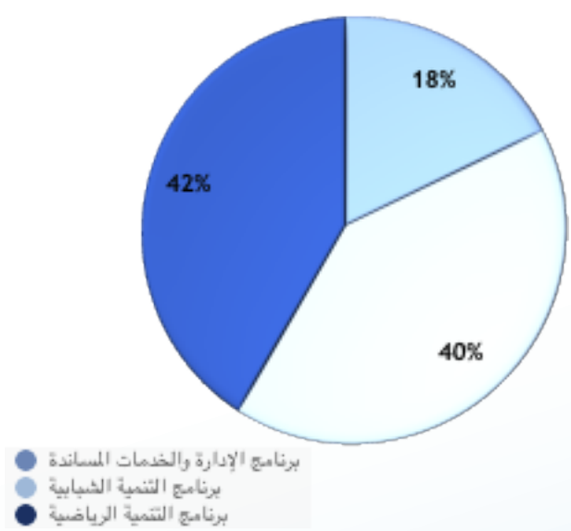

يلاحظ من شكل (١٣) بأن برنامج التنمية الرياضية يحظى بالحصة الأكبر من موازنة المجلس وبنسبة ٤٢٪، يليه برنامج التنمية الشبابية وبنسبة ٤٠٪، أما برنامج الإدارة والخدمات المساندة فقد بلغت نسبته ١٨٪ من موازنة المجلس، وهذا يشير إلى أن الجزء الأكبر من موازنة المجلس ٨٢٪ موجهة نحو الأنشطة التنفيذية التي تصب ضمن مهام المجلس المحورية وأهدافه الاستراتيجية المتعلقة بالشباب والأطفال والتي تم استعراضها سابقاً. ومن جهة أخرى، فقد تباينت المخصصات المالية الموجهة لمقدمي الخدمة والتي تمثل تعويضات العاملين ومساهمات الضمان الاجتماعي ضمن النفقات الجارية، حيث شكل هذا الإنفاق بمجمله ما نسبته ٤٢٪ من المخصصات الإجمالية للمجلس.

٦-٦ الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل، وبرامج المجلس الأعلى للشباب

يقدم المجلس الأعلى للشباب من خلال برامجه العديد من الأنشطة الخاصة بالأطفال، حيث يقوم المجلس بدور الموفر للأنشطة الشبابية المختلفة عبر المراكز الشبابية والمعسكرات، بالإضافة لدوره كمنظم لأعمال الأندية والهيئات الشبابية الأهلية في المملكة، علاوة على الترويج لكافة الأنشطة المتعلقة بالشباب ومنهم فئة الأطفال.

هذا ويلبي المجلس (11) حق من حقوق الطفل ومنها حق الطفل ذي الإعاقة، ويُعد ذلك مدعاة بأن يسعى المجلس مستقبلاً لإظهار مخصصات الطفل ضمن موازنته الحكومية، ووضع مؤشرات أداء لقياس مدى التقدم المحرز أو التراجع في الأنشطة المنفذة لصالح الأطفال. وتجدر الإشارة هنا، إلى أن طبيعة وخصوصية الإنفاق ضمن موازنة المجلس الأعلى للشباب بشقيه الجاري والرأسمالي يصب في مصلحة الطفل بشكل مباشر أوغير مباشر.

وفي ضوء الأنشطة العديدة التي يقدمها المجلس للشباب بشكل عام والأطفال اليافعين بشكل خاص، لا بد من الوقوف على موازنة كل برنامج ضمن إطار الإنفاق متوسط المدى وللأعوام (٢٠١٤-٢٠١٧)، والتعرف على مكونات كل برنامج والمشاريع المنفذة من خلاله، والمخصصات الموجه لصالح الطفل ضمن كل برنامج.

٦-١,٦ برنامج الإدارة والخدمات المساندة

يهدف هذا البرنامج إلى رفع القدرة المؤسسية للمجلس، وتقديم الدعم الإداري والمالي لكافة البرامج والمشاريع، وتأهيل موظفي المجلس للتمكن من توفير وتنظيم إقامة الأنشطة والفعاليات الخاصة بالشباب والأطفال. ويوضح الجدول رقم (٢٥)موازنة البرنامج مصنفة وفق طبيعة الإنفاق (جاري ورأسمالي) بالألف دينار، مع بيان الوزن النسبي للنفقة من إجمالي موازنة البرنامج.

جدول ٢٥: موازنة برنامج الإدارة والخدمات المساندة/المجلس الأعلى للشباب

موازنة برنامج الإدارة والخدمات المساندة (بالألف دينار)	إعادة تقدير 2014	مقدر 2015	تأشيري 2016	تأشيري 2017	النسبة من إجمالي موازنة البرنامج لعام 2014 (%)
النفقات الجارية، منها:	٣،١٤٧	٣،٧٧٥	٣،٨٣٥	٣،٩٢٥	٩٦٪
تعويضات العاملين ومساهمات الضمان الاجتماعي	١،٩٦٦	٢،٤٢٧	٢،٦٩٩	٢،٧٧٦	٦٠٪
استخدام السلع والخدمات، منها:	٩٠٧	٩١٨	٩٣٣	٩٤٨	٢٨٪
نفقات الدورات الرياضية والمهرجانات والاحتفالات	٥٠	٥٠	٥١	٥٢	٢٪
نشاطات معسكرات الحسين	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٧	٥١٧	١٥٪
نفقات جارية أخرى	٢٧٤	٤٣٠	٢٠٣	٢٠١	٨٪
النفقات الرأسمالية:	١٣٥	١٤٥	١٤٥	١٣٥	٤٪
مشروع إدارة البرنامج	١٣٥	١٤٥	١٤٥	١٣٥	٤٪
المجموع	٣،٢٨٢	٣،٩١٩	٣،٩٧٩	٤،٠٦٠	١٠٠٪

شكل ١٤: مخصصات برنامج الإدارة والخدمات المساندة/ المجلس الأعلى للشباب

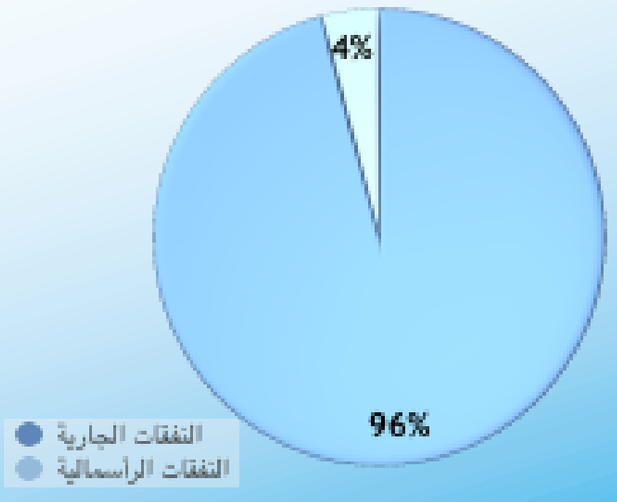

كأي برنامج إداري خدمي، فأنه من البديهي أن تشكل النفقات الجارية النسبة الكبرى من موازنة البرنامج، حيث بلغت نسبة النفقات الجارية ٩٦٪ مقابل ٤٪ نفقات رأسمالية، شكلت تعويضات العاملين ومساهمات الضمان الاجتماعي ما نسبته ٦٠٪ من موازنة البرنامج كماهو مبين في الشكل (١٤)

ويوضح الجدول رقم (٢٦) مخصصات الطفل من برنامج الادارة والخدمات المساندة عبر اطار الانفاق متوسط المدى ٢٠١٤-٢٠١٧ وتوضيح لآلية احتسابها.

جدول ٢٦: حصة الأطفال من موازنة برنامج الإدارة والخدمات المساندة/المجلس الأعلى للشباب

الموازنة المخصصة للطفل من برنامج الإدارة والخدمات المساندة* **(بالألف دينار)**

حصة الطفل من برنامج الإدارة والخدمات المساندة (بالألف دينار)	إعادة تقدير ٢٠١٤	مقدر ٢٠١٥	تأشيري ٢٠١٦	تأشيري ٢٠١٧
إجمالي موازنة برنامج الإدارة والخدمات المساندة (جاري ورأسمالي)	٣،٢٨٢	٣،٩١٩	٣،٩٧٩	٤،٠٦٠
صافي مخصصات الطفل من البرنامج	١،٨٢٧	٢،١٨٤	٢،٢١٧	٢،٢٦٢
النسبة المئوية لحصة الطفل من موازنة البرنامج (%)	٥٥.٧٪	٥٥.٧٪	٥٥.٧٪	٥٥.٧٪

*آلية تقدير واحتساب مخصصات الطفل من برنامج الإدارة والخدمات المساندة:
تم الأخذ ببند نفقات الدورات الرياضية والمهرجانات والاحتفالات، وبند نشاطات معسكرات الحسين من النفقات الجارية وترجيحهما بنسبة ٥٤٪ وهي فئة الأطفال العمرية (١٢-١٨) سنة المستفيدة من هاتين الخدمتين.
مخصصات البرنامج المتبقية من النفقات الجارية والرأسمالية والموجهة لفئة الأطفال بشكل غير مباشر و/أو تخدم الشريحة الأوسع من فئة الأطفال والشباب ضمن الفئة العمرية (٦-٣٠) سنة، فقد تم ترجيحها بنسبة ٥٦٪ ووفقاً للمخصصات المُعاد تقديرها لعام ٢٠١٤ ، فقد بلغت مخصصات الطفل ما قيمته (١،٨٢٧،٠٦٠) دينار أردني، ولتبلغ حصة الطفل من موازنة البرنامج الإجمالية ما نسبته ٥٥.٧٪ تقريباً لعام ٢٠١٤ ، وبذات الآلية تم تقديرها للسنوات (٢٠١٥-٢٠١٧).

شكل ١٥: حصة الأطفال من موازنة برنامج الإدارة والخدمات المساندة/المجلس الأعلى للشباب

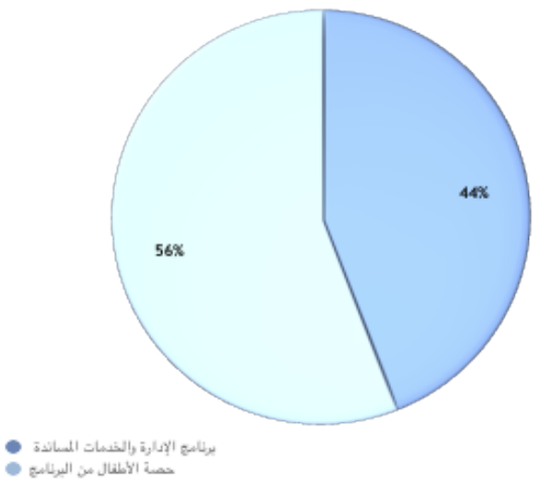

يزداد المبلغ المخصص لموازنة الأطفال في برنامج الإدارة والخدمات المساندة حوالي (٤٣٥) ألف دينار خلال الأعوام من ٢٠١٤ إلى ٢٠١٧، في حين أن نسبة مخصصات الأطفال بقيت ثابتة. هذا وتتجه الزيادة الكبرى في مخصصات هذا البرنامج نحو تعويضات العاملين في البرنامج وبزيادة تبلغ قيمتها حوالي (٨١٠) ألف دينار عبر نفس الفترة المشار إليها أعلاه. وتُعد أنشطة الدورات الرياضية والمهرجانات والاحتفالات بالإضافة لنشاطات معسكرات الحسين من الأنشطة الرئيسية المباشرة الموجهة لصالح الأطفال ضمن هذا البرنامج كما هو مبين في الشكل رقم ١٥.

يلاحظ في الجدول رقم (٢٧)، أن مؤشرات البرنامج قد حققت القيم المستهدفة لعام ٢٠١٤ خلال مرحلة التقييم الأولي.

جدول ٢٧: مؤشرات قياس أداء برنامج الإدارة والخدمات المساندة/المجلس الأعلى للشباب

مؤشرات قياس أداء برنامج الإدارة والخدمات المساندة ذات العلاقة بحقوق الطفل التي يعنى بها المجلس الأعلى للشباب [٣٤]

المؤشرات	القيمة المستهدفة ٢٠١٤	تقييم ذاتي أولي ٢٠١٤	القيمة المستهدفة		
			٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٧
نسبة الموظفين المؤهلين في المجلس	٦٧٪	٦٧٪	٦٨٪	٦٨٪	٦٩٪

[٣٢] المصدر: قانون موازنات الوحدات الحكومية للسنة المالية ٢٠١٥ قانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٥.

[٣٣] النسبة تُعبر عن تعداد ا طفال ضمن الفئة العمرية (٣-٠٣) سنة من تعداد الفئة العمرية المستهدفة من برنامج التنمية الرياضية (٣-٣١) سنة.

٦-١,١,٦ تحديات برنامج الإدارة والخدمات المساندة

يواجه هذا البرنامج العديد من التحديات منها؛ نقص الموارد المالية والبشرية، ومحدودية فرص التقدم والتطور الوظيفي، وهجرة الكفاءات وصعوبة استقطاب الموظفين لضعف الامتيازات الوظيفية.

٦-٢,٦ برنامج التنمية الشبابية

يهدف برنامج التنمية الشبابية بشكل رئيس إلى صقل مواهب الشباب وتنمية شخصياتهم وإعدادهم للمشاركة الفاعلة في التنمية المستدامة، وترسيخ قيم العمل الجماعي والتطوعي وإكسابهم المهارات اللازمة، وتعزيز الإنتماء والولاء للوطن. وقد بلغ عدد المراكز الشبابية (لكلا الجنسين) مع نهاية عام ٢٠١٤ والتي تخدم فئة الأطفال تحديداً ضمن الفئة العمرية (١٢-١٨) سنة، (١٦١) مركز، منها (٩٣) مركز للذكور، و(٦٨) مركز للإناث، ويوضح الجدول رقم (٢٨) توزيع هذه المراكز ضمن محافظات المملكة، وعدد الأنشطة المنفذة من خلالها، وأعداد المشاركين فيها مع نهاية عام ٢٠١٤.

جدول ٢٨: عدد المراكز الشبابية وأنشطتها وأعداد المشاركين فيها مع نهاية عام ٢٠١٤[٣٤]

المحافظة	مراكز الشباب	مراكز الشابات	المجموع
العاصمة	٧	٥	١٢
الزرقاء	٤	٣	٧
البلقاء	٩	٦	١٥
مأدبا	٧	٦	١٣
مجموع المراكز في إقليم الوسط	٢٧	٢٠	٤٧
اربد	١١	٧	١٨
عجلون	٥	٤	٩
جرش	٦	٣	٩
المفرق	١٧	٥	٢٢
مجموع المراكز في إقليم الشمال	٣٩	١٩	٥٨
الكرك	٩	١٦	٢٥
الطفيلة	٥	٦	١١
معان والبتراء	٨	٦	١٤
العقبة	٥	١	٦
مجموع المراكز في إقليم الجنوب	٢٧	٢٩	٥٦
المجموع الإجمالي للمراكز	٩٣	٦٨	١٦١
عدد الأنشطة الإجمالي	٢٧٤٠	٢٣٦٠	٥١٠٠
المجموع الإجمالي للمشاركين	٨٤٩٩٧	٧٠٤٢٦	١٥٥٤٢٣

ومن جهة أخرى، يشرف المجلس على بيوت الشباب البالغ عددها (٩) بيوت موزعة على أقاليم الشمال والوسط والجنوب، وقد تركزت النسبة الكبرى من هذه البيوت في إقليم الجنوب وبما نسبته (٥٦٪)، كما ويُنظم المجلس معسكرات خاصة بالشباب تُعرف بمعسكرات الحسين من خلال (٦) معسكرات منتشرة في ست محافظات (٤) منها في إقليم الجنوب، حيث بلغ عدد أنشطة المعسكرات التي تم تنفيذها خلال عام ٢٠١٤ (٤٥٠) نشاط، شارك بها (٢١١٦٦) مشارك ضمن الفئة العمرية (١٢-١٨) سنة، منهم (١٢٨٦١) ذكور، و(٨٣٠٥) من الإناث

[٣٤] المصدر: الكتاب السنوي ٢٠١٤، المجلس الأعلى للشباب.
[٣٥] المصدر: الكتاب السنوي ٢٠١٤ المجلس ا على للشباب.

ومن منطلق تعميق انتماء الشباب للوطن والولاء للقيادة الهاشمية واحترام الدستور وسيادة القانون، نفذ المجلس (٥٤١) ورشة عمل حول الأوراق النقاشية الملكية الخمسة، شارك بها (٣١٦٠٠) من الذكور والإناث. وقد بلغ إجمالي أنشطة وبرامج المجلس لعام ٢٠١٤ (٧٠٦٦) نشاط وبرنامج وورشة عمل، استفاد منها (٢٢٩٩٠٣) مشارك من الشباب والشابات.

كما ويُعنى برنامج التنمية الشبابية بمنح التراخيص للهيئات الشبابية الأهلية وفق الأنظمة والتعليمات السارية، حيث بلغ عدد هذه الهيئات مع نهاية عام ٢٠١٤ (١٣) هيئة، توزعت على (٤) محافظات فقط هي العاصمة عمّان، إربد، عجلون والكرك حيث استحوذت العاصمة عمّان على الحصة الأكبر وبما نسبته (٦٢٪).

ويوضح الجدول رقم (٢٩) موازنة البرنامج مصنفة وفق طبيعة الإنفاق (جاري ورأسمالي) بالألف دينار، مع بيان الوزن النسبي للنفقة من إجمالي موازنة البرنامج.

جدول ٢٩: موازنة برنامج التنمية الشبابية/المجلس الأعلى للشباب

موازنة برنامج التنمية الشبابية (بالألف دينار)	إعادة تقدير ٢٠١٤	مقدر ٢٠١٥	تأشيري ٢٠١٦	تأشيري ٢٠١٧	النسبة من إجمالي موازنة البرنامج لعام ٢٠١٤ (%)
النفقات الجارية:	٤،٦٦٣	٥،٧٢٢	٦،١٤٦	٦،٢٩٤	٦٤٪
تعويضات العاملين ومساهمات الضمان الاجتماعي	٣،٥٦٤	٤،٢٥٩	٤،٧٥٥	٤،٨٧٧	٤٩٪
استخدام السلع والخدمات، منها:	١،٠٣٩	١،٣٠٥	١،٣٣١	١،٣٥٦	١٤٪
أنشطة شبابية	٣٠٠	٣٠٠	٣٠٦	٣١٢	٤٪
نفقات جارية أخرى	٦٠	١٥٨	٦٠	٦٠	١٪
النفقات الرأسمالية:	٢،٦٧٧	٣،٠٣٤	٣،٠٣٤	٢،٩٦٩	٣٦٪
مشروع إدارة البرنامج	١٧٧	٢٩٥	٢٩٥	٣٥٤	٢٪
الاستراتيجية الوطنية لدعم الشباب	١،٠٠٠	١،٠٠٠	١،٠٠٠	١،٠٠٠	١٣.٦٪
إنشاء وتجهيز وصيانة المخيمات وبيوت الشباب والمعسكرات	٥٠٠	٥٤٥	٥٤٥	٤٧٥	٧٪
إنشاء وصيانة المراكز الشبابية	١،٠٠٠	١،١٩٤	١،١٩٤	١،١٤٠	١٣.٦٪
المجموع	٧،٣٤٠	٨،٧٥٦	٩،١٨٠	٩،٢٦٣	١٠٠.٠٪

شكل ١٦: مخصصات برنامج التنمية الشبابية/ المجلس الأعلى للشباب

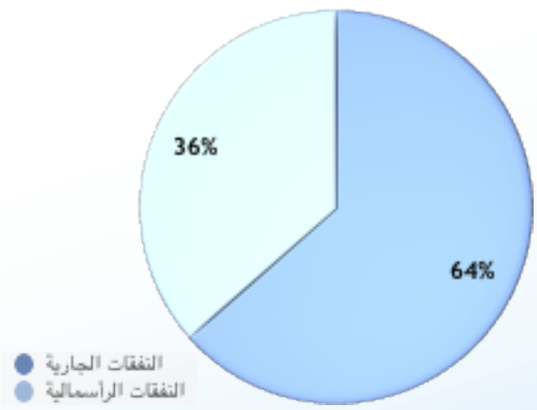

شكلت النفقات الجارية لبرنامج التنمية الشبابية ما نسبته ٦٤٪ مقابل ٣٦٪ للنفقات الرأسمالية، حيث تعود الأخيرة بالمنفعة بشكل رئيس ومباشر على متلقي الخدمة من الشباب والأطفال معاً، علاوة على مخصصات الأنشطة الشبابية ضمن بند استخدام السلع والخدمات. كما وأن المراكز الشبابية المنتشرة في كافة أنحاء المملكة يتم تغطية نفقاتها التشغيلية من إيجارات وماء وكهرباء وصيانة وتأمين...الخ من بند استخدام السلع والخدمات من نفقات البرنامج الجارية.

في حين أن تعويضات العاملين ومساهمات الضمان الاجتماعي (مخصصات مقدمي الخدمة) شكلت ما نسبته ٤٩٪ من موازنة البرنامج، وتشكل هذه الفئة أولئك العاملين في المراكز الشبابية والقائمين على خدمة الشباب والأطفال كما هو مبين في الشكل ١٦.

ويوضح الجدول رقم (٣٠) مخصصات الطفل من برنامج التنمية الشبابية عبر اطار الانفاق متوسط المدى ٢٠١٤-٢٠١٧ وتوضيح لآلية احتسابها.

جدول ٣٠: حصة الأطفال من موازنة برنامج التنمية الشبابية/المجلس الأعلى للشباب

الموازنة المخصصة للطفل من برنامج التنمية الشبابية* (بالألف دينار)

حصة الطفل من برنامج التنمية الشبابية (بالألف دينار)	إعادة تقدير ٢٠١٤	مقدر ٢٠١٥	تأشيري ٢٠١٦	تأشيري ٢٠١٧
إجمالي موازنة برنامج التنمية الشبابية (جاري ورأسمالي)	٧،٣٤٠	٨،٧٥٦	٩،١٨٠	٩،٢٦٣
صافي مخصصات الطفل من البرنامج	٣،٩٦٣	٤،٧٢٨	٤،٩٥٧	٥،٠٠٢
النسبة المئوية لحصة الطفل من موازنة البرنامج (%)	٥٤٪	٥٤٪	٥٤٪	٥٤٪

*آلية تقدير واحتساب مخصصات الطفل من برنامج التنمية الشبابية:
تم الأخذ بإجمالي النفقات الجارية والرأسمالية للبرنامج كون أن جميع بنود الإنفاق تصب في مصلحة الطفل، وتم ترجيحها بنسبة 54%، حيث تُعبر النسبة عن تعداد الأطفال المستفيدين من هذا البرنامج ضمن الفئة العمرية (١٢-١٨) سنة من تعداد الفئة العمرية المستهدفة من برنامج التنمية الشبابية (١٢-٢٤) سنة.
ووفقاً للمخصصات المُعاد تقديرها لعام ٢٠١٤ ، فقد بلغت مخصصات الطفل ما قيمته (٣،٩٦٣،٣٣٠) دينار أردني، ولتبلغ حصة الطفل من موازنة البرنامج الإجمالية ما نسبته ٥٤٪ لعام ٢٠١٤ ، وبذات الآلية تم تقديرها للسنوات (٢٠١٥-٢٠١٧).

شكل ١٧: حصة الأطفال من موازنة برنامج التنمية الشبابية/المجلس الأعلى للشباب

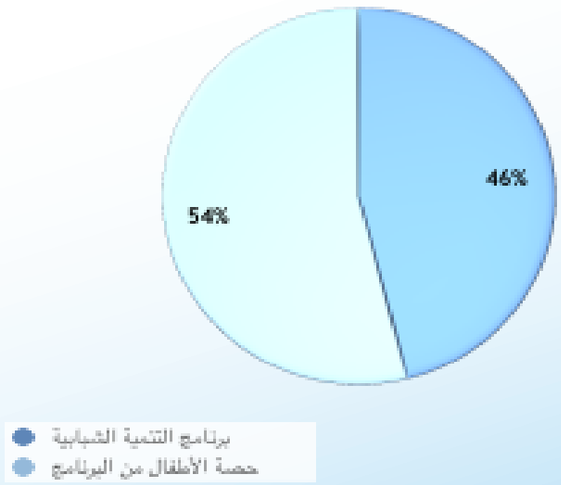

يلاحظ في الجدول رقم (٣١)، أن مؤشرات البرنامج قد حققت القيم المستهدفة لعام ٢٠١٤ خلال مرحلة التقييم الأولي.

جدول ٣١: مؤشرات قياس أداء برنامج التنمية الشبابية/المجلس الأعلى للشباب

مؤشرات قياس أداء برنامج التنمية الشبابية ذات العلاقة بحقوق الطفل التي يعنى بها المجلس الأعلى للشباب [٣٦]

المؤشرات	القيمة المستهدفة ٢٠١٤	تقييم ذاتي أولي ٢٠١٤	فعلي ٢٠١٤	القيمة المستهدفة		
				٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٧
عدد المراكز الشبابية	١٤٠	١٥٩	١٦١	١٦٢	١٦٦	١٦٨
عدد البيوت والمعسكرات الشبابية	١٨	١٣	١٥	١٨	١٨	١٩
عدد المجمعات الشبابية	١٩	١٩	١٣	٢٠	٢١	٢٢
عدد المخيمات الشبابية	٧	٧	٦	٧	٧	٧

ويلاحظ هنا، أن المؤشر المعني بعدد المراكز الشبابية قد حقق خلال عام ٢٠١٤ قيمة أعلى من تلك المستهدفة، حيث وصل عدد المراكز الشبابية **الفعلي** مع نهاية عام ٢٠١٤ إلى (١٦١) مركز، متجاوزاً بذلك القيمة المستهدفة بافتتاح (٢١) مركز شبابي إضافي، في حين لم تحقق المؤشرات الثلاث الأخرى القيم المستهدفة لها.
هذا ويمكن إضافة مؤشرات أخرى تُعنى بأعداد المشاركين من الأطفال ضمن الفئة العمرية (١٢-١٨) سنة من كلا الجنسين وعلى مستوى كافة الأنشطة التي يقدمها هذا البرنامج.

٦-٢,٦ تحديات برنامج التنمية الشبابية

يواجه هذا البرنامج العديد من التحديات منها؛ نقص الموارد المالية والبشرية، وقلة الحوافز المقدمة للعاملين في المراكز الشبابية مقابل الجهود التي يقومون بها، وضعف الاستثمار في المجال الشبابي، وضعف الدور الإعلامي للمجلس في الإعلان عن الأنشطة الخاصة بالشباب، وعدم قدرة المجلس في الوصول إلى كافة فئات الشباب، وضعف التواصل مع الشباب الأردني المغترب لاستقطابهم في المشاركة بالمعسكرات الصيفية.

٦-٣,٦ برنامج التنمية الرياضية

يهدف هذا البرنامج إلى النهوض بالحركة الرياضية في المملكة، وتهيئة البُنية التحتية للمدن والمجمعات الرياضية، ومنح التراخيص للأندية الرياضية الأهلية وفق الأنظمة والتعليمات السارية. هذا ويوجد في المملكة (٥) مدن رياضية و(١٨) مجمع رياضي و(١٩) ملعب مملوكة من قبل الحكومة منتشرة ضمن أقاليم الشمال والوسط والجنوب، في حين بلغ عدد الأندية المملوكة من قبل القطاع الأهلي (٣٣٩) نادٍ، منها (٣٣٥) نادٍ للذكور و(٤) نوادٍ للإناث، وقد استحوذت العاصمة عمّان على الحصة الأكبر من هذه النوادي، وبما نسبته (٣٣٪) من إجمالي الأندية، تلتها محافظة إربد وبما نسبته (١٩٪)، في حين جاءت محافظة عجلون بالمرتبة الأخيرة حيث حظيت ب (٦) نوادٍ فقط، وبما نسبته (٢٪).

وتجدر الإشارة هنا، إلى قيام المجلس الأعلى للشباب وبالتنسيق مع المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين والإتحاد الأردني لرياضة المعاقين، بتنظيم أنشطة رياضية خاصة بالأطفال ذوي الإعاقة لضمان إمكانية حصولهم على الفرص الترفيهية وبشكل يؤدي إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل وتعزيز نموه. هذا وقد تضمنت الخطة الاستراتيجية للمجلس الأعلى للشباب للأعوام (٢٠١٤-٢٠١٩) تنفيذ العديد من الأنشطة لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة ومنهم فئة الأطفال ضمن الفئة العمرية (١٢-١٨) سنة.

[٣٦] المصدر: قانون موازنات الوحدات الحكومية للسنة المالية ٢٠١٥ قانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٥.

ويوضح الجدول رقم (٣٢) موازنة البرنامج مصنفة وفق طبيعة الإنفاق (جاري ورأسمالي) بالألف دينار، مع بيان الوزن النسبي للنفقة من إجمالي موازنة البرنامج.

جدول ٣٢: موازنة برنامج التنمية الرياضية/المجلس الأعلى للشباب

موازنة برنامج التنمية الرياضية (بالألف دينار)	إعادة تقدير 2014	مقدر 2015	تأشيري 2016	تأشيري 2017	النسبة من إجمالي موازنة البرنامج لعام 2014 (%)
النفقات الجارية:	٢،٦٠٧	٣،١٠٦	٣،٣٨٢	٣،٤٥٨	٣٤٪
تعويضات العاملين ومساهمات الضمان الاجتماعي	٢،٠٨٧	٢،٦١٧	٢،٩٠٩	٢،٩٧٣	٢٧.٦٪
استخدام السلع والخدمات	٥٠٤	٤٢٧	٤٣٦	٤٤٦	٦.٧٪
تقاعد وتعويضات	١٠	١٠	١١	١٣	٠.١٪
نفقات جارية أخرى	٦	٥٢	٢٦	٢٦	٠.١٪
النفقات الرأسمالية:	٤،٩٥٠	٥،٨٨٧	٥،٨٨٧	٤،٤٥١	٦٦٪
مشروع إدارة البرنامج	٢،٢٠٠	٢،٤٨٨	٢،٤٧٨	١،٩٢٤	٢٩.١٪
دعم الأندية الرياضية وجمعية الكشافة والمرشدات	٢٠٠	٢٨٠	٢٨٠	١٣٠	٢.٦٪
دعم رياضة ذوي الاحتياجات الخاصة	٥٠	٥٩	٥٩	٤٠	٠.٧٪
إنشاء وتأهيل وصيانة المدن والمجمعات والملاعب الرياضية	٢،٠٠٠	٢،٤٦٠	٢،٤٦٠	١،٨٦٧	٢٦.٥٪
إنارة المدن والمجمعات والملاعب الرياضية	٥٠٠	٦٠٠	٦٠٠	٤٩٠	٦.٦٪
المجموع	٧،٥٥٧	٨،٩٩٢	٩،٢٥٩	٧،٩٠٩	١٠٠.٠

شكلت النفقات الجارية لبرنامج التنمية الرياضية ما نسبته ٣٤٪ مقابل ٦٦٪ للنفقات الرأسمالية، حيث تعود الأخيرة بالمنفعة بشكل رئيس ومباشر على متلقي الخدمة من الشباب والأطفال معاً. كما هو مبين في الشكل ١٨ يُعزى ارتفاع نسبة النفقات الرأسمالية في هذا البرنامج إلى إرتفاع كلفة إنشاء وتأهيل وصيانة المدن والمجمعات والملاعب الرياضية وإنارتها. أما تعويضات العاملين ومساهمات الضمان الاجتماعي (مخصصات مقدمي الخدمة) فقد شكلت ما نسبته ٢٧,٦٪ من موازنة البرنامج، وتشكل هذه الفئة أولئك العاملين في المدن والمجمعات والملاعب الرياضية والقائمين على خدمة الشباب والأطفال. كما وأن المرافق الخدمية لبرنامج التنمية الرياضية يتم تغطية نفقاتها التشغيلية من إيجارات وماء وكهرباء وصيانة وتأمين...الخ من بند استخدام السلع والخدمات من نفقات البرنامج الجارية.

شكل ١٨: مخصصات برنامج التنمية الرياضية/المجلس الأعلى للشباب

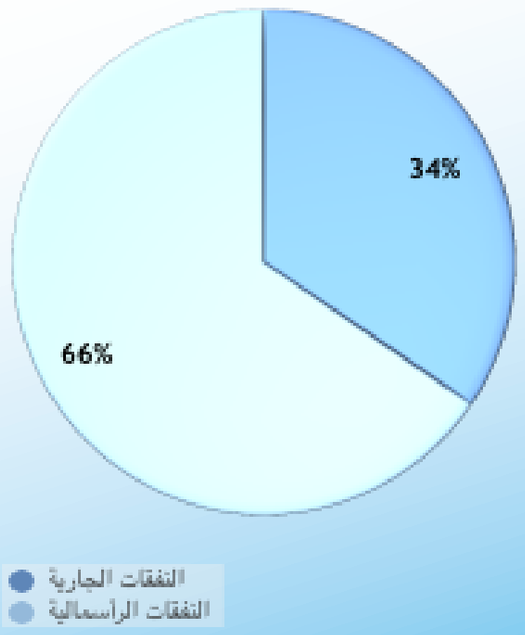

ويوضح الجدول رقم «٣٣» مخصصات الطفل من برنامج التنمية الرياضية عبر اطار الانفاق متوسط المدى ٢٠١٤-٢٠١٧ وتوضيح لآلية احتسابها.

جدول ٣٣: حصة الأطفال من موازنة برنامج التنمية الرياضية/المجلس الأعلى للشباب

الموازنة المخصصة للطفل من برنامج التنمية الرياضية* **(بالألف دينار)**

حصة الطفل من برنامج التنمية الرياضية (بالألف دينار)	إعادة تقدير ٢٠١٤	مقدر ٢٠١٥	تأشيري ٢٠١٦	تأشيري ٢٠١٧
إجمالي موازنة برنامج التنمية الرياضية (جاري ورأسمالي)	٧،٥٥٧	٨،٩٩٢	٩،٢٥٩	٧،٩٠٩
صافي مخصصات الطفل من البرنامج	٤،٢٣٢	٥،٠٣٦	٥،١٨٥	٤،٤٢٩
النسبة المئوية لحصة الطفل من موازنة البرنامج (%)	٥٦٪	٥٦٪	٥٦٪	٥٦٪

*آلية تقدير واحتساب مخصصات الطفل من برنامج التنمية الرياضية:
تم الأخذ بإجمالي النفقات الجارية والرأسمالية للبرنامج كون أن جميع بنود الإنفاق تصب في مصلحة الطفل، وتم ترجيحها بنسبة ٥٦٪ ، حيث تُعبر النسبة عن تعداد الأطفال المستفيدين من هذا البرنامج ضمن الفئة العمرية (٦-١٨) سنة من تعداد الفئة العمرية المستهدفة من برنامج التنمية الرياضية (٦-٣٠) سنة.
ووفقاً للمخصصات المُعاد تقديرها لعام ٢٠١٤ ، فقد بلغت مخصصات الطفل ما قيمته (٤،٢٣٢،٠٦٠) دينار أردني، ولتبلغ حصة الطفل من موازنة البرنامج الإجمالية ما نسبته ٥٦٪ لعام ٢٠١٤ ، وبذات الآلية تم تقديرها للسنوات (٢٠١٥-٢٠١٧).

شكل ١٩: حصة الأطفال من موازنة برنامج التنمية الرياضية/المجلس الأعلى للشباب

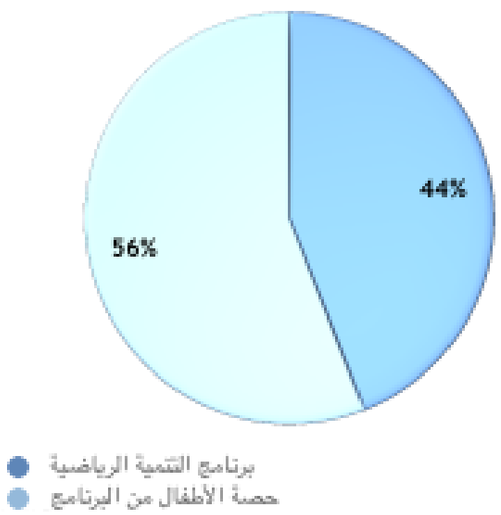

يزداد المبلغ المخصص لموازنة الأطفال من برنامج التنمية الرياضية حوالي (١٩٧) ألف دينار خلال الأعوام من ٢٠١٤ إلى ٢٠١٧، في حين أن نسبة مخصصات الأطفال بقيت ثابتة. هذا وتتجه الزيادة الكبرى في مخصصات هذا البرنامج نحو تعويضات العاملين في البرنامج وبزيادة تبلغ قيمتها حوالي (٨٨٦) ألف دينار عبر نفس الفترة المشار إليها. وتُعد أنشطة الكشافة والمرشدات، ورياضة ذوي الاحتياجات الخاصة وما يُقام من فعاليات في المدن والمجمعات والملاعب الرياضية من الأنشطة الرئيسية الموجهة لصالح الأطفال والشباب ضمن هذا البرنامج كما هو مبين في الشكل ١٩.

أن مؤشرات البرنامج قد حققت القيم المستهدفة لعام ٢٠١٤ خلال مرحلة التقييم الأولي، وأن المؤشر المعني بعدد الأندية الرياضية قد حقق خلال عام ٢٠١٤ قيمة أعلى من تلك المستهدفة، حيث وصل عدد الأندية الرياضية الفعلي مع نهاية عام ٢٠١٤ إلى (٣٣٩) ناد، متجاوزاً بذلك القيمة المستهدفة بافتتاح (٢٤) ناد رياضي إضافي.

[٢٧] المصدر: قانون موازنات الوحدات الحكومية للسنة المالية ٢٠١٥، قانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٥.

يلاحظ في الجدول رقم (٣٤) يمكن إضافة مؤشرات أخرى تُعنى بعدد الأعضاء والمنتسبين من الأطفال ضمن الفئة العمرية (٦-١٨) سنة من كلا الجنسين وعلى مستوى كافة الأنشطة التي يُعنى بها هذا البرنامج.

جدول ٣٤: مؤشرات قياس أداء برنامج التنمية الرياضية ذات العلاقة بحقوق الطفل التي يعنى بها المجلس الأعلى للشباب [٣٧]

المؤشرات	القيمة المستهدفة ٢٠١٤	تقييم ذاتي أولي ٢٠١٤	فعلي ٢٠١٤	القيمة المستهدفة		
				٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٧
عدد المدن الرياضية	٨	٨	٥	٨	٨	٨
عدد المجمعات الرياضية	١٨	١٨	١٨	١٨	١٨	١٨
عدد الأندية الرياضية	٣١٥	٣٤٠	٣٣٩	٣٤٢	٣٤٤	٣٤٦

٦-١,٣,٦ تحديات برنامج التنمية الرياضية

يواجه هذا البرنامج العديد من التحديات أهمها؛ نقص الموارد المالية والبشرية، وإحجام الشباب عن الانتساب للأندية الرياضية لعدة أسباب قد تُعزى للكلفة المادية، أو عدم توفر وسائل المواصلات للتنقل من أماكن السكن لهذه الأندية، وانعكاس المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية على توجهات الشباب، وندرة النوادي الخاصة بالإناث، وضعف الدور الإعلامي للمجلس.

٦-٧ مخصصات الطفل من مجموع موازنة المجلس الأعلى للشباب، موزعة حسب البرنامج [٣٨]

جدول ٣٥ : مخصصات الطفل من مجموع موازنة المجلس الأعلى للشباب موزعة حسب البرنامج

البرنامج	إعادة تقدير ٢٠١٤	مقدر ٢٠١٥	تأشيري ٢٠١٦	تأشيري ٢٠١٧
الإدارة والخدمات المساندة (%)	١٠.١	١٠.١	٩.٩	١٠.٧
التنمية الشبابية (%)	٢١.٨	٢١.٨	٢٢.١	٢٣.٦
التنمية الرياضية (%)	٢٣.٣	٢٣.٢	٢٣.١	٢٠.٩

من قراءة بيانات الجدول رقم ٣٥ وكما هو موضح في الشكل ٢٠ فإن النسبة الأكبر من الإنفاق الموجه للأطفال صبت في عام ٢٠١٤ ضمن برنامج التنمية الرياضية (٢٣,٣٪)، تلاها برنامج التنمية الشبابية (٢١,٨٪)، في حين سجلت نسبة مخصصات الأطفال النسبة الأقل ضمن برنامج الإدارة والخدمات المساندة (١٠,١٪). هذا وعبر إطار الإنفاق متوسط المدى، يُتوقع في عام ٢٠١٧ أن تتجاوز حصة الأطفال في برنامج التنمية الشبابية عنها في برنامج التنمية الرياضية، وبفارق ٢,٧٪ لصالح الأطفال في برنامج التنمية الشبابية.

شكل ٢٠: مخصصات الطفل من موازنة المجلس الأعلى للشباب (٪)

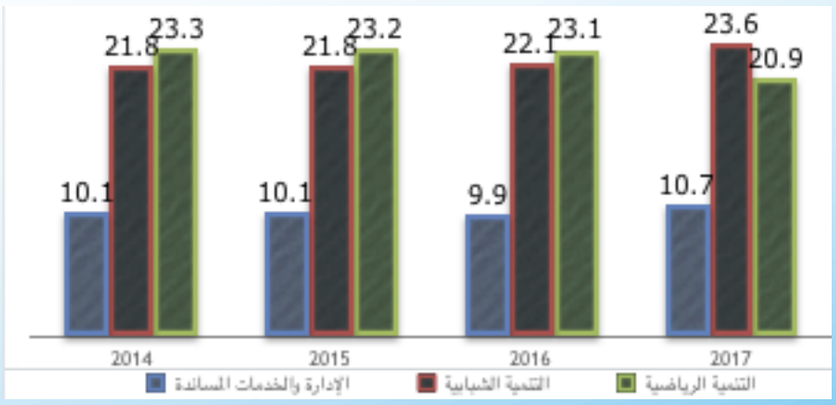

[٣٧] المصدر: قانون موازنات الوحدات الحكومية للسنة المالية ٢٠١٥، قانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٥.

[٣٨] المصدر: قانون موازنات الوحدات الحكومية للسنة المالية ٢٠١٥، قانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٥.

٦-٨. إضاءات حول أهم قضايا الطفل ضمن المجلس الاعلى للشباب

٦-٨-١. اليافعون واليافعات: كما ويعرفون بالناشئين، حيث تُعد هذه المرحلة العمرية (١٢-١٨) سنة من أهم المراحل التي يمر بها الإنسان، لذلك نجد أن اليافع واليافعة بحاجة إلى الكثير من التوجيه الإرشادي، وهم كذلك بحاجة إلى فضاء حر للتعبير عن ذواتهم بطلاقة تملؤها الثقة بالنفس، وهم كذلك بحاجة لمن يصغي إليهم بإمعان، وبحاجة لمن يحدثهم دون تدخل عنيف أو تطفل غير مرغوب فيه، وبحاجة للصبر أثناء التعامل معهم لكي يتم احتواء تمردهم وغضبهم، وبحاجة قبل كل شيء إلى مثال سوي يقتدون به ويحاكونه. ويعمل المجلس الأعلى للشباب من خلال المراكز الشبابية والمعسكرات على استثمار طاقات هذه الفئة العمرية من الأطفال الناشئين بطريقة تلبي قدراتهم وطاقاتهم، وحريتهم في التعبير، وتعزيز القيم الوطنية لديهم.

٦-٨-٢ بطولة كأس العالم للناشئات لكرة القدم لفئة تحت ١٧ عاماً: تستضيف المملكة خلال شهر تشرين الأول من عام ٢٠١٦ وبمشاركة عدد من منتخبات العالم في كرة القدم النسوية، بطولة كأس العالم للناشئات لكرة القدم لفئة تحت ١٧ عاماً. وقد بدأت الاستعدادات الأردنية لاستضافة هذه البطولة مع أواخر عام ٢٠١٣، وتعتبر هذه المرة الأولى التي يتم فيها تنظيم بطولة عالمية في كرة القدم النسوية بهذا المستوى في منطقة الشرق الأوسط. وقد تم تأهيل أربعة مدن رياضية ضمن ثلاث محافظات (عمّان واربد والزرقاء) لتقام على ملاعبها البطولة بالاضافة إلى توفير١٧ ملعباً تدريبياً لغايات تدريبات المنتخبات المشاركة وملعب خاص لتدريبات الحكام [٣٩]. هذا وقد خصص المجلس الأعلى للشباب مبلغ (٨) مليون دينار من المخصصات الرأسمالية لبرنامج التنمية الرياضية لدعم هذه البطولة، في حين أن الجزء الأكبر من التكاليف سيتم تمويله من قبل الإتحاد الدولي لكرة القدم [٤٠]، إذ من المتوقع أن تبلغ الكلفة الإجمالية لإقامة هذه البطولة حوالي (٢٠) مليون دينار أردني [٤١]. وتشكل هذه البطولة تحدياً كبيراً أمام المجلس الأعلى للشباب في ضوء المخصصات المتواضعة للمجلس، وما تم رصده من مبالغ مالية لتغطية نفقات هذا الحدث الدولي الهام.

٦-٨-٣ المنح المقدمة للمجلس الأعلى للشباب: بلغت قيمة المبالغ المستغلة من قبل المجلس والمقدمة من الصندوق الكويتي (المنحة الخليجية) خلال الفترة (٢٠١٣-٢٠١٥) حوالي (٤,٣٧٥) مليون دينار موزعة على (٤٨) مشروع ضمن كافة محافظات المملكة [٣٢]. حيث تم خلال عام ٢٠١٤ انجاز (٣٨) مشروع بكلفة بلغت (٣,٣٥٠) مليون دينار.[٤٢]

٦-٨-٤ برنامج البُنية التحتية للمحافظات: تتولى وزارة التخطيط والتعاون الدولي من جهتها تنفيذ هذا البرنامج وتمويل المشاريع المرتبطة به والتي تخص قطاع الشباب من مراكز شبابية وملاعب ومسابح ودعم أندية، وقد بلغت القيمة الإجمالية لهذه المشاريع الممولة من خلال هذا البرنامج ما قيمته (٤٣٠) ألف دينار خلال عام ٢٠١٥، مقابل (٣,٢) مليون دينار لعام ٢٠١٤. وقد بلغت مخصصات الأطفال ما قيمته (٢٣٦) ألف دينار تقريباً خلال عام ٢٠١٥، مقابل (١,٧) مليون دينار لعام ٢٠١٤ [٤٣]. ويتضمن الجدول التفصيلي ضمن الملحق الخاص بالمجلس كافة البيانات التوضيحية بهذا البرنامج وتوزيع المخصصات على المحافظات.

٦-٨-٥ صندوق تنمية المحافظات: حصل المجلس الأعلى للشباب خلال عام ٢٠١٤ على تمويل قيمته (١,٢٠٠) دينار من صندوق تنمية المحافظات حيث تم إنجاز (٢٤) مشروع وزعت على كافة المحافظات، وقد شملت هذه المشاريع على إقامة مشاريع بُنى تحتية لعدد من الأندية، حيث تم تجهيز وإعداد (١٨) ملعب بالإضافة إلى إنشاء (٥) صالات متعددة الأغراض، كما تم استكمال وتأهيل مجمع الأميرة هيا في محافظة معان[٤٥]

٦-٨-٦ مشاريع الأندية الرياضية/مخصصات تعزيز الإنتاجية: من خلال موازنة وزارة التخطيط والتعاون الدولي فقد تم تمويل العديد من مشاريع الأندية الرياضية ضمن مخصصات تعزيز الإنتاجية خلال الفترة (٢٠١٣-٢٠١٥) وذلك بتمويل (٢٦) مشروع توزعت على (٨) محافظات بلغت كلفتها الإجمالية حوالي (٣٨٦) ألف دينار أردني، وقد تم الانتهاء من تنفيذ (١٣) مشروع، ولا زال هناك (١٣) مشروع قيد التنفيذ.[٤٦]

٦-٧,٨ التعاون بين المجلس الأعلى للشباب والمنظمات غير الحكومية (المحلية والدولية): تقوم مديرية الشؤون الشبابية وبالتعاون مع بعض المنظمات غير الحكومية بعقد مجموعة من البرامج التدريبية لمشرفي وأعضاء المراكز الشبابية، بهدف تنمية وتطوير عمل وأداء هذه المراكز. ويوضح الجدول رقم (٣٦) قائمة المشاريع المنفذه تحت إشراف هذه المنظمات خلال الفترة قيد الدراسة.[٤٧]

جدول ٣٦: مشاريع الشباب المنفذة من قبل المنظمات غير الحكومية

المشروع	المنظمة المشرفة	الفترة الزمنية للتنفيذ
مشروع شباك صحتنا	صندوق الأمم المتحدة للسكان	٢٠١٣-٢٠١٧
مشروع الشباب/توفير عدد من المتطوعين الشباب الأمريكان للعمل في المراكز الشبابية	فرق السلام الأمريكية	٢٠١٥
مشروع جائزة الحسن للشباب لتطوير قدرات الشباب الأردني	جائزة الحسن للشباب	٢٠١٥
مشروع متحف الأطفال المتنقل	متحف الأطفال الأردني	٢٠١٤ - ٢٠١٥
مشروع التنمية والنهوض بالمراهقين وتنفيذ مشاريع لخدمة المجتمع للشباب السوريين والأردنيين في محافظة عجلون	منظمة ميرسي كوربس	٢٠١٤ - ٢٠١٥
محاضرات وورش تدريبية لأعضاء المراكز الشبابية في محافظة إربد في مجالات التوعية الصحية والغذائية والعنف المجتمعي والعمل التطوعي	الإتحاد اللوثري الخيري الأردني	٢٠١٤ - ٢٠١٥
ورش عمل وتجهيزات وصيانة لمباني المراكز الشبابية في منطقة ماركا (محافظة العاصمة) والرصيفة (محافظة الزرقاء)	جميعة فين تشرتشن إيد الفنلندية	٢٠١٥
مشروع مهارات الحياة الأساسية	منظمة الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسيف"	٢٠١٥-٢٠١٩
مشروع بناء قدرات العاملين مع الشباب	منظمة KNK اليابانية	٢٠١٤
مشروع إعادة تأهيل مراكز إبداعية للشباب وبناء قدرات العاملين مع الشباب	المنظمة الدولية للشباب	٢٠١٤
رعاية وحماية الأطفال واليافعين (سوريين وأردنيين) في محافظتي المفرق وإربد	اللجنة الدولية للإغاثة	٢٠١٥

[٣٩] صحيفة الغد، ٣١ آب ٢٠١٤.

[٤٠] بيانات المجلس الأعلى للشباب.

[٤١] وكالة جراسا الاخبارية الالكترونية.

[٤٢] بيانات وزارة التخطيط والتعاون الدولي.

[٤٣] الكتاب السنوي ٢٠١٤، المجلس الأعلى للشباب.

[٤٤] بيانات وزارة التخطيط والتعاون الدولي.

[٤٥] الكتاب السنوي ٢٠١٤، المجلس الأعلى للشباب.

[٤٦] بيانات وزارة التخطيط والتعاون الدولي.

[٤٧] بيانات المجلس الأعلى للشباب.

٦-٨،٨ نصيب الطفل متلقِ الخدمة من المخصصات

جدول ٣٧: حصة الطفل من برامج المجلس الأعلى للشباب

البرنامج	متلقو الخدمة (الأطفال)		
	المخصصات (جاري ورأسمالي)	تعداد الأطفال (الفئة المستهدفة)	نصيب الطفل (دينار/سنوي)
الإدارة والخدمات المساندة	١،٨٢٧،٠٦٠	١،٠٤٩،٥٠٧	١.٧٤
التنمية الشبابية	٣،٩٦٣،٣٣٠	١،٠٤٩،٥٠٧	٣.٧٨
التنمية الرياضية	٤،٢٣٢،٠٦٠	٢،٠٦٣،٨٨٨	٢.٠٥

يوضح الجدول رقم (٣٧) حصص متلقي الخدمة الأطفال ضمن كل برنامج [٤٨]: حيث بلغ معدل حصة الطفل من الإنفاق الجاري والرأسمالي على مستوى المملكة حوالي (١،٧٤)، (٣،٧٨)، (٢،٠٥) دينار/سنوي من كل من برنامج الإدارة والخدمات المساندة وبرنامج التنمية الشبابية وبرنامج التنمية الرياضية على التوالي. علماً بأن احتساب نصيب الطفل من هذه المخصصات على مستوى شهري لا يُعطي أي دلالة أو تفسير منطقي في ضوء أن غالبية الأنشطة والفعاليات الشبابية والرياضية يتم

٦-٩،٨ حصص مقدمو الخدمة ونصيب الموظف من المخصصات

جدول ٣٨: حصة مقدم الخدمة لدى المجلس الأعلى للشباب

مقدمو الخدمة				
عدد العاملين الإجمالي	المخصصات (تعويضات العاملين)		نصيب الفرد (دينار/سنوي)	نصيب الفرد (دينار/شهري)
١٤٣٢ موظف وموظفة	الرواتب والأجور والعلاوات	٦،٣٨٦،٧٣٧	٤٤٦٠	٣٧٢
	إجمالي التعويضات مع الضمان الإجتماعي	٦،٩٦٦،٦٦١	٤٨٦٥	٤٠٥

يوضح الجدول رقم (٣٨) حصص مقدمي الخدمة من العاملين في المجلس الأعلى للشباب [٥٢]: حيث بلغ معدل حصة الموظف من مخصصات الرواتب والأجور والعلاوات المدرجة في قانون الموازنة حوالي (٤٤٦٠) دينار سنوي، وبما يعادل (٣٧٢) دينار شهرياً. وتجدر الإشارة هنا إلى أن فاتورة الرواتب الشهرية والمصروفة للعاملين في المجلس الأعلى للشباب قد بلغت مع نهاية شهر كانون الأول ٢٠١٤ حوالي (٥٣٩٢٠٦) دينار، وليبلغ معدل الراتب الشهري

٦-١٠،٨ القضايا المتعلقة بالإنفاق الخاص بالطفل على المحافظات [٥٧]

٦-١،١٠،٨ حصص المخصصات/محافظات

مما لا شك فيه، أن معرفة حصة كل محافظة من المخصصات يلعب دوراً حاسماً في الوقوف على عدالة وكفاءة توزيع المخصصات بين المحافظات ووفق احتياجات كل محافظة، وتعداد سكانها من الأطفال:

١. **برنامج التنمية الشبابية**: تحظى محافظة العاصمة عمّان بأكبر حصة من المخصصات وبنسبة ٢٧،٨٪، تليها محافظة معان بنسبة ٧،٧٪، ثم محافظة إربد وبنسبة ٧،٦٪، في حين كان ترتيب محافظة جرش الأدنى، إذ بلغت حصتها ٤،٨٪.

٢. **برنامج التنمية الرياضية**: تحظى محافظة العاصمة عمّان بأكبر حصة من المخصصات وبنسبة ٣٢،١٪، تليها محافظتي إربد والزرقاء بنسبة ١٧،٨٪ لكل منهما، ثم محافظة العقبة بنسبة ٩،٥٪، في حين كان ترتيب محافظة عجلون الأدنى، إذ بلغت حصتها ١،٩٪.

[٤٨] قانون موازنات الوحدات الحكومية للسنة المالية ٢٠١٥، قانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٥، وبيانات دائرة الإحصاءات العامة.

[٥٢] مشروع قانون موازنات الوحدات الحكومية للسنة المالية ٢٠١٦، وبيانات المجلس الأعلى للشباب.

[٥٧] المقدر لعام ٢٠١٤.

٦-٨,١٠,٢ الحصة المخصصة لكل طفل ضمن المحافظات [٥٨]

يُعد نصيب الطفل الواحد من النفقات مؤشراً استرشادياً، وبشكل عام فإن تعداد الأطفال في كل محافظة يلعب دوراً حاسماً في تحديد نصيب الطفل من المخصصات، كما أن تنفيذ مشاريع رأسمالية خلال الفترة قيد الدراسة في محافظات معينة دون غيرها يؤثر أيضاً في تحديد نصيب الطفل من مخصصات تلك المحافظات.

وتبين الأعداد الواردة في الجدول رقم (٣٩) أعلى وأدنى قيمة لنصيب الطفل من النفقات ضمن محافظات المملكة والمتوسط لكافة المحافظات، حيث يلاحظ أن متوسط نصيب الطفل من برنامج التنمية الشبابية قد بلغ (٣,٨٠) دينار/سنوي وفقاً للمخصصات المقدرة لعام ٢٠١٤، مقابل (٣,٧٨) دينار/سنوي وفق المخصصات المُعاد تقديرها لعام ٢٠١٤. في حين أن متوسط نصيب الطفل من برنامج التنمية الرياضية قد بلغ (٢,٠٦) دينار/سنوي وفقاً للمخصصات المقدرة لعام ٢٠١٤، مقابل (٢,٠٥) دينار/سنوي وفق المخصصات المُعاد تقديرها لعام ٢٠١٤، وهذا يشير إلى أن نسبة الإنحراف طفيفة وهي ضمن الحدود المقبولة. أما على صعيد المحافظات، فقد سجلت محافظة معان أعلى قيمة لنصيب الطفل من برنامج التنمية الشبابية وبما قيمته (١٤,١٦) دينار، في حين كان نصيب الطفل في محافظة الزرقاء الأدنى وبقيمة (١,٥٢) دينار. أما بالنسبة لبرنامج التنمية الرياضية، فقد سجل نصيب الطفل في محافظة العقبة القيمة الأعلى وبقيمة (٨,٩٦) دينار، مقابل أدنى قيمة في محافظة البلقاء بلغت قيمتها (٠,٧٩) دينار فقط. في حين بلغت حصة الطفل في محافظة العاصمة عمان ما قيمته (٢,٨٥) و (١,٨٠) دينار لكل من برنامج التنمية الشبابية والتنمية الرياضية على التوالي. ويُعزى هذا التباين إلى العديد من العوامل كتعداد الأطفال في المحافظة، وآلية توزيع المخصصات بين المحافظات، وعدد المراكز الشبابية في كل محافظة، وكذلك المشاريع الرأسمالية في كل محافظة. هذا ويتضمن الجدول رقم (٤) والجدول رقم (٥) ضمن الملحق رقم (٣) الخاص بالمجلس كافة البيانات التفصيلية .

جدول ٣٩: نصيب الطفل في المحافظات من مخصصات المجلس الأعلى للشباب [٥٩] بالدينار الأردني/سنوي

	التنمية الشبابية	التنمية الرياضية
	نصيب الطفل من الإنفاق المخصص (دينار/سنوي)	نصيب الطفل من الإنفاق المخصص (دينار/سنوي)
أعلى قيمة	معان: ١٤.١٦	العقبة: ٨.٩٦
المتوسط	٣.٨	٢.٠٦
أدنى قيمة	الزرقاء: ١.٥٢	البلقاء: ٠.٧٩
العاصمة عمّان	٢.٨٥	١.٨٠

[٥٨] بيانات المجلس الأعلى للشباب.

[٥٩] مقدر ٢٠١٤، وتعداد ا طفال مع نهاية عام ٢٠١٤.

٦-٩ التوصيات الرئيسة المتعلقة بحقوق وموازنة الطفل لدى المجلس الأعلى للشباب:

١- في ضوء العديد من حقوق الطفل التي يُعنى بها المجلس والتي تم إدراجها سابقاً في متن الدراسة، فأنه لا بد من توفير المزيد من الدعم المالي والمخصصات من أجل تمكين المجلس من الوفاء بحقوق الطفل على أفضل وجه، إذ أظهرت نتائج التحليل المالي حول نصيب الطفل من مخصصات برامج المجلس، تدني حصة الطفل الواحد على مستوى كافة محافظات المملكة، حيث بلغ معدل حصة الطفل من الإنفاق الجاري والرأسمالي على مستوى المملكة حوالي (١,٧٤)، (٣,٧٨)، (٢,٠٥) دينار/سنوي لكل من برنامج الإدارة والخدمات المساندة وبرنامج التنمية الشبابية وبرنامج التنمية الرياضية على التوالي.

٢- ضرورة تفعيل المشاركة الفعلية للأطفال في أنشطة المراكز الشبابية، واستقطاب العدد الأكبر منهم، وتذليل أي صعوبات قد تعيق من التحاق هؤلاء الأطفال بالمراكز. هذا وقد تضمن الجزء الأخير من الدراسة بعض المقترحات التي من شأنها رفع نسبة المشاركة الفعلية للأطفال في المراكز الشبابية.

٣- تكثيف جهود المجلس الأعلى للشباب للعمل بأسلوب حواري مع فئة اليافعين واليافعات واستثمار طاقاتهم بشكل إيجابي، وبما يساهم في الحد من الظواهر الاجتماعية السلبية كالعنف المجتمعي والجامعي على حد سواء.

٤- إدماج الأطفال اليافعين من الجنسيات الأخرى وتحديداً من اللاجئين السوريين المقيمين في المخيمات بالمراكز الشبابية واستثمار طاقاتهم وصقل مواهبهم وترسيخ قيم العمل الجماعي والتطوعي لديهم.

٥- ضرورة الأخذ بعين الاعتبار، العديد من المتغيرات عند تحديد مخصصات المحافظات من الإنفاق الجاري والرأسمالي، فعلاوة على حاجة بعض المحافظات لمشاريع رياضية أو مراكز شبابية، ينبغي النظر إلى المتغيرات الديمغرافية لكل محافظة، ونسبة الأطفال بها واحتياجاتهم، ودراسة الواقع الاجتماعي والاقتصادي فيها بالتعاون والتنسيق بين الجهات المعنية وأهمها منظمات المجتمع المحلي والبلديات كونها المعنية بكافة أمور المجتمع المحلي الذي تتولى الإشراف عليه، وبما يضمن تحقيق العدالة في مستويات الإنفاق.

٦- النظر في الحوافز والمزايا الوظيفية الخاصة بمقدمي الخدمة للشباب والأطفال، ورفد المجلس بالكوادر البشرية اللازمة والمؤهلة، والحد من التسرب الوظيفي.

٧- وضع مؤشرات خاصة بأنشطة الأطفال للتمكن من متابعة وتقييم أداء هذه البرامج وتحقيق الأهداف المنشودة ذات الصلة بالطفل بكفاءة وفاعلية. هذا ويمكن التنسيق بشأن هذه المؤشرات مع المعنيين في دائرة الموازنة العامة للتمكن من وضع مؤشرات مُعبرة وقابلة للقياس.

٧. الخلاصة، ملاحظات وتوصيات لكل من وزارة الاشغال العامة والاسكان، والمجلس الاعلى للشباب

على الرغم من أن الأردن بلد صغير محدود الموارد ، إلا أنه حقق التزاماً ملموساً بحقوق الإنسان وحقوق الطفل على حد سواء، ولعل الفضل بذلك يعود إلى الجهود الملكية الداعمة للنهوض بحقوق الطفل في شتى الميادين.

لقد جاء تنفيذ هذه الدراسة استكمالاً لمتطلبات العمل بمنهجية الموازنة المخصصة للطفل في الأردن للتأكد من كفاءة وفعالية الإنفاق الحكومي الموجه لصالح الأطفال، وضمان التزام الوزارات والجهات الحكومية بتلبية حقوق الطفل وفق ما نصت عليه المعاهدات الدولية والدستور الأردني والتشريعات المحلية في هذا المجال. وفي ضوء إنجاز المرحلة الأولى للموازنة المخصصة للطفل في عام ٢٠٠٩ والتي غطت أربع وزارات رئيسية هي: الصحة، التربية والتعليم، التنمية الاجتماعية والعمل، تبعها إنجاز المرحلة الثانية في عام ٢٠١٣ إذ غطت كل من وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية ووزارة العدل، تأتي هذه الدراسة لتضيف نقلة نوعية وكمية في رصيد المؤسسات الحكومية التي تعمل بمنهجية الموازنات المخصصة للطفل، ولتعزز مفهوم الموازنات المخصصة للطفل بشقيها: المستجيبة لاحتياجات الطفل الأساسية من جهة، والموازنات الصديقة للطفل من حيث توفير البيئة المادية الداعمة له كمعايير السلامة المرورية على الطرق وكودة متطلبات البناء الخاص بذوي الإعاقة من جهة أخرى.

لقد أسفرت هذه الدراسة التحليلية لموازنة الطفل في كل من وزارة الأشغال العامة والإسكان، والمجلس الأعلى للشباب عن العديد من الملاحظات التي استوجبت تقديم التوصيات المناسبة لتعزيز نهج العمل بأسلوب الموازنة المخصصة للطفل. ولعل الملاحظة الرئيسية التي خلصت إليها الدراسة بينت بأن هناك العديد من البرامج/المشاريع/الأنشطة الموجهة لصالح الأطفال، والتي تقوم كل من الجهتين المعنيتين بتمويلها من خلال موازناتها، إلا أن هذه المشاريع والأنشطة وما يقابلها من مخصصات عبر إطار الإنفاق العام غير مدرجة بشكل صريح وواضح كمخصصات أطفال ضمن قانون الموازنة العامة، وذلك على الرغم من تأطير تلك الأنشطة بالإطار التشريعي والقانوني الذي يجيز تنفيذها وتمويلها إجرائياً. لذا فقد كان هناك تحدياً كبيراً أمام تنفيذ متطلبات هذه الدراسة التحليلية من حيث فرز المشاريع/الأنشطة وحصر الخدمات التي تصب في مصلحة الطفل وتقدير مخصصاتها ضمن موازنة كل برنامج بأسلوب علمي وإحصائي متوافق مع كافة المعطيات.

إن ما تم بذله من جهود في هذا المجال بالتعاون والتنسيق مع المعنيين في وزارة الأشغال العامة والإسكان، والمجلس الأعلى للشباب، ودائرة الموازنة العامة، سيكون بمثابة نواة للعمل ضمن منهجية الموازنة المخصصة للطفل ليتم عكس مخصصات الطفل على موازنة كل من الوزارة والمجلس للسنة المالية ٢٠١٧. وضمن هذا السياق، وبهدف مأسسة هذا العمل، لا بد من تنفيذ برامج بناء القدرات اللازمة ووضع الدليل المالي الإجرائي للتعامل مع تطبيقات ومنهجية الموازنة المخصصة للطفل بالتعاون والتنسيق مع دائرة الموازنة العامة.

٧-١ النتائج والتوصيات الخاصة بتحليل الموازنة الصديقة للطفل في وزارة الأشغال العامة والإسكان

١- من واقع التشريعات القانونية ذات العلاقة بالسلامة المرورية على الطرق، وتحديداً تلك الإجراءات التي تقع ضمن اختصاص وزارة الأشغال العامة والإسكان، تقوم وزارة الأشغال العامة والإسكان من خلال برنامج إنشاء الطرق، وبرنامج صيانة الطرق بتوفير معايير السلامة المرورية للحد من الحوادث الناتجة عن عيوب الطرق. وعلى الرغم من استحواذ برنامجي إنشاء وصيانة الطرق على ما نسبته ٧٥٪ من موازنة الوزارة، إلا أن مخصصات مشروع السلامة المرورية على الطرق قد عكس نسبة متواضعة جداً بلغت ٢,٣٪ من موازنة هذين البرنامجين[٦٠]. هذا وقد أظهرت بيانات دائرة الإحصاءات العامة أن وفيات الأطفال (من كلا الجنسين) نتيجة لحوادث الطرق قد سجلت ما نسبته (٢٩,٨٪) من إجمالي عدد الوفيات، في حين أن جرحى الأطفال بلغت نسبتهم (٢٧,٢٪) من إجمالي عدد جرحى حوادث الطرق، مما يؤكد الحاجة إلى رصد المزيد من المخصصات لدعم مشروع السلامة المرورية على الطرق.

٢- أظهر التحليل المالي لأنماط الإنفاق في الوزارة وفق التصنيف الإقتصادي، استحواذ بند «المباني والإنشاءات» ضمن النفقات الرأسمالية على الحصة الأكبر من موازنة الوزارة عبر إطار الإنفاق متوسط المدى (٢٠١٤-٢٠١٧) وبما نسبته حوالي ٥٠٪، وهذا يعود لطبيعة المهام التي تقوم بها الوزارة. في حين استحوذ بند «تعويضات العاملين ومساهمات الضمان الاجتماعي» (ضمن النفقات الجارية والرأسمالية) على ما نسبته ٣٠٪ تقريباً من موازنة الوزارة[٦١]، إذ تُشكل رواتب الوظائف الهندسية والفنية النسبة الكبرى من مخصصات تعويضات العاملين.

٣- من المعروف بأن مخصصات تعويضات العاملين من أجور ورواتب وعلاوات بالإضافة لمساهمات الضمان الاجتماعي تُرصد عادة في جانب النفقات الجارية، إلا أن التحليل المالي لموازنة الوزارة –وكغيرها من الوزارات– أظهر أن النفقات الرأسمالية تشتمل أيضاً على مخصصات لتعويضات العاملين ومساهمات الضمان الإجتماعي، مما يتوجب إعادة النظر في هذا الأمر ومراعاة تصنيف ورصد المخصصات وفق المعايير الدولية.

٤- إن مخصصات الأطفال لا زالت غير ظاهرة ضمن موازنة الوزارة، حيث قامت الباحثة بتقدير مخصصات الأطفال بأسلوب علمي وإحصائي متوافق مع كافة المعطيات بالتعاون والتنسيق مع المعنيين في الوزارة، ومحلل موازنة الوزارة في دائرة الموازنة العامة، وتم عكس هذه المخصصات على البرامج التي تنفذ من خلالها المشاريع التي تخدم الأطفال. هذا ومن المتوقع أن تظهر موازنة الطفل في قانون الموازنة لعام ٢٠١٧. وحال تم إدراج موازنة الطفل، فأنه من السهولة بمكان قياس كفاءة الإنفاق الموجه لخدمة الأطفال، وذلك باحتساب نسبة الانحراف بين الإنفاق الفعلي والإنفاق المُقدر لموازنة الطفل.

٥- أظهر التحليل المالي لمخصصات الطفل في وزارة الأشغال العامة والإسكان، أن نسبة هذه المخصصات من موازنة الوزارة لعام ٢٠١٤ قد بلغت ما نسبته ٣٢,٤٪، ومن المتوقع أن تنخفض إلى ٢٥,٥٪ في عام ٢٠١٧، وعلى الرغم من أن الوزارة تقوم بتلبية بعض من حقوق الطفل بشكل غير مباشر، ولا تُعد هذه الحقوق من تلك الحقوق المرتبطة باحتياجات أساسية كالصحة والتعليم، إلا أن استحواذ موازنة الطفل على ما يقارب رُبع موازنة الوزارة هو مؤشر جيد ويرتبط بالبُنية التحتية التي تُوفرها الوزارة من طرق وأبنية بهدف إيجاد بيئة مادية صديقة للطفل.

[٦٠] تم احتساب النسب وفق المُعاد تقديره لعام ٢٠١٤.

[٦١] النسب تُعبر عن متوسط حسابي للسنوات ٢٠١٤-٢٠١٧.

٦- إن أنماط الإنفاق التي تصب بمصلحة الطفل في وزارة الأشغال العامة والإسكان مرتبطة بمشاريع الطرق أو الأبنية قيد التنفيذ، وكما تمت الإشارة سابقاً ضمن الجزء الخاص بالوزارة فإن هذه المشاريع غير متكررة، أو تتناقص مخصصاتها سنوياً وفق نسبة الإنجاز إلى أن يتم الإنتهاء من تنفيذها. لذا فإن هذا الأمر لا يعني بالضرورة انتقاص من حقوق الطفل التي تلبيها الوزارة، بل يُمكن الإعتماد على مؤشرات أداء محددة حساسة/خاصة بالطفل لقياس مدى تلبية الوزارة لحقوق الطفل، ومن هذه المؤشرات على سبيل المثال لا الحصر «نسبة وفيات الأطفال نتيجة الحوادث الناتجة عن عيوب الطرق» أو «نسبة المباني المطبقة لكودة متطلبات البناء الخاص بذوي الإعاقة».

٧- في ضوء تحليل طبيعة الخدمات المقدمة من المشاريع المنفذة من قبل وزارة الأشغال العامة والإسكان، لُوحظ بأن الفئة العمرية و/أو المستهدفة من الأطفال تتباين من مشروع لآخر، وقد ظهر هذا الأمر جلياً في برنامج الأبنية، إذ تباينت النسب الترجيحية في احتساب مخصصات الطفل من تلك المشاريع قيد التنفيذ حالياً. وعليه، لا بد من أخذ هذا الأمر بعين الإعتبار عند احتساب مخصصات الأطفال في أي مشاريع أخرى قد تستجد مستقبلاً، للتمكن من رصد مخصصات الطفل بشكل دقيق.

٨- من خلال الكشوفات الخاصة بتوزيع المخصصات الرأسمالية على المحافظات، لُوحظ بأن بعض المشاريع قيد التنفيذ والتي تصب في مصلحة الطفل، كمشروع السلامة المرورية على الطرق، ومشروع إدامة صيانة وتحديث المراكز الحدودية، ومشروع صيانة إسكان الأسر الفقيرة، قد تم رصد مخصصاتها على المركز، ولم تُوزع على المحافظات وفق احتياجاتها، مما يُفقد هذه المخصصات الغرض من رصدها، وعدم إمكانية تفسير دلالاتها وتحليل مؤشراتها على مستوى المحافظات. لذا فإنه من الضروري قيام وزارة الأشغال العامة والإسكان بتوزيع مخصصات هذه المشاريع على المحافظات، وربطها باحتياجات كل محافظة، وذلك تعزيزاً للنهج الوطني بتنمية المحافظات، والوقوف على كافة مشاريع البُنية التحتية من طرق وأبنية في كل محافظة، مما يُسهل عملية التخطيط المستقبلي لمتطلبات محافظات المملكة، وبما يضمن تحقيق العدالة في مستويات الإنفاق.

٩- العمل وبالتعاون مع البلديات على نشر مشاريع القرى الحضرية في كافة محافظات المملكة نظراً للخدمات والأنشطة العديدة التي تقدمها هذه القرى والتي تستهدف فئة الأطفال، وتساعد في تنمية مواهب وقدرات الطفل، واستثمار طاقاته.

١٠- العمل على تضمين خارطة الحسابات الخاصة بالوزارة النفقات المتعلقة بالأطفال، وربطها مع البرنامج المعني للتمكن من فرز مخصصات الطفل بسهولة وتقديرها عبر إطار الإنفاق متوسط المدى، وعكسها على موازنة الوزارة بشكل واضح. وقد أصبحت هذه العملية ميسرة في ضوء تطبيق النظام الحكومي للمعلومات المالية والإدارية (GFMIS).

١١- ضرورة وضع مؤشرات قياس أداء صديقة للطفل، ومرتبطة بالبرامج/المشاريع/الأنشطة الخاصة بالوزارة للتمكن من متابعة وتقييم الأداء بكفاءة وفاعلية وتحقيق الأهداف المنشودة ذات الصلة بالطفل. هذا ويمكن التنسيق بشأن هذه المؤشرات مع المعنيين في دائرة الموازنة العامة للتمكن من وضع مؤشرات مُعبرة وقابلة للقياس.

٢-٧ النتائج والتوصيات الخاصة بتحليل الموازنة المخصصة للطفل في المجلس الأعلى للشباب

١ من واقع التشريعات القانونية المنظمة لأعمال المجلس الأعلى للشباب، لوحظ بأن المجلس وعلاوة على دوره في صياغة ووضع الاستراتيجيات والخطط الوطنية المعنية بالشباب، فإنه يضطلع بالعديد من الأنشطة التنفيذية والخدمات التي يتم تقديمها للشباب والأطفال على حد سواء. ويعتبر المجلس مُوفر للخدمات المقدمة من خلال المراكز الشبابية والمعسكرات التابعة له، ومُنظم لقطاع الأندية الشبابية المملوكة من قبل القطاع الخاص، ومُروج للخدمات الشبابية بشكل عام.

٢- أظهرت مؤشرات أنماط الإنفاق في المجلس الأعلى للشباب عبر إطار الإنفاق متوسط المدى (٢٠١٤-٢٠١٧) استحواذ بند «تعويضات العاملين ومساهمات الضمان الاجتماعي» على الحصة الأكبر من موازنة المجلس وبما نسبته حوالي ٤٦٪، وذلك على الرغم من تدني مستويات رواتب موظفي المجلس، إذ بلغ معدل الراتب الشهري (الفعلي) للموظف الواحد حوالي (٣٧٧) دينار أردني. في حين استحوذ بندي «نفقات الإدامة والتشغيل» و«الأصول الثابتة» المتمثلة بالإنشاءات والمعدات والآلات والمركبات والأثاث (ضمن النفقات الرأسمالية) على ما نسبته ٣١٪ تقريباً من موازنة المجلس، هذا وتُشكل النفقات الجارية ما نسبته ٦٠٪ من موازنة المجلس مقابل ٤٠٪ للنفقات الرأسمالية [٦٢]. ولعل هذه المؤشرات تُشير إلى ضرورة دعم موازنة المجلس الأعلى للشباب بالمزيد من المخصصات.

٣- إن مخصصات الأطفال لا زالت غير ظاهرة ضمن موازنة المجلس، حيث قامت الباحثة بتقدير مخصصات الأطفال بأسلوب علمي وإحصائي متوافق مع كافة المعطيات بالتعاون والتنسيق مع المعنيين في المجلس، ومحلل موازنة المجلس في دائرة الموازنة العامة، وتم عكس هذه المخصصات على البرامج التي تنفذ من خلالها المشاريع والأنشطة التي يستفيد منها الأطفال. هذا ومن المتوقع أن تظهر موازنة الطفل في قانون الموازنة لعام ٢٠١٧. وحال تم إدراج موازنة الطفل، فأنه من السهولة بمكان قياس كفاءة الإنفاق الموجه لخدمة الأطفال تحديداً، وذلك باحتساب نسبة الانحراف بين الإنفاق الفعلي والإنفاق المُقدر لموازنة الطفل.

٤- على الرغم من حجم الأنشطة والفعاليات التي يوفرها المجلس الأعلى للشباب لفئة الأطفال والشباب، إلا أن موازنة المجلس والبالغة حوالي (١٨,٢) مليون دينار أردني لعام ٢٠١٤ شكلت حوالي ٠,٢٣٪ فقط من مجموع الموازنة العامة للدولة، وارتفعت في عام ٢٠١٥ إلى (٢١,٧) مليون دينار لتشكل ما نسبته ٠,٢٨٪ من الموازنة العامة. هذا وقد أسفر التحليل المالي لمخصصات الطفل في المجلس الأعلى للشباب عن استحواذ فئة الأطفال على نحو ٥٥٪ من موازنة المجلس. وفي ضوء العديد من حقوق الطفل التي يُعنى بها المجلس والتي تم إدراجها سابقاً في متن الدراسة، فأنه لا بد من توفير المزيد من الدعم المالي والمخصصات لرفع نسبة مشاركة الأطفال في أنشطة وفعاليات المجلس، وبما يُمكن المجلس من الوفاء بحقوق الطفل على أفضل وجه.

٥- أظهرت نتائج التحليل المالي حول نصيب الطفل من مخصصات برامج المجلس، تدني حصة الطفل الواحد على مستوى كافة محافظات المملكة، حيث بلغ معدل حصة الطفل من الإنفاق الجاري والرأسمالي على مستوى المملكة حوالي (١,٧٤)، (٣,٧٨)، (٢,٠٥) دينار/سنوي لكل من برنامج الإدارة والخدمات المساندة وبرنامج التنمية الشبابية وبرنامج التنمية الرياضية على التوالي. هذا وتُعبر هذه المبالغ بشكل صريح عن عدم كفايتها في تلبية حقوق الطفل التي يقوم المجلس على تنفيذ أنشطتها وفق ما هو منصوص عليه في التشريعات السارية.

٦- بينت أنماط الإنفاق الخاصة بالمحافظات ونصيب الطفل منها، وجود مفارقات واضحة وعدم إنصاف محتمل. وفي الوقت الذي بلغت فيه حصة الطفل في محافظة معان من برنامج التنمية الشبابية ما قيمته (١٤,١٦) دينار/سنوي، سجلت محافظة الزرقاء أدنى قيمة، إذ بلغت حصة الطفل ما قيمته (١,٥٢) دينار/سنوي. وتُعزى هذه المفارقات إلى تعداد الأطفال في كل محافظة، حيث بلغت نسبة الأطفال المستهدفة من برنامج التنمية الشبابية ضمن الفئة العمرية (١٢-١٨) سنة، ما نسبته ١٤٪ في محافظة الزرقاء، مقابل ٢٪ فقط في محافظة معان. أما برنامج التنمية الرياضية فقد سجلت محافظة العقبة أعلى قيمة لحصة الطفل بلغت (٨,٩٦) دينار/سنوي، في حين كانت محافظة البلقاء الأدنى، إذ بلغت حصة الطفل ما قيمته (٠,٧٩) دينار/سنوي. هذا وقد بلغت نسبة الأطفال المستهدفة من هذا البرنامج ضمن الفئة العمرية (٦-١٨) سنة، ما نسبته (٧٪) لمحافظة البلقاء، مقابل (٢٪) لمحافظة العقبة.

٧- لا بُد، وقبل تحديد مخصصات المحافظات من الإنفاق الجاري والرأسمالي الأخذ بعين الاعتبار، العديد من المتغيرات، فعلاوة على حاجة بعض المحافظات لمشاريع رياضية أو مراكز شبابية، ينبغي النظر إلى المتغيرات الديمغرافية لكل محافظة، ونسبة الأطفال بها واحتياجاتهم، ودراسة الواقع الاجتماعي والاقتصادي فيها بالتعاون والتنسيق بين الجهات المعنية وأهمها منظمات المجتمع المحلي والبلديات كونها المعنية بكافة أمور المجتمع المحلي الذي تتولى الإشراف عليه، وبما يضمن تحقيق العدالة في مستويات الإنفاق.

[٦٢] النسب تُعبر عن متوسط حسابي للسنوات ٢٠١٤-٢٠١٧

٨- في ضوء إنخفاض معدلات الرواتب والأجور لموظفي المجلس الأعلى للشباب، لا بد من النظر في الحوافز والمزايا الوظيفية الخاصة بمقدمي الخدمة للشباب والأطفال، ورفد المجلس بالكوادر البشرية اللازمة والمؤهلة، والحد من التسرب الوظيفي.

٩- لُوحظ من خلال تحليل موازنة الطفل في المجلس الأعلى للشباب، بأن قطاع الشباب في الأردن قد تم تجزئة صلاحياته بين جهات عديدة وضمن وحدات متعددة مستقلة مالياً وإدارياً مما أفقد موازنة قطاع الشباب مضمونها، وأضعف من القدرة على رصد ومتابعة كافة المخصصات الموجهة لقطاع الشباب في الأردن. وعليه، فقد عملت هذه الدراسة على تحليل مخصصات الطفل ضمن موازنة المجلس الأعلى للشباب حصرياً.

١٠- العمل على تضمين خارطة الحسابات الخاصة بالمجلس النفقات المتعلقة بالأطفال، وربطها مع البرنامج المعني للتمكن من فرز مخصصات الطفل بسهولة وتقديرها عبر إطار الإنفاق متوسط المدى، وعكسها على موازنة المجلس بشكل واضح ودقيق. وقد أصبحت هذه العملية ميسرة في ضوء تطبيق النظام الحكومي للمعلومات المالية والإدارية (GFMIS).

١١- لُوحظ بأن مؤشرات الأهداف الاستراتيجية ومؤشرات قياس أداء البرامج الواردة في موازنة المجلس الأعلى للشباب جاءت لتعكس بشكل عام فئة الشباب (١٢-٣٠) سنة، دون الأخذ بعين الاعتبار فئة الأطفال اليافعين تحديداً (١٢-١٨) سنة مما يعيق عملية متابعة وتقييم أداء البرامج والأنشطة الموجه للأطفال. وعليه، لا بد من مراعاة استخدام المجلس لمؤشرات أداء مُحددة للفئات العمرية المستهدفة، بالإضافة لوضع مؤشرات خاصة بأنشطة الأطفال للتمكن من متابعة وتقييم أداء هذه البرامج وتحقيق الأهداف المنشودة ذات الصلة بالطفل بكفاءة وفاعلية. هذا ويمكن التنسيق بشأن هذه المؤشرات مع المعنيين في دائرة الموازنة العامة للتمكن من وضع مؤشرات مُعبرة وقابلة للقياس.

١٢- بلغ العدد الفعلي للمشاركين ضمن أنشطة المراكز الشبابية وفي كافة المحافظات (١٥٥٤٢٣) مشارك ومشاركة خلال عام ٢٠١٤، ولتسجل نسبة المشاركة الفعلية (١٤,٨٪) فقط من فئة الأطفال المستهدفة ضمن برنامج التنمية الشبابية، وضمن هذا السياق، لا بد من العمل على استقطاب العدد الأكبر من الأطفال المشاركين في أنشطة المراكز الشبابية، وتذليل أي صعوبات قد تعيق من التحاق هؤلاء الأطفال بالمراكز، ومُدرج أدناه بعض المقترحات التي من شأنها رفع نسبة المشاركة في المراكز الشبابية:

- تعزيز الدور الإعلامي للمجلس الأعلى للشباب، والإعلان عن أنشطتهم وفعالياتهم بشكل مُسبق.
- استقطاب المغتربين من الأطفال وذويهم خلال تواجدهم بالمملكة في العطل الصيفية، وبما يهدف إلى تعزيز إنتمائهم إلى وطنهم الأم، وقضاء أوقات فراغهم بأنشطة ترفيهية وثقافية ورياضية تعود عليهم بالفائدة.
- رفد المراكز الشبابية بوسائل النقل المناسبة سواء أكانت مملوكة أو مستأجرة، وذلك لتسهيل وصول الأطفال إلى هذه المراكز.

وهذا يعني بالضرورة رصد المزيد من المخصصات المالية للتغطية الإعلامية ونفقات المشاركين على حد سواء.

١٣- في ضوء التزايد الملموس في حجم المشاكل الاجتماعية التي يواجها المجتمع الأردني حالياً، وما نجم عنها من عنف مجتمعي وجامعي على حد سواء، فان تكثيف جهود المجلس الأعلى للشباب بأسلوب حواري مقبول مع فئة اليافعين واليافعات واستثمار طاقاتهم بشكل إيجابي أصبح حاجة ملحة، وأن تأهيل الكوادر الوظيفية العاملة في المراكز والمعسكرات الشبابية سوف يساهم بشكل كبير في الحد من الظواهر الاجتماعية السلبية.

١٤- أجازت التشريعات الناظمة لعمل المراكز الشبابية لرئيس المركز قبول عضوية من لا يحمل الجنسية الأردنية بصفة عضو مؤازر ويتمتع بنفس حقوق وواجبات العضو العامل باستثناء الانتخابات والترشيح للهيئة الإدارية. وإعمالاً باتفاقية حقوق الطفل، فإن هذا يستوجب إدماج الأطفال اليافعين من الجنسيات الأخرى وتحديداً من اللاجئين السوريين المقيمين في المخيمات بالمراكز الشبابية واستثمار طاقاتهم وصقل مواهبهم وترسيخ قيم العمل الجماعي والتطوعي لديهم.

٧-٣ الاستراتيجية الوطنية للشباب في الأردن

في ضوء نفاذ المدة الزمنية للاستراتيجية الوطنية للشباب في الأردن (٢٠٠٥-٢٠٠٩) مع نهاية عام ٢٠٠٩، فلا بد من المضي قدماً نحو بناء وصياغة استراتيجية وطنية جديدة تواكب المستجدات في تلبية حقوق الشباب بشكل عام، وحقوق الأطفال اليافعين بشكل خاص. وهذا الأمر يحتم وضع خطة وطنية لمتابعة وتقييم أداء الجهات المعنية ودعمها بمؤشرات أداء كمية ونوعية قابلة للقياس. وضمن هذا السياق، فإنه لا بد من التشبيك وإقامة شراكة حقيقية فيما بين المجلس الأعلى للشباب، والمجتمعات المحلية، ومؤسسات المجتمع المدني للترويج للأنشطة التي يقوم بها المجلس لصالح الشباب والأطفال واستقطابهم للمشاركة الفاعلة في هذه الأنشطة. كما ويمكن الأخذ بما تمخضت عنه هذه الدراسة من نتائج وملاحظات وتوصيات للاستعانة بها في تصميم الاستراتيجية المُحدَثة للشباب مما يوفر قاعدة أساسية لرصد وتقييم أداء الجهات المعنية في المستقبل.

وتجدر الإشارة هنا، إلى أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومن خلال وزارة التخطيط والتعاون الدولي قد قدم تمويل قيمتة (١,٥) مليون دولار أمريكي لمشروع دعم تكوين واستكمال وتنفيذ استراتيجية الشباب في الأردن، وتشجيع الاندماج والمشاركة الحقيقية للشباب؛ إذ يهدف هذا المشروع إلى ما يلي [٦٣]:

١. تعزيز آليات الإدارة والمساءلة التي استحدثت في صندوق الشباب والرياضة فيما يخص تنفيذ استراتيجية الشباب؛
٢. تحسين نوعية وفعّالية المبادرات التي تستهدف إدماج فئة الشباب والتشاركية والرّفاه الاقتصادي؛
٣. تدريب الشباب على الحوكمة والمشاركة، وتمكينهم من الانخراط في مجال التنمية الفاعلة والمستدامة؛
٤. زيادة تأثير مراكز الشباب والاستجابة للاحتياجات التنموية للمجتمعات المحلية.

٧-٤ استراتيجية الالتزام بالموازنة الصديقة للطفل

في ضوء نفاذ المدة الزمنية للخطة الوطنية الأردنية للطفولة (٢٠٠٤-٢٠١٣) مع نهاية عام ٢٠١٣، فلا بد من المضي قدماً نحو بناء وصياغة خطة وطنية جديدة تواكب المستجدات في تلبية حقوق الطفل، ولتغطي كافة الجوانب المعنية بحقوق الطفل بما في ذلك حق السلامة على الطرق، ويكون أحد أهدافها رصد ومتابعة الالتزام بالموازنة المخصصة للطفل ووضع مؤشرات الأداء اللازمة لذلك بالتعاون والتنسيق مع دائرة الموازنة العامة والجهات المعنية بحقوق الطفل، والسير نحو استراتيجية شاملة لالتزام هذه الجهات بتطبيق الموازنة المخصصة للطفل ضمن موازناتها الحكومية.

٧-٥ حقوق الطفل والمجتمعات المحلية

تلعب البلديات دوراً هاماً على صعيد المجتمع المحلي في تلبية حقوق الطفل من حيث توفير أماكن الترفية والملاعب، والبُنية التحتية والطرق، وقد لوحظ من خلال ما تمخضت عنه هذه الدراسة من نتائج، بأن هناك الكثير أمام البلديات للمساهمة به في تلبية حقوق الطفل بالتعاون والتنسيق مع كل من وزارة الأشغال العامة والإسكان والمجلس الأعلى للشباب، لذا لا بد من مساهمة قطاع البلديات في صياغة وتحديث الخطة الوطنية الأردنية للطفولة نظراً للدور الهام الذي تقوم به على مستوى المجتمعات المحلية، إذ لا بد من النهوض بالمناطق الأقل نمواً لتحقيق العدالة في مستويات الإنفاق بين محافظات المملكة، مع الأخذ بعين الاعتبار الخصائص الإقتصادية والاجتماعية ضمن كل محافظة.

[٦٣] بيانات وزارة التخطيط والتعاون الدولي.

قائمة المراجع

المراجع العربية:

١. الحكومة الأردنية، دستور المملكة الأردنية الهاشمية وتعديلاته لعام ٢٠١١.

٢. الحكومة الأردنية، الموقع الحكومي الالكتروني للتشريعات الأردنية، رئاسة الوزراء، ديوان التشريع والرأي. http://www.lob.gov.jo/AR/Pages/default.aspx

٣. الحكومة الأردنية، الأجندة الوطنية (٢٠٠٦-٢٠١٥).

٤. دائرة الإحصاءات العامة الأردنية، مسح نفقات ودخل الأسرة ٢٠١٠.

٥. دائرة الإحصاءات العامة الأردنية، الأردن بالأرقام ٢٠١٣ و ٢٠١٤.

٦. دائرة الإحصاءات العامة، الكتاب الإحصائي السنوي الأردني ٢٠١٣، الأردن.

٧. دائرة الإحصاءات العامة الأردنية، تعداد الأطفال ضمن فئات عمرية مختارة وضمن المحافظات.

٨. دائرة الإحصاءات العامة، مسح القادمين والمغادرين للأغراض السياحية ٢٠١٠/٢٠١١، «التقرير التحليلي»، ٢٠١٢

٩. وزارة التخطيط والتعاون الدولي ووكالات الأمم المتحدة العاملة في الأردن، التقرير الثاني للأهداف الإنمائية

١٠. لجنة حقوق الطفل، الأمم المتحدة، تقرير الأردن الموحد الجامع للتقريرين الرابع والخامس بشأن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل والرد على الملاحظات الختامية للجنة على التقرير الدوري الثالث، ١٦ آب ٢٠١٢.

١١. المجلس الوطني لشؤون الأسرة، منظمة اليونيسيف، الحكومة الأردنية، «الخطة الوطنية الأردنية للطفولة للأعوام (٢٠٠٤-٢٠١٣)».

١٢. المجلس الوطني لشؤون الأسرة، منظمة اليونيسيف، «تحليل الموازنة المخصصة للطفل في الأردن ٢٠٠٩»، الأردن.

١٣. المجلس الوطني لشؤون الأسرة، منظمة اليونيسيف، «تحليل الموازنة المخصصة للطفل في الأردن ٢٠١٣»، الأردن.

١٤. الأمم المتحدة (١٩٨٩)، اتفاقية حقوق الطفل، مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

١٥. الدكتور زياد فريز، مقابلة مع محافظ البنك المركزي الأردني، صحيفة الغد الأردنية، ٨ كانون الأول ٢٠١٣.

١٦. وزارة المالية، دائرة الموازنة العامة، قانون الموازنة العامة للسنة المالية ٢٠١٥.

١٧. وزارة المالية، دائرة الموازنة العامة، قانون موازنات الوحدات الحكومية للسنة المالية ٢٠١٥.

١٨. وزارة المالية، دائرة الموازنة العامة، مشروع قانون الموازنة العامة للسنة المالية ٢٠١٦.

١٩. وزارة المالية، دائرة الموازنة العامة، مشروع قانون موازنات الوحدات الحكومية للسنة المالية ٢٠١٦.

٢٠. البنك المركزي الأردني، التقرير السنوي ٢٠١٤، الأردن.

٢١. البنك المركزي الأردني، نشرات إحصائية متعددة، الأردن.

٢٢. قانون الطرق رقم (٢٤) لعام ١٩٨٦.

٢٣. نظام وتنظيم وادراة وزارة الأشغال العامة والاسكان رقم (٥٥) لعام ١٩٩٦.

٢٤. قانون البناء الوطني الأردني رقم (٧) لسنة١٩٩٣.

٢٥. مجلس البناء الوطني الأردني، تعليمات تطبيق الكودات.

٢٦. قانون المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري وتعديلاته رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٢.

٢٧. قانون المجلس الأعلى للشباب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.

٢٨. تعليمات تأسيس وإدارة المراكز الشبابية لعام ٢٠٠٢.

٢٩. نظام ترخيص وتسجيل الأندية والهيئات الشبابية لسنة ٢٠٠٥.

٣٠. المجلس الأعلى للشباب، الاستراتيجية الوطنية للشباب في الأردن (٢٠٠٥-٢٠٠٩)، ملخص الوثيقة، أيلول

٣١. المجلس الأعلى للشباب، الخطة الاستراتيجية للمجلس الأعلى للشباب (٢٠١٤-٢٠١٩).

٣٢. المجلس الأعلى للشباب، الكتاب السنوي للمجلس الأعلى للشباب ٢٠١٤.

٣٣. الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كانون الأول ١٩٦٦.

٣٤. الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كانون الأول ١٩٤٨.

٣٥. الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كانون الأول ١٩٦٦.

٣٦. الأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، كانون الأول ٢٠٠٦.

المراجع الأجنبية:

1. Debbie Budlender and Paula Proudlock (2010), “Child Centered Analysis of Government’s Budgets 2012-2010”, Children’s Institute, University of Cape Town, South Africa.

2. Erika Coetzee, Judith Streak (2004), “Monitoring child socio-economic rights in South Africa: achievements and challenges”, Institute of Democracy in South Africa, Cape Town, South Africa.

3. International Monetary Fund (2014), “Arab Countries in Transition: An Update on Economic Outlook and Key Challenges”, Washington DC, USA.

الملاحق

الملحق ا: تعداد الأطفال وفق الفئات العمرية والمحافظات والنوع الاجتماع
ا-ا: عدد الأطفال (٠-١٨) سنة في الأردن موزع على المحافظات

يوضح الجدول عدد الأطفال (ذكور وإناث) في المملكة الأردنية الهاشمية ضمن الفئة العمرية (٠-١٨) سنة موزعين على المحافظات، وقد بلغ إجمالي تعداد الأطفال في نهاية عام ٢٠١٤، (3,076,369) طفل، مقابل (6,675,000) نسمة إجمالي عدد سكان المملكة، حيث يشكل الأطفال ما نسبته (٤٦,١٪) من إجمالي السكان.

جدول «ا» :عدد الأطفال (٠-١٨) سنة في كل محافظة [٤٨]

الفئة العمرية	المحافظة	ذكور	اناث	المجموع (عدد)	النسبة (%)
(٠-١٨) سنة	العاصمة	٥٧٦،١٠٢	٥٥٠،٢٥٢	١،١٢٦،٣٥٤	٣٦.٦١
	البلقاء	١٠٧،٢٩٧	١٠٠،٩٢١	٢٠٨،٢١٨	٦.٧٧
	الزرقاء	٢٤٢،٦٧٦	٢٢٧،٩٥٧	٤٧٠،٦٣٣	١٥.٣٠
	مادبا	٤٠،٦٧٤	٣٨،٠٥٥	٧٨،٧٢٩	٢.٥٦
	إربد	٢٨٧،٥٦٢	٢٧٣،٠٧٩	٥٦٠،٦٤١	١٨.٢٢
	المفرق	٨٠،٩٦١	٧٥،٩٠٥	١٥٦،٨٦٦	٥.١٠
	جرش	٥٢،٠٩٥	٤٩،٣٠١	١٠١،٣٩٦	٣،٣٠
	عجلون	٣٩،٣٣٦	٣٧،٠٠٢	٧٦،٣٣٨	٢.٤٨
	الكرك	٦١،٣٢٩	٥٨،١٤١	١١٩،٤٧٠	٣.٨٨
	الطفيلة	٢٤،٣٧٩	٢٣،٣٣٥	٤٧،٧١٤	١.٥٥
	معان	٣١،٨٦٨	٢٩،٨٠٣	٦١،٦٧١	٢.٠٠
	العقبة	٣٥،٣٩٣	٣٢،٩٤٦	٦٨،٣٣٩	٢.٢٢
المجموع		١،٥٧٩،٦٧٢	١،٤٩٦،٦٩٧	٣،٠٧٦،٣٦٩	١٠٠.٠٠

[٤٨] المصدر: دائرة الإحصاءات العامة، الأردن

١-٢: عدد الأطفال اليافعين (١٢-١٨) سنة في الأردن موزع على المحافظات

يوضح الجدول عدد الأطفال اليافعين (ذكور وإناث) في المملكة الأردنية الهاشمية ضمن الفئة العمرية (١٢-١٨) سنة موزعين على المحافظات -وهي الفئة العمرية المستفيدة من المراكز الشبابية- ، وقد بلغ إجمالي تعداد هذه الفئة العمرية في نهاية عام ٢٠١٤، (1,049,507) طفل، يشكلون ما نسبته (٣٤,١٪) من إجمالي تعداد الأطفال في المملكة، كما ويشكلون ما نسبته (٥٤٪) من تعداد الشباب ضمن الفئة العمرية (١٢-٢٤) سنة وهي الفئة العمرية المستهدفة من المراكز الشبابية بموجب التشريعات السارية.

جدول «٢»: عدد الأطفال اليافعين (١٢-١٨) سنة في كل محافظة

الفئة العمرية	المحافظة	ذكور	اناث	المجموع (عدد)	النسبة (%)
(١٢-١٨) سنة	العاصمة	١٩٩،٠٥٤	١٨٩،٧٠٨	٣٨٨،٧٦٢	٣٧.٠٤
	البلقاء	٣٥،٩٤٤	٣٣،٧٨٣	٦٩،٧٢٧	٦.٦٤
	الزرقاء	٧٧،٩٣٣	٧٣،٤١٣	١٥١،٣٤٦	١٤.٤٢
	مادبا	١٤،٠٤٨	١٣،٠١٤	٢٧،٠٦٢	٢.٥٨
	إربد	١٠١،٥٣٩	٩٥،٤٠٦	١٩٦،٩٤٥	١٨.٧٧
	المفرق	٢٦،٨٧١	٢٥،٠٧٠	٥١،٩٤١	٤.٩٥
	جرش	١٨،٠١٨	١٧،٠٦٩	٣٥،٠٨٧	٣.٣٤
	عجلون	١٣،٦٣٥	١٢،٧٦٥	٢٦،٤٠٠	٢.٥٢
	الكرك	٢١،٣٤٥	٢٠،٢٣١	٤١،٥٧٦	٣.٩٦
	الطفيلة	٨،٥٠٧	٨،١٦٣	١٦،٦٧٠	١.٥٩
	معان	١١،٢٤٢	١٠،٢٤٢	٢١،٦٦٦	٢.٠٦
	العقبة	١١،٦٩٢	٢٠،٦٣٣	٢٢،٢٣٥	٢.١٣
المجموع		٥٣٩،٨٢٨	٥٠٩،٦٧٩	١،٠٤٩،٥٠٧	١٠٠.٠٠

[٤٩] المصدر: دائرة الإحصاءات العامة، الأردن

١-٣: عدد الأطفال واليافعين (٦-١٨) سنة في الأردن موزع على المحافظات

يوضح الجدول عدد الأطفال واليافعين (ذكور وإناث) في المملكة الأردنية الهاشمية ضمن الفئة العمرية (٦-١٨) سنة موزعين على المحافظات، وقد بلغ إجمالي تعداد هذه الفئة العمرية في نهاية عام ٢٠١٤، (2,063,888) طفل، يشكلون ما نسبته (٦٧,١٪) من إجمالي تعداد الأطفال في المملكة، كما ويشكلون ما نسبته (٥٦٪) من تعداد الأطفال والشباب ضمن الفئة العمرية (٦-٣٠) سنة.

جدول «٣»:عدد الأطفال واليافعين (٦-١٨) سنة في كل محافظة [٥١]

الفئة العمرية	المحافظة	ذكور	اناث	المجموع (عدد)	النسبة (%)
(٦-١٨) سنة	العاصمة	٣٨٧،٣٩٦	٣٦٩،٢٣٩	٧٥٦،٦٣٥	٣٦.٦٦
	البلقاء	٧١،٤٦٣	٦٧،٤٩٥	١٣٨،٩٥٨	٦.٧٣
	الزرقاء	١٥٨،٦٣٦	١٤٩،١٤٧	٣٠٧،٧٨٣	١٤.٩١
	مادبا	٢٧،٣٥١	٢٥،٥٩٤	٥٢،٩٤٥	٢.٥٧
	إربد	١٩٦،٣١٣	١٨٦،١٠٧	٣٨٢،٤٢٠	١٨.٥٣
	المفرق	٥٤،٠٨٠	٥٠،٦١٢	١٠٤،٦٩٢	٥.٠٧
	جرش	٣٥،٣٥٨	٣٣،٦٠٢	٦٩،٩٦٠	٣.٣٤
	عجلون	٢٦،٧٣٨	٢٥،٢٩٣	٥٢،٠٣١	٢.٥٢
	الكرك	٤١،٢٤٢	٣٩،١١٥	٨٠،٣٥٧	٣.٨٩
	الطفيلة	١٦،٦٤٧	١٥،٧٧٧	٣٢،٤٢٤	١.٥٧
	معان	٢١،٥٧٧	١٩،٩٤٧	٤١،٥٢٤	٢.٠١
	العقبة	٢٣،٤٦٤	٢١،٦٩٥	٤٥،١٥٩	٢.١٩
المجموع		١،٠٦٠،٢٦٥	١،٠٠٣،٦٢٣	٢،٠٦٣،٨٨٨	١٠٠.٠

[٥١] المصدر: قانون الموازنة العامة رقم (٨) لسنة ٢٠١٥، وعمليات حسابية قامت بها الباحثة.

الملحق ٢: بيانات وزارة الأشغال العامة والإسكان [٥١]

جدول (١): البيانات الخاصة بموازنة الحكومة الأردنية وموازنة وزارة الأشغال العامة والإسكان – دينار أردني

البند	٢٠١٤ مُعاد تقديره	٢٠١٥ مقدر	٢٠١٦ تأشيري	٢٠١٧ تأشيري
موازنة الدولة	٧،٨٤٤،١٧٨،٥٠٠	٧،٨٧٦،٣٨٦،٠٠٠	٨،٣٢٠،٩٨٠،٠٠٠	٨،٥٩٠،٢٦٢،٢٠٠
موازنة وزارة الأشغال العامة والإسكان	١٨٩،٥٠٩،١٠٠	١٣٠،٤٩٤،٠٠٠	١٢٢،٥٢٧،٠٠٠	١٢٦،٥١٤،٠٠٠
المخصصات المرصودة لبرنامج إنشاء الطرق من قبل وزارة التخطيط والتعاون الدولي (طريق عمان الدائري التنموي)	٢٧،٨٠٠،٠٠٠	١١،٠٠٠،٠٠٠	٠	٠
نسبة موازنة وزارة الأشغال العامة والإسكان من موازنة الدولة (%)	٢.٧٧٪	١.٨٠٪	١.٤٧٪	١.٤٧٪

جدول (٢):أنماط إنفاق مخصصات الطفل كنسبة مئوية من موازنة الوزارة، حسب البرنامج

البيئة المادية الصديقة للطفل كنسبة مئوية من موازنة وزارة الأشغال العامة والإسكان	٢٠١٤ مُعاد تقديره	٢٠١٥ مقدر	٢٠١٦ تأشيري	٢٠١٧ تأشيري
برنامج الإدارة والخدمات المساندة (%) (مشاريع مجلس البناء الوطني)	٠.١٠	٠.٠٩	٠.١١	٠.١١
برنامج صيانة الطرق (%)	١٠.٩٣	٢.٦٤	٤.٨٩	٥.٤٧
برنامج إنشاء الطرق (%)، منه: مشروع السلامة المرورية على الطرق	١٩.٩٩	٢٤.١٨	١٩.٣٦	١٨.٨٥
برنامج الأبنية (%)	١.٣٤	٠.٨٤	٠.٨٦	١.٠٤
نسبة مخصصات الطفل من موازنة الوزارة (%)	**٣٢.٤٧**	**٢٧.٧٥**	**٢٥.٢٢**	**٢٥.٤٧**

[٥١] المصدر: قانون الموازنة العامة رقم (٨) لسنة ٢٠١٥، وعمليات حسابية قامت بها الباحثة.

جدول (٣): الموازنات المخصصة للطفل في برامج وزارة الأشغال العامة والإسكان وبرنامج البُنية التحتية للمحافظات (وزارة التخطيط والتعاون الدولي)- دينار أردني

البرنامج	٢٠١٤ مُعاد تقديره	٢٠١٥ مقدر	٢٠١٦ تأشيري	٢٠١٧ تأشيري
برنامج الإدارة والخدمات المساندة (مشاريع مجلس البناء الوطني)	١٨٤،٤٠٠	١١٥،٢٥٠	١٣٨،٣٠٠	١٣٨،٣٠٠
برنامج صيانة الطرق	٢٠،٢٧١،٩٥٠	٣،٤٥٧،٥٠٠	٥،٩٩٣،٠٠٠	٦،٩١٥،٠٠٠
برنامج إنشاء الطرق، منه: مشروع السلامة المرورية على الطرق	٣٧،٨٩٠،٩٧٣	٣١،٦٦٦،٠٩٠	٢٣،٧١٨،٤٥٠	٢٣،٨٥٣،٥٢٣
برنامج الأبنية	٢،٥٤٢،٧٥٠	١،٠٩٨،٥٠٠	١،٠٤٩،٧٥٠	١،٣١٠،٢٥٠
المجموع (موازنة وزارة الأشغال العامة والإسكان)	٦١،٣٤٠،٠٧٣	٣٦،٣٣٧،٣٤٠	٣٠،٨٩٩،٥٠٠	٣٢،٢١٧،٠٧٣
برنامج البُنية التحتية للمحافظات (تمويل مشاريع إنشاء وصيانة طرق من وزارة التخطيط والتعاون الدولي)	٢،٧٦٤،٦١٧	١،٦١٣،٥٠٠	-	-
الإجمالي	٦٤،١٠٤،٦٩٠	٣٧،٩٥٠،٨٤٠	٣٠،٨٩٩،٥٠٠	٣٢،٢١٧،٠٧٣

جدول (٤): مخصصات الأطفال من مشاريع إنشاء وصيانة الطرق موزعة على المحافظات [٥٢]

المحافظة	مخصصات الأطفال من مشاريع إنشاء وصيانة الطرق موزعة على المحافظات	
	المقدر لعام ٢٠١٤ (دينار أردني)	حصة المحافظة (%)
المركز الوطني	٤،٢٦٤،٢٥٠	٨.٦٣
العاصمة (عمّان)	٥،١٦٣،٢٠٠	١٠.٤٥
البلقاء	٧،٥٨٥،٧٥٥	١٥.٣٥
الزرقاء	٦،٨٨٢،٧٣٠	١٣.٩٢
مادبا	٢،٣٣٧،٢٧٠	4.73
إربد	٩،٩٠١،٣٥٨	٢٠.٠٣
المفرق	١،٢٢١،٦٥٠	٢.٤٧
جرش	١،٤٩٨،٢٥٠	٣.٠٣
عجلون	١،٥٩٧،٣٦٥	٣.٢٣
الكرك	٢،٠٧٩،١١٠	٤.٢١
الطفيلة	١،٧٩٧،٩٠٠	٣.٦٤
معان	١،٤٩٨،٢٥٠	٣.٠٣
العقبة	٣،٦٠٥،٠٢٠	٧.٢٩
المجموع	٤٩،٤٣٢،١٠٨	١٠٠.٠٠

[٥٢] المصدر: قانون الموازنة العامة رقم (٨) لسنة ٢٠١٥، وعمليات حسابية قامت بها الباحثة.

جدول (٥): مخصصات الطفل من مشاريع وزارة الأشغال العامة والإسكان التي تستهدف فئة الأطفال موزعة على المحافظات – دينار أردني [٥٣]

المحافظة	حصة الأطفال من مخصصات دعم مشاريع مجلس البناء الوطني	حصة الأطفال من مشروع السلامة المرورية على الطرق	حصة الأطفال من مشروع إدامة صيانة وتحديث المراكز الحدودية	حصة الأطفال من مشروع القرى الحضرية	حصة الأطفال من مشروع صيانة إسكان الأسر الفقيرة
	المقدر لعام ٢٠١٤	المقدر لعام ٢٠١٤	المقدر لعام ٢٠١٤	المقدر لعام ٢٠١٤	المقدر لعام ٢٠١٤
المركز الوطني	٢٣٠،٥٠٠	١،٥٣٠،٥٢٠	١،٢٧٥،٠٠٠	٠	٣٤٥،٧٥٠
العاصمة (عمّان)	٠	٠	٠	٠	٠
البلقاء	٠	٠	٠	٠	٠
الزرقاء	٠	٠	٠	٠	٠
مادبا	٠	٠	٠	٠	٠
إربد	٠	٠	٠	٩٢٢،٠٠٠	٠
المفرق	٠	٠	٠	٠	٠
جرش	٠	٠	٠	٠	٠
عجلون	٠	٠	٠	٠	٠
الكرك	٠	٠	٠	٠	٠
الطفيلة	٠	٠	٠	٠	٠
معان	٠	٠	٠	٠	٠
العقبة	٠	٠	٠	٠	٠
المجموع	٢٣٠،٥٠٠	١،٥٣٠،٥٢٠	١،٢٧٥،٠٠٠	٩٢٢،٠٠٠	٣٤٥،٧٥٠

[٥٣] المصدر: قانون الموازنة العامة رقم (٨) لسنة ٢٠١٥.

جدول (٦): مخصصات الأطفال من مشاريع إنشاء وصيانة الطرق المُمولة من خلال برنامج البُنية التحتية للمحافظات [٥٦]

المحافظة	مخصصات الأطفال من مشاريع إنشاء وصيانة الطرق موزعة على المحافظات	
	2014 (دينار أردني)	2015 (دينار أردني)
العاصمة (عمّان)	281,210	126,775
البلقاء	230,500	126,775
الزرقاء	322,700	126,775
مادبا	253,550	126,775
إربد	262,770	126,775
المفرق	427,347	126,775
جرش	154,435	334,225
عجلون	198,230	126,775
الكرك	184,400	11,525
الطفيلة	195,925	126,775
معان	138,300	126,775
العقبة	115,250	126,775
المجموع	2,764,617	1,613,500

[٥٤] المصدر: بيانات وزارة التخطيط والتعاون الدولي، وعمليات حسابية قامت بها الباحثة. برنامج البُنية التحتية للمحافظات مُمول بالكامل من قبل وزارة التخطيط والتعاون الدولي.

جدول (٧) :الأشخاص الذين تمت مقابلتهم:

وزارة الأشغال العامة والإسكان	
السيد هاني الحجي	مدير الشؤون المالية
المهندسة روان المبارك	وحدة التخطيط وإدارة المشاريع
المهندسة جمانا أبو شحوت	وحدة التخطيط وإدارة المشاريع
السيدة عبير سمور	مديرية الشؤون المالية
السيدة رشا أبو مخلوف	مديرية الشؤون المالية
السيد طارق حماشا	المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري
وزارة التخطيط والتعاون الدولي	
الفاضلة سوزان عفيفي	مديرية السياسات والاستراتيجيات
السيد مالك بريزات	مديرية التعاون الدولي
السيد نصر الزعبي	مديرية المشاريع
دائرة الموازنة العامة	
السيد مجدي الشريقي	نائب مدير عام دائرة الموازنة العامة
السيد حازم الشعيبي	محلل موازنة وزارة الأشغال العامة والإسكان

[٥٤] المصدر: بيانات وزارة التخطيط والتعاون الدولي، وعمليات حسابية قامت بها الباحثة. برنامج البُنية التحتية للمحافظات مُمول بالكامل من قبل وزارة التخطيط والتعاون الدولي.

الملحق ٣: بيانات المجلس الأعلى للشباب

جدول (١):البيانات الخاصة بموازنة الحكومة الأردنية وموازنة المجلس الأعلى للشباب – دينار أردني

البند	٢٠١٤ مُعاد تقديره	٢٠١٥ مقدر	٢٠١٦ تأشيري	٢٠١٧ تأشيري
موازنة الدولة	٧،٨٤٤،١٧٨،٥٠٠	٧،٨٧٦،٣٨٦،٠٠٠	٨،٣٢٠،٩٨٠،٠٠٠	٨،٥٩٠،٢٦٢،٠٠٠
موازنة المجلس الأعلى للشباب	١٨،٧٨٩،٠٠٠	٢١،٦٦٧،٠٠٠	٢٢،٤١٨،٠٠٠	٢١،٢٣٢،٠٠٠
نسبة موازنة المجلس من موازنة الدولة(%)	٠.٢٣٪	٠.٢٨٪	٠.٢٧٪	٠.٢٥٪

جدول (٢):أنماط إنفاق مخصصات الطفل كنسبة مئوية من موازنة المجلس، حسب البرنامج

البرنامج	٢٠١٤ مُعاد تقديره	٢٠١٥ مقدر	٢٠١٦ تأشيري	٢٠١٧ تأشيري
الإدارة والخدمات المساندة (%)	١٠.١	١٠.١	٩.٩	١٠.٧
التنمية الشبابية (%)	٢١.٨	٢١.٨	٢٢.١	٢٣.٦
التنمية الرياضية (%)	٢٣.٣	٢٣.٢	٢٣.١	٢٠.٩
إجمالي مخصصات الطفل من موازنة المجلس (%)	٥٥.١٣	٥٥.١٤	٥٥.١٣	٥٥.٠٧

جدول (٣) :الموازنات المخصصة للطفل في برامج المجلس الأعلى للشباب وبرنامج البُنية التحتية للمحافظات (وزارة التخطيط والتعاون الدولي)– دينار أردني

البرنامج	٢٠١٤ مُعاد تقديره	٢٠١٥ مقدر	٢٠١٦ تأشيري	٢٠١٧ تأشيري
الإدارة والخدمات المساندة	١،٨٢٧،٠٦٠	٢،١٨٣،٦٥٧	٢،٢١٧،١٨١	٢،٢٦٢،٢٠٠
التنمية الشبابية	٣،٩٦٣،٢٣٠	٤،٧٢٨،١٥٩	٤،٩٥٧،٣٦٧	٥،٠٠١،٨٩٦
التنمية الرياضية	٤،٢٣٢،٠٦٠	٥،٠٣٥،٥٨٧	٥،١٨٤،٧٦٦	٤،٤٢٩،١٨٦
المجموع (موازنة المجلس الأعلى للشباب)	١٠،٠٢٢،٤٥٠	١١،٩٤٧،٤٠٣	١٢،٣٥٩،٣١٤	١١،٦٩٣،٢٨١
برنامج البُنية التحتية للمحافظات (تمويل مشاريع شبابية ورياضية من وزارة التخطيط والتعاون الدولي)	١،٧٣٥،٢٥٠	٢٣٦،٥٠٠	-	-
الإجمالي	١١،٧٥٧،٧٠٠	١٢،١٨٣،٩٠٣	١٢،٣٥٩،٣١٤	١١،٦٩٣،٢٨١

جدول (٤): عدد أطفال المحافظات ومخصصاتها من برنامج التنمية الشبابية [٥٦]

المحافظة	عدد أطفال المحافظة ٢٠١٤	مخصصات الأطفال من برنامج التنمية الشبابية	
		المقدر لعام ٢٠١٤ (دينار أردني)	حصة الطفل دينار/السنة
المركز الوطني	---	١٨٩،٠٠٠	---
العاصمة (عمّان)	٣٨٨،٧٦٢	١،١٨٠،٧٨٢	٢.٨٥
البلقاء	٦٩،٧٢٧	٢٨٠،١٥٢	٤.٠٢
الزرقاء	١٥١،٣٤٦	٢٣٠،٥٤٨	١.٥٢
مادبا	٢٧،٠٦٢	٢١٦،٧٩٩	٨.٠١
إربد	١٩٦،٩٤٥	٣٠٤،٥٨٢	١.٥٥
المفرق	٥١،٩٤١	٢٥٩،٢٠٠	٤.٩٩
جرش	٣٥،٠٨٧	١٩٢،٢٧٢	٥.٤٨
عجلون	٢٦،٤٠٠	٢١٤،٦٨٢	٨.١٣
الكرك	٤١،٥٧٦	٢٥٧،٤٧٢	٦.١٩
الطفيلة	١٦،٦٧٠	٢٢٦،٧٨٩	١٣.٦٠
معان	٢١،٦٦٦	٣٠٦،٨٨٢	١٤.١٦
العقبة	٢٢،٣٢٥	١٩٨،٥٨٠	٨.٨٩
المجموع	١،٠٤٩،٥٠٧	٣،٩٨٥،٧٤٠	المتوسط ٣.٨٠

[٥٦] المصدر: دائرة الموازنة العامة، دائرة الاحصاءات العامة، وعمليات حسابية قامت بها الباحثة.

جدول (٥): عدد أطفال المحافظات ومخصصاتها من برنامج التنمية الرياضية [٥٧]

المحافظة	عدد أطفال المحافظة ٢٠١٤	مخصصات الأطفال من برنامج التنمية الرياضية	
		المقدر لعام ٢٠١٤ (دينار أردني)	حصة الطفل دينار/السنة
المركز الوطني	---	٢٨،٠٠٠	---
العاصمة (عمّان)	٧٥٦،٦٣٥	١،٣٦٣،٤٨٨	١.٨٠
البلقاء	١٣٨،٩٥٨	١٠٩،٢٠٠	٠.٧٩
الزرقاء	٣٠٧،٧٨٣	٧٥٥،٠٢٠	٢.٤٥
مادبا	٥٢،٩٤٥	١٠٩،٢٠٠	٢.٠٦
إربد	٣٨٢،٤٢٠	٧٥٧،٢٦٠	١.٩٨
المفرق	١٠٤،٦٩٢	١٢٠،٤٠٠	١.١٥
جرش	٦٨،٩٦٠	٩٢،٤٠٠	١.٣٤
عجلون	٥٢،٠٣١	٨١،٢٠٠	١.٥٦
الكرك	٨٠،٣٥٧	١٢٠،٤٠٠	١.٥٠
الطفيلة	٣٢،٤٢٤	١٢٠،٤٠٠	٣.٧١
معان	٤١،٥٢٤	١٨٢،٠٠٠	٤.٣٨
العقبة	٤٥،١٥٩	٤٠٤،٧١٢	٨.٩٦
المجموع	٢،٠٦٣،٨٨٨	٤،٢٤٣،٦٨٠	المتوسط ٢.٠٦

[٥٧] المصدر: دائرة الموازنة العامة، دائرة الاحصاءات العامة، وعمليات حسابية قامت بها الباحثة.

جدول (٦): مخصصات الأطفال من المشاريع المُمولة من خلال برنامج البُنية التحتية للمحافظات [٥٨]

المحافظة	مخصصات الأطفال من المشاريع الشبابية والرياضية موزعة على المحافظات	
	٢٠١٤ (دينار أردني)	٢٠١٥ (دينار أردني)
العاصمة (عمّان)	٥٥،٠٠٠	٣٣،٠٠٠
البلقاء	٥٥،٠٠٠	٣٨،٥٠٠
الزرقاء	١١٠،٠٠٠	٠
مادبا	٥٥،٠٠٠	٢٧،٥٠٠
إربد	١٤٨،٥٠٠	٧٧،٠٠٠
المفرق	١٢٦،٥٠٠	٠
جرش	١٣٧،٥٠٠	٠
عجلون	١٣٧،٥٠٠	٢٧،٥٠٠
الكرك	١٢٣،٧٥٠	٥،٥٠٠
الطفيلة	٢٤٧،٥٠٠	٠
معان	١٦٥،٠٠٠	٢٧،٥٠٠
العقبة	٣٧٤،٠٠٠	٠
المجموع	١،٧٣٥،٢٥٠	٢٣٦،٥٠٠

[٥٨] المصدر: وزارة التخطيط والتعاون الدولي، وعمليات حسابية قامت بها الباحثة. برنامج البُنية التحتية للمحافظات مُمول بالكامل من قبل وزارة التخطيط والتعاون الدولي.

جدول «٧»: الأشخاص الذين تمت مقابلتهم:

المجلس الأعلى للشباب	
السيد وليد النسور	مدير الشؤون المالية
السيد عادل المعايطة	مدير الشؤون الإدارية
الفاضلة نيفين كنعان	مديرية المتابعة والتقييم
السيد عصام الديات	مديرية شؤون المراكز الشبابية
السيد معاوية عبدالكريم	قسم الموارد البشرية
وزارة التخطيط والتعاون الدولي	
الفاضلة سوزان عفيفي	مديرية السياسات والاستراتيجيات
السيد مالك بريزات	مديرية التعاون الدولي
السيد نصر الزعبي	مديرية المشاريع
دائرة الموازنة العامة	
السيد مجدي الشريقي	نائب مدير عام دائرة الموازنة العامة
السيد ضياء خضير	محلل موازنة المجلس الأعلى للشباب